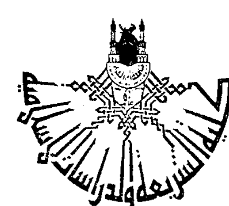
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): علي بن محمد بن عبد الله السبيل   كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، فى تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة:

(فقه الإمام الترمذي في سننه، ودراسة نقوله للمذاهب، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء).

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشتها بتاريخ

١٢/ ٣ / ١٤٢٢هـ. بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموف

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
د/ عبد الباسط ابراهيم بلبول	د/ يوسف محمود عبد المقصود	د/ أحمد عبد العزيز عراقي

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P. O. Box : 3517
Tel : 5280707
Tel : 5270000

مكة المكرمة ص . ب : ٣٥١٧
هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧
سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



فقه الإمام الترمذي في سننه

ودراسة نقوله للمذاهب

من أول باب ما جاء في وصف الصلاة

إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

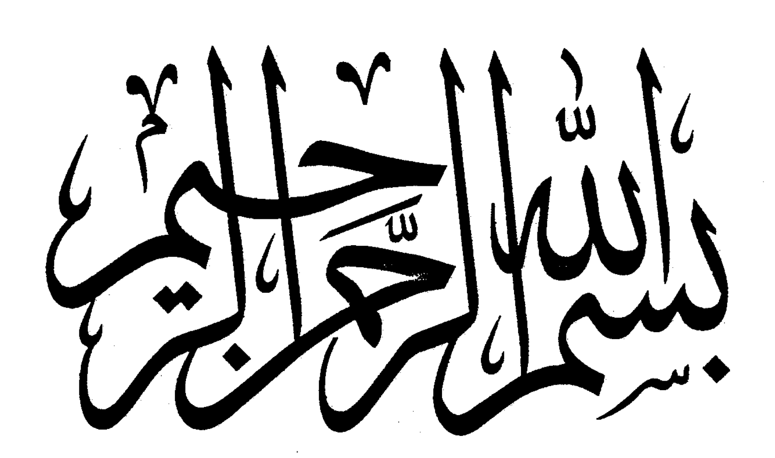
إعداد الطالب

علي بن محمد بن عبد الله السبيل

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول

١٤٢١هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : (فقه الإمام الترمذي في سننه ، ودراسة نقوله للمذاهب ، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء) .

خطة البحث : يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة ، وهي على النحو التالي :

مقدمة البحث : وتتضمن سبب اختيار الموضوع ، وبيان منهج البحث وخطته .

القسم الأول : التعريف بالإمام الترمذي ، وكتابه الجامع ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حياة الإمام الترمذي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيه أربعة مطالب :

(شيوخه ، تلاميذه ، آثاره العلمية ، مكانته العلمية) .

المبحث الثالث : وفاته ، رحمه الله .

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الجامع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مكانة الكتاب وأهميته ، وفيه ثلاثة مطالب :

(اسم الكتاب ، أهمية الكتاب ، ثناء العلماء على الكتاب) .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

القسم الثاني : دراسة فقه الإمام الترمذي في سننه ، ودراسة نقوله للمذاهب ، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة ، إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

١- أن الاسم الصحيح لسنن الترمذي هو الجامع .

٢- أن كتاب الجامع للترمذي حوى كثيراً من أقوال الأئمة المجتهدين ، كالثوري والأوزاعي ، وابن راهويه ، وابن المبارك وغيرهم ، مما جعله مرجعاً لأقوالهم ومذاهبهم .

٣- عناية الإمام الترمذي بالترجيح في المسائل الخلافية على منهج المحدثين بذكر الأقوال والمذاهب في المسألة ، ثم الترجيح بحسب الدليل .

٤- عناية الإمام الترمذي بأقوال الإمام الشافعي، ونقله أقواله من فقهه القديم ، ولا ضير في ذلك ، حيث إن كثيراً من فقه الشافعي القديم لم يتغير .

٥- أن الإمام الترمذي ولد مبصراً ، وكف بصره في آخر حياته رحمه الله تعالى .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
علي بن محمد السبيل	أ د.عبد الباسط إبراهيم بلبول	أ.د. محمد بن علي العقلا

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي هدى أولياءه إلى الطريق المستقيم وبَيَّنَه، ووالى عليهم نعمَه ومنَنَه، أحمده سبحانه وأشكره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أرسله تعالى رحمة للعالمين، فأكرمه بذلك وفضَّله، وآتاه القرآن ومثله معه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبع سنته وهديه، أما بعد:

فلما كان العلم الشرعي مستنداً إلى نصوص الوحيين الكتاب والسنة، إذ عليهما مدار الأحكام، ومنهما يعرف الحلال والحرام، كان على طالب العلم أن يرد هذا المنبع الصافي، فينهل من معينه شراباً عذباً فراتاً.

وحيث يسر الله تعالى بمنه وكرمه، نقاداً محققين، ومحدثين متفقهين، يجمعون سنة النبي صلى الله عليه وسلم، مستنبطين منها أحكام الشريعة، كان على طلاب العلم إبرازُ عملهم، ونشرُ دررهم، وإن من هؤلاء العلماء الأعلام، الإمام أبا عيسى محمد بن عيسى الترمذي، في كتابه الجامع الذي قال فيه الإمام الذهبي: (في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام)[1]، وذلك لما تضمنه من الحديث رواية ودراية، لذا فقد أحببت المشاركة في إبراز فقه هذا العلم، فاستكملت عملاً بدأه زملاء فضلاء، سبقوا إلى هذا العمل، فاختُطَّت خطَّتُه، ورُسم منهجُه، وسرت على ما ساروا عليه، فاخترت قسماً من الأقسام المطروحة، فجاء عنوان البحث: (فقه الإمام الترمذي في سننه، ودراسة نقو له للمذاهب، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة، إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء). وقد قمت في هذا البحث، بتصدير مسألة كل باب من الأبواب المذكورة، مبيناً فقه الإمام الترمذي فيها، مقارناً بالمذاهب

---

(1) سير أعلام النبلاء(١٣/٢٧٤).

الأربعة المعروفة، مورداً دليل كل قول من الأقوال، ومرجحاً ما ظهر لي بالدليل.

وقد سلكت في بيان ذلك المنهج التالي:

١- الابتداء بإيراد نص كلام الترمذي في الباب[1].

٢- تصدير نص مسألة الباب المراد بحثها في أعلى الصفحة.

٣- بيان فقه الإمام الترمذي في المسألة.

٤- نقل أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، مورداً دليل كل قول.

٥- الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب لتحرير المسألة منها.

٦- ترجيح ما يظهر لي بالدليل.

٧- التزام ترتيب المؤلف للمسائل.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٩- عزو الأحاديث والآثار الواردة في كل باب إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به، وإلا عزوت إلى كتب السنن وغيرها.

١٠- تخريج الأحاديث التي قال فيها الترمذي: (وفي الباب).

١١- عزو ما أشار إليه الترمذي من أقوال الفقهاء إلى كتب الفقه.

١٢- ترجمة غير المشهورين من الأعلام.

١٣- شرح الألفاظ الغريبة.

١٤- وضع الفهارس المعتادة.

وقد تكوّن هذا البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

• مقدمة البحث: وتتضمن سبب اختيار الموضوع، وبيان منهج البحث وخطته.

---

[1] وقد اعتمدت في هذا البحث على طبعة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

- القسم الأول: التعريف بالإمام الترمذي، وكتابه السنن، ويشتمل على فصلين.
- الفصل الأول: حياة الإمام الترمذي، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني: حياته العلمية، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: شيوخه.
- المطلب الثاني: تلاميذه.
- المطلب الثالث: آثاره العلمية.
- المطلب الرابع: مكانته العلمية.
- المبحث الثالث: وفاته، رحمه الله.
- الفصل الثاني: التعريف بكتاب السنن، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: مكانة الكتاب وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: أهمية الكتاب.
- المطلب الثالث: ثناء العلماء على الكتاب.
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب. وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: عناوين الأبواب.
- المطلب الثاني: تراجم الكتاب.
- المطلب الثالث: مسالك الترجيح.
- المطلب الرابع: بيان مصطلحات الكتاب.
- القسم الثاني: دراسة فقه الإمام الترمذي في سننه، ودراسة نقوله للمذاهب، من أول باب ما جاء في وصف الصلاة، إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء.
- الخاتمة: وأذكر فيها أهم نتائج البحث.

- الفهارس: وتحتوي الفهارس التالية:
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المسائل.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وقبل الختام ومن باب إسناد الفضل لأهله، فإني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني- بعد شكر الله تعالى - لوالديّ الكريمين بحسن تربيتهما ودعواتهما، وأخص والدي الجليل حفظه الله، بعظيم شكري لما حاطني به من حسن التربية والتوجيه، فحثني على تحصيل العلم الشرعي، وأفادني بنصحه ورعايته، وكان قدوتي في علمه وسلوكه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في علمه وعمله.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور عبد الرحمن عبد القادر العدوي، على تفضله بقبول الإشراف على الرسالة، والذي أفادني خلالها من علمه، ومنحني من وقته، حتى انتهى عقد فضيلته.

ثم شرفت بإشراف شيخي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الباسط إبراهيم بلبول، الذي عُرف بمكانته العلمية، وسعة اطلاعه، وجهده وإخلاصه، والذي كان خير معين لي خلال هذه الرسالة، فقد تفضل علي بملحوظات عديدة، وتوجيهات سديدة، كان لها أكبر الأثر على هذه الرسالة، فجزاه الله تعالى عني أفضل الجزاء.

كما أشكر كل من أفادني في هذه الرسالة من الإخوة والزملاء، متقدماً بوافر الامتنان لشقيقي فضيلة الشيخ الدكتور عمر، الذي تفضل علي بملحوظات علمية، وتوجيهات منهجية، كانت محل الشكر والتقدير.

وأقدم لجامعة أم القرى ممثلة في أساتذتها الفضلاء في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، والدراسات العليا الشرعية، ومركز الدراسات الإسلامية،

خـــالص الشكر والعرفان، على جهودهم المباركة، المبذولة لكل ما يخدم العلم وطلابه، فجزاهم الله على ذلك خير الجزاء.

وفـــي الخـــتام أســـأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يكون خالصـــاً لوجهـــه الكريم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

التعريف بالإمام الترمذي وكتابه السنن

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: حياة الإمام الترمذي

الفصل الثاني: التعريف بكتاب السنن

الفصل الأول

حياة الإمام الترمذي

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده

المبحث الثاني: حياته العلمية

المبحث الثالث: وفاته رحمه الله

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده[1]:

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُلَمي البُوغي الترمذي[2].

والسُلَمي: بالضم، نسبة إلى سُلَيْم، قبيلة من عيلان[3].

والبُوغي: بالضم، نسبة إلى بوغ، وهي قرية من قرى ترمذ، على ستة فراسخ منها[4].

والترمذي، بضم التاء وفتحها وكسرها:

قال السمعاني: (هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقولون بفتح التاء، وبعضهم يقولون بضمها، وبعضهم يقولون بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة بضم التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً فيه كسر التاء والميم جميعاً، والذي يقوله أهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه)[5].

---

[1] الأنساب(١/٤٨٣). وفيات الأعيان(٢/٣٦٣). نكت الهميان ص٢٢٥. سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠). تذكرة الحفاظ(٢/١٥٤). البداية والنهاية(٦/٦٦). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨). الأعلام(٦/٣٢٢).

[2] سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨).

[3] لب الألباب في تحرير الأنساب(٢/٢٣). تاج العروس(٨/٣٣٩). مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٤٢.

[4] وفيات الأعيان(٢/٣٦٣). لب الألباب في تحرير الأنساب(٢/٢٣).

[5] الأنساب(١/٤٨٢-٤٨٣).



وقال الذهبي: قال شيخنا ابن دقيق العيد[1]: (وترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر)[2].

وكنيته أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه، فلا يعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى[3].

أما مولده: فالأظهر أنه ولد سنة تسع ومئتين، كما ذكره بعض المتأخرين[4]، لأن الأكثرين اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومئتين، وقد قال الحافظ الذهبي: (إنه كان من أبناء السبعين)[5]..

وقد اختلف في ولادة الترمذي مبصراً أو أكمه[6]، والراجح أنه ولد مبصراً وكف بصره في آخر عمره[7].

---

[1] تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري، ولد سنة ٦٢٥هـ، تولى القضاء، وكان إمام أهل زمانه، حافظاً متقناً للحديث وعلومه، من تصانيفه: كتاب الأربعين في الرواية عن رب العالمين، ومن شروحه شرح لعمدة الأحكام، وكتاب الإلمام، ولم يكمله، توفي سنة ٧٠٢. سير أعلام النبلاء(١٤٣/١٧)، وما بعدها.

[2] تذكرة الحفاظ(١٥٤/٢). سير أعلام النبلاء(٦١٢/١٠).

[3] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٤٣.

[4] مقدمة أحمد شاكر على الترمذي(٧٧/١).

[5] ميزان الاعتدال(٦٧٨/٢).

[6] الكَمَه: العمى، وقد كمه يكْمَه، فهو أكمه، إذا عمي. وقيل: هو الذي يولد أعمى. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٠١/٤).

[7] وهذا القول اختاره الذهبي وابن كثير وغيرهما:

قال الذهبي: (والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم).

وقال ابن كثير: (والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى، بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف).

سير أعلام النبلاء(٦١٠/١٠). البداية والنهاية(٦٧/٦).

المبحث الثاني: حياته العلمية

المطلب الأول

شيوخه[١]:

نشأ الترمذي في مدينة ترمذ، وتلقى العلم على شيوخ بلدته، والقادمين إليها، ثم رحل في طلب العلم، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم؛ حتى بلغ شيوخه الذين أخذ منهم مئتين وواحداً وعشرين شيخاً. منهم تسعة شيوخ حدث عنهم أصحاب الكتب الستة، وتسعة عشر شيخاً شارك الترمذيُ البخاريَ ومسلماً في الرواية عنهم، وسبعة وعشرون شيخاً شارك الترمذي البخاري فيهم، وواحد وأربعون شارك مسلماً فيهم، واثنان وأربعون تفرد بالرواية عنهم عن أصحاب الخمسة. وأشهر شيوخ الترمذي هم الأئمة: البخاري ومسلم وأبو داود[٢].

ويمكن تقسيم شيوخ الترمذي في كتابه الجامع إلى ثلاث طبقات هي:

الأولى: من لهم تقدم في السماع من الشيوخ، كقتيبة بن سعيد[٣]، وعلي بن حُجْر[٤]، وغيرهما من كبار الطبقة العاشرة.

---

[١] الأنساب(١/٤٨٣). سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨).

[٢] كشف النقاب(١/٤٦) وما بعدها، د.محمد حبيب الله مختار.

تراث الترمذي العلمي ص١٢، د.أكرم العمري.

[٣] قتيبة بن سعيد بن جميل، ابن طريف الثقفي، ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين. تقريب التهذيب ص٤٥٤.

[٤] علي بن حجر، بضم المهملة وسكون الجيم، ابن إياس السعدي، المروزي، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ص٣٩٩.

الثانية: طبقة تأتي بعد الأولى في السن والإسناد، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم، كأحمد بن منيع البغوي[1]، وعمرو بن علي الفلاس[2]، ومحمد بن أبان المستملي[3]، وغيرهم.

الثالثة: وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب[4]، والبخاري، ومسلم، وغيرهم[5].

---

(1) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ص٨٥.

(2) عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفلاس، البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة تسع وأربعين. تقريب التهذيب ص٤٢٤.

(3) محمد بن أبان بن وزير البلخي، المستملي، يلقب حمدويه، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين. تقريب التهذيب ص٤٦٥.

(4) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحراني، نزيل بغداد، ثقة يغرب، من الحادية عشرة، مات سنة خمسين. تقريب التهذيب ص١٥٨.

(5) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٢٤، د.نور الدين عتر.

المطلب الثاني

تلاميذه[1]:

بدأ ظهور الإمام الترمذي وتفوقه وعلمه وهو لا يزال يتلقى علمه على الشيوخ، ومن ذلك الوقت سمع منه كبار شيوخ عصره، واعترفوا له بالعلم والحفظ، كالإمام البخاري حيث سمع منه وشهد له، حتى أصبح مقصد علماء الحديث وطلابه، يفدون إليه للسماع منه، فأفاد منه الجم الغفير، وكثر الناشرون لعلمه والرواة عنه[2]، ومن أشهرهم:

أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله المروزي، وأحمد بن علي المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، والحسين بن يوسف العزبري، وحماد بن شاكر الوراق، وداود بن نصر البزدوي، والربيع بن حيان الباهلي، والفضل بن عمار الصرام، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب (راوي الجامع)، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، ومحمد بن محمد بن يحيى الهروي القراب، ومكحول بن الفضل النسفي، ومكي بن نوح، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ (راوي الشمائل عنه)، وغيرهم.

---

[1] سير أعلام النبلاء(١٠/٦١١). تهذيب التهذيب(٣/٦٦٨).

[2] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ض٣٠.

المطلب الثالث

آثاره العلمية[1]:

لقد خلف الإمام الترمذي آثاراً علمية غزيرة الفوائد، مصادر لما بعدها، وأصول في بابها، تزخر بالإفادة، وتتميز بحسن التصنيف.

وهي وإن كانت قليلة في مقدارها، فهي عظيمة في بابها، جليلة في مقامها، وهذه الآثار هي:

١- كتابه الجامع المسمى سنن الترمذي.

٢- الشمائل المحمدية.

٣- العلل المفرد أو العلل الكبير.

٤- العلل الصغير وهو الذي في آخر السنن.

٥- الزهد[2].

٦- الأسماء والكنى.

٧- التاريخ.

٨- أسماء الصحابة[3].

---

(١) الأنساب(٤٨٣/١). تهذيب التهذيب(٦٦٨/٦). تراث الترمذي العلمي ص ١٤.

(٢) قال ابن حجر: مفرد لم يقع لنا. تهذيب التهذيب(٦٦٩/٦).

(٣) وقد وصل إلينا من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والعلل الكبير، والشمائل، وتسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وكلها مطبوعة. تراث الترمذي العلمي ص ١٥.

المطلب الرابع

مكانته العلمية[1]:

أجمــع العلماء على إمامة الترمذي رحمه الله، وجلالة قدره، وعلو منزلته، في الحفــظ والإتقــان والعلــم والتصــنيف[2]، حــتى شهد له شيخه محمد بن إسماعيل الــبخاري، وقــال: (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي)[3]. وقال الذهبي: (محمد بن عيســى بــن ســورة، الحــافظ العلم أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع، ثقة مجمع علــيه)[4]. وقال السمعاني: (أبو عيسى الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديــث). وقــال: (يضــرب بــه المثل في الحفظ والضبط)[5]. وقال ابن خلكان[6]: (أبــو عيســى الــترمذي، الحــافظ المشــهور، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث)[7].

---

[1] الأنســاب(١/٤٨٣). ســير أعــلام النــبلاء(١٠/٦١١). مــيزان الاعــتدال(٣/٦٧٨). نكــت الهميان ص٢٢٥. تهذيب التهذيب(٣/٦٦٩).

[2] وقول ابن حزم في الترمذي إنه مجهول، لا اعتبار به. قال الذهبي: ولا التفات إلى قول أبي محمد ابن حزم فيه: إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود الجامع والعلل، اللذين له. وقال ابن كثير: وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره، فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ. ميزان الاعتدال(٣/٦٧٨). البداية والنهاية(٦/٦٧).

[3] تهذيب التهذيب(٣/٦٦٩).

[4] ميزان الاعتدال(٣/٦٧٨).

[5] الأنساب(١/٤٨٣).

[6] أبــو العــباس أحمــد بــن محمــد بــن خلكان البرمكي، ولد سنة ٦٠٨هـــ، كان إماماً ذكياً بارعاً لغويــاً، عالمــاً بالشــعر والــتاريخ، ولي قضــاء الشام، من تصانيفه: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، توفي سنة ٦٨١هـــ،سير أعلام النبلاء(١٧/٢٨١).

[7] وفيات الأعيان (٢/٣٦٣).

المبحث الثالث

وفاته[1]:

توفــي الإمــام الــترمذي رحمــه الله، بعــد حياة حافلة بالعلم، وخدمة السنة النــبوية، تعلــيماً وتألــيفاً، والــذود عن حياضها، إلى جانب ورعه وزهده وتقواه، وخشــيته مــن الله تعالى، حتى كف بصره آخر عمره، وكان ذلك سنة تسع وسبعين ومئتيــن للهجــرة النــبوية، بقريته بوغ، فرحمه الله رحمة الأبرار، وأجزل له الأجر والثواب.

---

[1] وفــيات الأعــيان(٢/٣٦٣). ســير أعــلام النــبلاء(١٠/٦١٣). طبقات الحفاظ ص٢٨٢. مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي(١/٩١).

الفصل الثاني

التعريف بكتاب السنن

وفيه مبحثان

المبحث الأول: مكانة الكتاب وأهميته

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الأول: مكانة الكتاب وأهميته

المطلب الأول

اسم الكتاب[1]:

أطلق العلماء على كتاب الترمذي عدة أسماء وهي:

١- الجامع الصحيح.

٢- الجامع الكبير.

٣- صحيح الترمذي.

٤- سنن الترمذي.

٥- الجامع. قال نور الدين عتر: (وهو أشهر وأكثر استعمالاً، ووجه التسمية أن الجامع عند المحدثين ما كان مستوعباً لنماذج فنون الحديث الثمانية، وهي: السير، والآداب، والتفسير، والعقائد، والفتن، والأحكام، والأشراط، والمناقب؛ فسمي الكتاب جامعاً لوجود هذه الأبواب فيه، ولأنه مطلق عن قيد الصحة فيطابق حال الكتاب وواقعه) [2]

قال محقق سير أعلام النبلاء: الاسم العلمي للجامع كما سماه مصنفه أبو عيسى:الجامع المختصر من السنن، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل. [3].

---

[1] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٦٠. الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي ص٢٣، عبد الرحمن صالح محيي الدين.

[2] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٥٠-٥١.

[3] حاشية سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٠).

المطلب الثاني

أهمية الكتاب[1]:

إن كـتاب الجامع له مكانته العظمى، ومنزلته العليا بين كتب الحديث، لما تميز بـه، من جمع بين الحديث من حيث الصحة والضعف وبيان العلل، وبين الفقه بذكره اخـتلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، إلى جانب ما انفرد به من عناية أكثر بالتفسير والمواعظ والآداب والمناقب.

ونظـراً لهذه المكانة فقد اعتنى العلماء به، فقاموا على شرحه والتعليق عليه، وبيان فوائده الغزيرة، ومسائله العظيمة، وأحكامه وعلله، ومن هذه الشروح:

١- عارضـة الأحـوذي[2]، للقاضـي أبـي بكر بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ.

٢- النفح الشَّذِيّ في شرح جامع الترمذي[3]، للحافظ ابن سيد الناس، المتوفى سنة ٧٣٤هـ.

٣- شرح للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

٤- شرح للحافظ ابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

٥- العـرف الشذي على جامع الترمذي، للحافظ عمر رسلان البلقيني، المتوفى سنة٨٠٥هـ، ولم يكمله.

٦- شـرح للحـافظ زيـن الدين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وهو تكملة لشرح ابن سيد الناس، ولم يكمله.

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٦١.

(٢) وهو مطبوع.

(٣) وقـد بلـغ فـيه مؤلفـه إلى دون ثلـثي الجامع، في نحو عشرة مجلدات ولم يتم. وقد صدر عن دار العاصـمة بالـرياض تحقـيق جـزء مـن الكـتاب في مجلديـن، للدكتور أحمد معبد عبد الكريم، وقد انتهى إلى أول باب النهي عن البول قائماً.

٧- شرح للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة٨٥٢هـ.

٨- قوت المغتذي على جامع الترمذي[١]، للحافظ السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ .

٩- شرح العلامة محمد طاهر، المتوفى سنة٩٨٦هـ.

١٠- شرح أبي الطيب السندي[٢].

١١- شرح الشيخ سراج الدين أحمد السرهندي، وهو بالفارسية.

١٢- شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني [٣] ، المتوفى سنة ١١٣٩هـ.

١٣- تحفة الأحوذي بشرح الترمذي[٤]، للمباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.

---

[١] وهذا الشرح وما تقدمه من الشروح كلها مخطوطة.

[٢] وقد طبع جزء من هذا الشرح وما بعده في المطبعة النظامية في الهند.

[٣] وهو مطبوع.

[٤] وهذا الكتاب أنفس الشروح المطبوعة .

المطلب الثالث

ثناء العلماء على الكتاب:

لقـد لقـي كتاب الترمذي الجامع القبول عند العلماء في سائر العصور، حتى صـار موضـع الثناء والإشادة، لما حوى من علوم عظيمة وفوائد غزيرة، حتى قال الـترمذي عـن كتابه: (صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضـته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فإنما في بيته نبي يتكلم)[1].

وقـال الحـافظ ابـن الأثـير: (كـتابه الصحيح أحسن الكتب، وأكثرها فائدة، وأحسـنها ترتيـباً، وأقلهـا تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاسـتدلال، وتبييـن أحـوال الحديـث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه الجرح والتعديل)[2].

وقـال شـيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: (كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفـيد من كتاب البخاري ومسلم. قيل: ولم ذلك؟ قال: كان كتابهما لا يصل إلى الفائدة مـنهما إلا مـن كـان مـن أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبيَّنها، فيصل إلى الفائدة كل أحد من الناس، من الفقهاء والمحدثين وغيرهما)[3].

وقـال القاضي أبو بكر ابن العربي عند حديثه عن كتب الحديث: (وليس فيهم مـثل كـتاب أبـي عيسى، حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، فيه أربعة عشـر علمـاً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند، وصحح، وضعف، وعدد الطرق، وجـرح، وعـدل، وأسـمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيـن اختلاف العلماء في الرد والقبول، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه

---

(1) تذكرة الحفاظ ص١٥٤.

(2) مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٥١.

(3) المصدر السابق.

العلـــوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة، وعلوم متفقة منسقة)[1].

وقـــال الذهبي: (وفي الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام)[2].

وقـــال العلامـــة الشـــاه عـــبد العزيز: (تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا الجامع، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه:

- **الأول: من جهة حسن الترتيب، وعدم التكرار.**
- **والثانـــي: مـــن جهة ذكر مذاهب الفقهاء، ووجوه الاستدلال، لكل أحد من أهل المذاهب.**
- **والثالـــث: مـــن جهـــة بـــيان أنواع الحديث، من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل.**
- **والـــرابع: مـــن جهـــة بـــيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال)[3].**

---

(1) عارضة الأحوذي(١/٣٠).

(2) سير أعلام النبلاء(١٠/٦١٢).

(3) مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٥٣.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الأول

عناوين الأبواب[1]:

قسم الترمذي رحمه الله كتابه السنن إلى نوعين:

النوع الأول:

هو النوع الجامع لأحاديث تتعلق بمسائل متعددة، ولأبواب كثيرة من جنس واحد، كالطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، ويستعمل له الترمذي لفظ (أبواب) مضافاً لموضوع تلك الأحاديث.

النوع الثاني:

هو العنوان الخاص لمسألة معينة، يخرج الترمذي حديثاً أو أكثر للدلالة عليها، ويستعمل فيه كلمة (باب)، مضافاً لما يدل على موضوع ما تضمنه الباب، نحو قوله: (باب ما جاء في السواك).

---

[1] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٢٧٣.

المطلب الثاني

تراجم الكتاب[1]:

إن الترجمة عند الترمذي رحمه الله في كتابه الجامع تطلق على عنوان المسألة، أو الحكم الذي أطلقه على الأحاديث الواردة، وهي تنقسم إلى ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: وهي طريقة الترجمة الظاهرة:

وهي التي تطابق ما ورد في مضمونها مطابقة واضحة، دون حاجة للفكر والنظر. وهذه الطريقة تنقسم إلى أربعة أقسام:

١-الترجمة بصيغة خبرية عامة: وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب، بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه؛ فتدل على محتوى الباب بوجه عام، ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب.

ومثاله قوله: (باب ما جاء في السواك)،وأخرج فيه حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[2].

٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصة: وذلك بأن تكون الترجمة خاصة بمسألة الباب، تحددها دون أن يتطرق إليها الاحتمال.

---

(1) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٢٧٤ وما بعدها.

(2) ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك(١٠٥/١).

الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك(٣٤/١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٣٣/١).

ومثاله قوله في الصلاة: (باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى)، وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد، قال: (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً في الأذان والإقامة)[1].

٣-الترجمة بصيغة الاستفهام: وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارة من عبارات الاستفهام. والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الإثبات.

ومثاله (باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟)، وأخرج فيه حديث مالك بن الحويرث: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً)[2].

٤-الترجمة بلفظ الحديث: وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب، ترجمة له، سواء كان كله أو بعضه.

ومثاله: (باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). وأخرج له حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى

---

[1] الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى(١/٣٧١).
سنن الدارقطني، باب ذكر الإقامة(١/٢٤١).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف الترمذي(١/٣٥).

[2] البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض(١/٢٢٤).
الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود(٢/٧٩).

الله علـيه وسـلم: (إذا أقيمـت الصـلاة فـلا صلاة إلا المكتوبة)[1]، فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه.

الطريقة الثانية: وهي طريقة التراجم الاستنباطية:

وهذه الطريقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث، لوجـود مـا يدل على هذا الحكم من طريق آخر.

ومـثاله: (بـاب مـا جـاء فـي المضمضـة والاستنشاق)، وأخرج فـيه حديـث سـلمة بـن قـيس، قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر)[2].

٢- أن يكون تطابق الباب مع الترجمة بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم.

ومـثاله: (بـاب مـا جـاء فـي الجماعـة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مـرة). وأخـرج فـيه حديـث: (جـاء رجـل وقد صلى رسول الله، فقال: أيكم يَتَّجِر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه)[3].

---

[1] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن(٤١٣/١).
الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(٢٨٢/٢).

[2] ابـن ماجـة، كـتاب الطهـارة وسـننها،باب المـبالغة في الاستنشـاق والاسـتنثار(١٤٢/١).
الـترمذي، كـتاب الطهـارة، بـاب المضمضـة والاستنشاق(٤٠/١). النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار(٧١/١). وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٣٦/١).

[3] أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين(١٤٧/١).
الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة(٤٢٧/١).
سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة(٣٣٨/١).

٣- أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص: وذلك بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناه، أو يكون الحديث عاماً والترجمة خاصة فتندرج فيه.

ومثاله: (باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان). وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال: (أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا ...)[١] الحديث. فالحديث خاص بكفارة الفطر بالجماع، والترجمة أعم من ذلك.

ومثال آخر: (باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة). وأخرج فيه حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)[٢]. فنجد أن الترجمة خاصة بصلاة الجمعة، والحديث شامل لكل صلاة، فيكون أعم من الترجمة.

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٣٧).

[١] البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر(٢/٢٨٩).

مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم(٢/٦٤٢).

الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان(٣/١٠٢).

[٢] البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة(١/١٦٣). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة(١/٣٥٤).

الترمذي، كتاب صلاة الجمعة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة(٢/٤٠٣).

الطريقة الثالثة: طريقة التراجم المرسلة:

وهي الترجمة التي أرسلت فلم تذكر، واكتفي عنها بكلمة العنوان: (باب)، أو (باب منه). وهذه الطريقة تكون على وجهين:

١- أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق، مكملاً له، فَيُفصل لفائدة زائدة في مضمونه، فيكون بمنزلة الفصل من السابق، فيترجم له بـ (باب).

مثاله: (باب ما جاء في حج الصبي). وأخرج فيه حديث جابر قال: (رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر)[1]. ثم قال: (باب)، وأخرج فيه حديث جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان)[2].

فالحديث مندرج تحت الترجمة السابقة، لما فيه من حكم حج الصبي، لكنه اشتمل زيادة التلبية عن النساء، ففصله الترمذي بباب خاص.

---

[1] ابن ماجة، كتاب المناسك، باب حج الصبي(٢/٩٧١).
الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي(٣/٢٦٥).
وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٤٧٤).

[2] ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان(٢/١٠١٠).
الترمذي كتاب الحج، باب منه(٣/٢٦٦).
وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الترمذي ص١٠٠.

٢-أن يكون مضمون الباب مكملاً لما ترجم به في الباب السابق، فيكون (باب منه).

ومثاله: (باب ما جاء في مواقيت الصلاة). وأخرج فيه حديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم، لتعليمه المواقيت[١]. ثم قال: (باب منه)، وأخرج حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن للصلاة أولاً وآخراً ...)[٢] الحديث. وفيه بيان النبي صلى الله عليه وسلم للأوقات.

فأحاديث البابين هي في تبيين مواقيت الصلاة ومبدئها ونهايتها.

---

[١] أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت(١/١٠٦).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة(١/٢٧٩).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترمذي(١/١٠٣).

[٢] الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه(١/٢٨٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٠٥).

المطلب الثالث

مسالك الترجيح[1]:

إن منهج الترمذي رحمه الله في الترجيح أن يبين الآراء في المسألة، وأصحاب المذاهب القائلين بها، ثم يرجح غالباً بأحد مسالك الترجيح الثلاثة، وهي:

١- الترجيح بظاهر الحديث:

وهو حكم الترمذي لمذهب بالرجحان، لقوة مستنده من السنة على مستند مذهب المخالف، وتكون الدلالة ظاهرة.

٢- الترجيح بالتفقه في الحديث:

وهو حكم الترمذي بالرجحان للمذهب المختار عنده، بالاستدلال الاستنباطي من النصوص.

٣- الترجيح بعمل الجمهور:

وذلك بأن يعمل الترمذي على دعم المذهب المختار له، في مسألة خلافية، ببيان عمل الأمة بهذا المختار، وعنايته بذكر الموافقين له.

[1] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٢١ وما بعدها.

المطلب الرابع

بيان مصطلحات الكتاب:

١- قولــــه: (حديــث حســن): وهــو الحديــث الذي لا يكون في إســناده مــن يــتهم بــالكذب، ولا يكــون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك[١].

٢- قولــــه: (حديــث حســن صــحيح): هــو الحديــث الواحــد المــروي بإســنادين، أحدهمــا حســن، والآخــر صــحيح؛ فهــو حســن بالنسبة إلى إسناد، وصحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.[٢]

٣- قولــــه: (حديــث حســن غريــب): هــو الحديث الذي تعددت طــرقه، مــع تفــرد بعضــهم براويــته عن صحابي. فبحسب المتن حسن وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد[٣].

٤- قولــــه: (حديــث حســن صــحيح غريب من هذا الوجه): هو الحديــث الــذي يكــون صــحيحاً مــن وجــه، حســناً من وجه آخر، لأن قولــــه: (مــن هــذا الوجــه) مــتعلق بغريــب وحــده، فيكون معناه أنه صــحيح بالــنظر إلــى إســناد، حســن بالــنظر إلــى إسناد آخر، ووقعت الغرابة في هذا الوجه الذي يشير إليه[٤].

---

[١] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٨٤.

[٢] المصدر السابق ص٢٨٥.

[٣] المصدر السابق ص٢٨٨.

[٤] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص١٧٩.

٥- قولـه: (هذا أصح من ذلك):أن الترمذي يذكر حديثين، أو قولين كليهما صحيح، ولكن أحدهما أقوى وأثبت، وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى الصحيح، أي أن هذا صحيح بالنسبة إلى ذاك، فهو غير صحيح[١].

٦- قولـه (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب): والمعنى أن الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً،فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً، فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل، وإن كان ضعيفاً فهذا الحديث أقل ضعفاً من الكل[٢].

٧- قولـه: (أصحابنا):المراد بهم أهل الحديث،كالإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم[٣].

٨- قولـه: (الفقهاء): المراد بهم فقهاء المحدثين، كسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم[٤].

٩- قولـه: (أهل الرأي): المراد بهم علماء الحنفية[٥].

---

[١] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٨١.

[٢] المصدر السابق ص٢٨٢.

[٣] قال نور الدين عتر: وليس معنى استعمال الترمذي لفظ (أصحابنا) أنه مجتهد مطلق، لأنه يحكي الأقوال والمذاهب في المسألة، ثم يرجح بينها فاجتهاده في مرتبة الترجيح، على طريقة أهل الحديث، أما المجتهد المطلق فهو الذي يستقري الأدلة، ثم ينتزع منها الحكم. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٤٦.

[٤] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٩٩.

[٥] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٩٣.

١٠- قوله: (أهل الكوفة): المراد بهم من كان في الكوفة من العلماء، كوكيع، والسفيانين، وأبي حنيفة، وغيرهم[١].

١١- قوله: (مكروه): المراد بالكراهة عند الترمذي أحد معان ثلاثة:

أ- كراهة تنزيه: ومثاله في باب رد السلام على الوضوء.

ب- كراهة تحريم: ومثاله ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً.

ج- كراهة الفساد والبطلان: ومثاله البيوع المنهي عنها[٢].

---

[١] مقدمة تحفة الأحوذي ص٢٩٧. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٤٣.

[٢] الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص٣٦٦.

القسم الثاني

دراسة فقه الإمام الترمذي في سننه

ودراسة نقوله للمذاهب

من أول باب ما جاء في وصف الصلاة

إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ[١]

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن يَحيَى بن عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ، عَن أَبِيه، عَن جَدِّه، عَن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيكَ، فَارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيه، فَقَالَ: وَعَلَيكَ، فَارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلكَ مَرَّتين أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيكَ، فَارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخرِ ذَلكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرأْ، وَإِلاَّ فَاحْمَد اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ اركَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدلْ قَائمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلتَ ذَلكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيئًا انتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتكَ. قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيهِمْ منَ الأَوَّل: أَنَّهُ منْ انتَقَصَ مِنْ ذَلكَ شَيئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِه، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ[٣].

---

[١] الترمذي(٢/١٠٠).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة(١/٢١٦).

مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٤٩).

[٣] مسند أحمد(٥/٤٢٠) برقم١٨٤١٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة(١/١٩٤). وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٢٢٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ من غَيرِ وَجْهٍ[1].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بن عُمَرَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،

"أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ، فَقَالَ: ارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَليهِ، فَرَدَّ عليهِ السَّلامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّات، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرْآن، ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافعلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا[2] ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[1] مسند أحمد (٥/٤٤٩) برقم١٨٥١٦ و١٨٥١٨. أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود(١/٢٠٨). وقد أورد الحديث بروايات متعددة . الحاكم(١/٣٦٨). وقال: صحيح على شرط الشيخين. وقال الألباني: صحيح.صحيح أبي داود(١/٢٤٢).

[2] قال ابن حجر: قال الداراقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في الإسناد، فإنهم لم يقولوا: (عن أبيه)، ويحيى حافظ. قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. فتح الباري(٢/٢٧٧).

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

قَالَ: وقَدْ رَوَى ابنُ نُمَيْرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيه: عَن أَبِيه عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

وَرِوَايةُ يَحيَى بنُ سَعِيد، عَن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ أَصَحُّ[٢].

وَسَعِيدُ المَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

وَأَبُو سَعِيد المَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدُ المَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ[٤].

وَكَيْسانُ: عَبْدٌ كانَ مُكاتِباً لِبَعْضِهِم.

---

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام(٧/١٧٠).

مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٥٠).

(٢) قال ابن حجر: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة. فتح الباري(٢/٢٧٧).

(٣) قال الذهبي: سعيد بن أبي سعيد المقبري، صاحب أبي هريرة وابن صاحبه، ثقة - حجة، قال أحمد وابن معين: ليس به بأس. وقال ابن المديني وأبو زرعه والنسائي: ثقة.

وقال ابن حجر: روى عن أبي هريرة وعن أبيه أبي سعيد، وروى عنه يحيى بن سعيد وعبيد الله ابن عمر. ميزان الاعتدال(٢/١٣٩). تهذيب التهذيب(٢/٢٢).

(٤) تهذيب التهذيب(٢/٢٢).

٢٢٧ - بَابُ مِنْهُ[١].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ [القَطَّانُ]، حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو بنُ عَطَاءٍ، عَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِديِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بنِ رِبْعِيٍّ، يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدِيهِ، حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقنِع[٢]، وَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيهِ عَنْ إِبطَيهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيهِ[٣]، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ السَّجدَتَينِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ".

---

[١] الترمذي(٢/١٠٥).

[٢] قوله: (فلم يصوب رأسه، ولم يقنع) أي لم يخفض رأسه ولم يرفعه. معالم السنن(١/١٦٩).

[٣] قوله: (وفتخ أصابع رجليه)أي: لينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة. معالم السنن(١/١٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنْ السَّجدتين " يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكعَتين.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَالحَسَنُ بنُ عَليٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وَغَيرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عمرو بن عَطَاء، قَالَ: سَمِعتُ أَبا حُمَيدٍ السَّاعِدِيَّ، في عَشْرَةٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بنُ رِبْعيٍّ، فَذَكَرَ نَحوَ حَدِيثِ يَحيَى بنِ سَعيدٍ بمعَناه، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَرْفَ: (قَالُوا: "صَدَقتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَن عَبدِ الحَميدِ بنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَرْفَ: (قَالُوا: "صَدَقتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

---

[1] أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة(١/١٧٩).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة(١/٢٦٤).

الدارمي، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم(١/٣٣٣). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/٢١٢).

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي صَلاةِ الصُّبحِ[١].

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَن زِيَادِ بنِ عَلاَقَةَ، عَن عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ، قَالَ:

"سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ)[٢] فِي الرَّكعَةِ الأُولَى[٣] ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَمرِو بنِ حُرَيثٍ[٤]، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ[٥]، وَعَبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ[٦]، وَأَبِي بَرْزَةَ[٧]، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبحِ بِالوَاقِعَةِ[٩] ".

وَرُوِيَ عَنهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ من ستِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ[١٠] ".

---

[١] الترمذي(٢/١٠٨).

[٢] سورة ق، الآية ١٠.

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح(١/٢٨٢).

[٤] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح(١/٢٨٢).

[٥] المصدر السابق(١/٢٨٢).

[٦] المصدر السابق(١/٢٨٢).

[٧] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر(١/٢١٠).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح(١/٢٨٢).

[٨] رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١/٢١٠).

ورواه موصولاً في: كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال(٢/٢٠٠).

[٩] مسند الإمام أحمد(٦/١١٧) برقم ٢٠٤٨٩.

الحاكم(١/٣٦٦). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[١٠] سبق تخريجه من حديث أبي برزة الأسلمي، حاشية رقم (٧).

وَرُوِيَ عَنهُ: "أَنَّهُ قَرَأَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)[١]".

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[٢].[٣]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

وَبِهِ قَالَ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ[٤] ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ[٥].

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في الفجر(١/ ١٩٨).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر(١/٢٦٨).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ(إذا الشمس كورت) (٢/٤٩٥).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٣١).

[٢] مصنف عبد الرزاق(٢/١٠٤). إسناده ضعيف منقطع، قاله الحافظ ابن حجر في الدراية(١/١٦٢).

وقد ورد ما يؤكد الأثر، من حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين....الحديث، وفيه: (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل).

النسائي(٢/٥٠٧). ابن خزيمة(١/٢٦١).

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(٥/١٤٥-١٤٦). البيهقي(٢/٥٤٧).

[٣] المفصل سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور، وأول الطوال: (ق)، وقيل: (القتال)، وقيل: (الحجرات). البرهان في علوم القرآن(١/٢٤٥-٢٤٦).

[٤] سفيان بن سعيد الثوري، من مضر، ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ، سكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة، ومات بها سنة ١٦١هـ، وكان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وأمير المؤمنين في الحديث، له الجامع الكبير والجامع الصغير، الأعلام(٣/١٠٤).

[٥] المجموع(٣/٣٣٨).

قال النووي: قال العلماء كانت صلاة رسول الله تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف. =

....

= وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل. مسلم بشرح النووي(٤/١٧٤).

وقال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله تعالى وملائكته، ولأنها تكون في وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه، فيفهم القرآن ويتدبره، وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله. زاد المعاد(١/٢١٥-٢١٦) بتصرف.

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب القراءة من طوال المفصل في صلاة الصبح، بدليل ما أورده من حديث الباب، وقوله: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على استحباب القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل .

ومما استدلوا به ما يلي :

١ـ حديث الباب.

٢ـ عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) [٢] وفي الصبح بأطول من ذلك[٣] .

٣ـ عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بالواقعة[٤] .

٤ـ عن أم سلمة، قالت: طفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الصبح إلى جنب البيت، وهو يقرأ: (والطور وكتاب مسطور[٥]) [٦] .

---

[١] تبيين الحقائق(١/١٢٩). المعونة(١/٢١٨). المجموع(٣/٣٣٨). الكافي(١/١٣٣).

[٢] سورة الأعلى، الآية(١).

[٣] سبق تخريجه ص٤١. حاشية رقم (٥).

[٤] سبق تخريجه ص٤١. حاشية رقم (٩).

[٥] سورة الطور، الآية (١،٢).

[٦] سبق تخريجه ص٤١. حاشية رقم (٨).

٢٢٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ[١].

٣٠٧ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ:

"أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ بالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشِبْهِهِمَا[٢]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن خَبَّابٍ[٣]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٤]، وَأَبِي قَتَادَةَ[٥]، وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ[٦]، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[٧].

قَالَ أَبو عِيسَى: حدِيثُ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ"[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١١٠).

[٢] مسند أحمد (٦/١١٥)برقم ٢٤٧٦ . أبو داود، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الظهر والعصر(١/١٩٦). النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر(٢/٥٠٦). ابن خزيمة، باب قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر(١/٢٥٧). البيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في العصر(٢/٥٤٧).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٢٨).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٠٨).

[٤] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٨٠).

[٥] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر(١/٢٠٧).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٧٩).

[٦] مسند الإمام أحمد(٦/٢٣٨) برقم٢١١١٢.

[٧] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بالآية أحياناً في الظهر والعصر(١/٢٧١).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الظهر(٢/٥٠٢-٥٠٣).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجة ص٦٨.

[٨] سبق تخريجه في الحاشية رقم (٤).

وَرُوِيَ عَنهُ: "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهرِ قَدْرَ ثَلاثينَ آيةٍ، وَفي الرَّكْعَةِ الثانيةِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً[١]".

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَن اقْرَأْ في الظُّهرِ بأَوْسَاطِ المُفَصَّلِ[٢].[٣]

وَرَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلمِ[٤]: أَنَّ القِرَاءةَ في صَلاَةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءةِ في صَلاَةِ المَغْرِب: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[٥].

وَرُوِيَ عَن إِبْرَاهِيمَ النَّخْعيِّ[٦] أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاَةُ العَصْرِ بِصَلاَةِ المَغْرِبِ في القِرَاءةِ[٧].

وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: تُضَاعَفُ صَلاَةُ الظُّهرِ عَلَى صَلاَةِ العَصْرِ في القِرَاءةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ[٨].[٩]

---

[١] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٨٠).

[٢] لم أقف على هذا القول، وإنما الذي ورد: قول عمر لأبي موسى: (أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل)، وهو غريب بهذا اللفظ. نصب الراية(٢/١١).

[٣] أوساط المفصل من سورة (عم يتساءلون) إلى سورة (والضحى)، وفي قول من سورة (الطارق) إلى سورة (لم يكن). الإتقان في علوم القرآن(١/٦٥). مناهل العرفان(١/٣٥٢).

[٤] روي عن إبراهيم النخعي، وهو مذهب مالك بن أنس. مصنف ابن أبي شيبة(١/٣١٣). المعونة(١/٢١٨).

[٥] قصار المفصل: من سورة (والضحى) إلى آخر القرآن. الإتقان في علوم القرآن(١/٦٥).

[٦] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، تابعي جليل، روى عن الأسود بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس، والقاضي شريح وغيرهم، وروى عنه حماد بن أبي سليمان، وسليمان الأعمش، وعطاء بن السائب.

قال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكياً حافظاً، صاحب سنة.

وقال الذهبي: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره، فليس بحجة ، مات سنة ٩٦هـ . سير أعلام النبلاء(٥/٤٢٧). ميزان الاعتدال(١/٧٥).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة(١/٣١٣).

[٨] المصدر السابق.

[٩] هذا القول يعارض حديث الباب.

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي فيما يظهر من استدلاله بحديث الباب أنه يستحب في صلاة الظهر والعصر القراءة من أوساط المفصل وما يكون بقدرها.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: صلاة الظهر: القول الأول:

يستحب أن يقرأ في الظهر من أوساط المفصل، وهو مذهب الحنابلة[١].

ومما استدلوا به ما يلي :

١ــ حديث الباب.

٢ــ عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من: (والليل إذا يغشى) [٢] ، والعصر كذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح فانه كان يطيلها[٣] .

٣ــ عن بريدة الأسلمي، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ(إذا السماء انشقت) [٤] ، ونحوها[٥] .

٤ــ عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و(هل أتاك حديث الغاشية[٦]) [٧] .

---

[١] الكافي(١/١٣٣).

[٢] سورة الليل، الآية(١).

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر(١/٢٨٣)

[٤] سورة الانشقاق، الآية(١).

[٥] ابن خزيمة، باب قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر(١/٢٥٧).

[٦] سورة الغاشية، الآية(١).

[٧] ابن خزيمة، باب قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر(١/٢٥٧).

٥ـ عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الصبح بأطول من ذلك[١].

<u>القول الثاني</u>

يستحب أن يقرأ في الظهر من طوال المفصل، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي :

١ـ عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك[٥].

٢ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، مما يطولها[٦].

٣ـ قول عمر لأبي موسى الأشعري : أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل[٧].

---

[١] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر(١/٢٨٣).

[٢] فتح القدير(١/٣٤٢).

[٣] المعونة(١/٢١٨).

[٤] المجموع(٢/٣٣٨).

[٥] مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر(١/٢٨٠).

[٦] المصدر السابق.

[٧] سبق تخريجه ص ٤٦.حاشية رقم(٢).

الترجيح:

لعل القول بالقراءة في صلاة الظهر من أوساط المفصل هو الراجح، وذلك لما يلي :

١ـ كثرة الأحاديث الواردة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسور من أوساط المفصل .

٢ـ أن السنة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التخفيف، وقراءته قدر ثلاثين آية أو نحوها يحمل أحياناً على بيان الجواز، لا الأفضل .

ثانياً: صلاة العصر

القول الأول:

يستحب أن يقرأ في صلاة العصر من أوساط المفصل، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. ومما استدلوا به ما يلي :

١ـ حديث الباب.

٢ـ عن جابر بن سمرة، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دحضت الشمس، صلى الظهر بنحو من (والليل إذا يغشى)، والعصر كذلك ...)، الحديث[٤].

القول الثاني:

يقرأ في صلاة العصر من قصار المفصل، وهو مذهب المالكية[٥].

---

[١] فتح القدير(١/٣٤٢).

[٢] المجموع(٢/٣٣٨).

[٣] الكافي(١/١٣٣).

[٤] سبق تخريجه ص ٤٧. حاشية رقم(٣).

[٥] المعونة(١/٢١٨).

ومما استدلوا به ما جاء عن أبى سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين، قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[1].

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه الدلالة على تخفيف القراءة في صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، فناسب أن يقرأ فيه بقصار المفصل.

الترجيح:

لعل القول بالقراءة من أوساط المفصل في صلاة العصر هو الراجح، لصراحة الأدلة الواردة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيها بسور من أوساط المفصل.

---

[1] سبق تخريجه ص ٤٨. حاشية رقم(٥).

٢٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ في القِرَاءةِ في المَغْرِبِ[١].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُـليمَانَ، عَـن مُحَمَّـدِ بـن إسْـحَاقَ، عَن الزُّهريِّ عَن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عَن ابن عَبَّاسٍ، عَـن أُمِّـهِ أُمِّ الفَضْـلِ، قَـالَتْ:

"خَرَجَ إلَينا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُـوَ عَـاصِبٌ رَأْسَـهُ في مَرَضِـهِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بالمُرْسَلاَت"،قالت: "فَمَا صَلاَّهَا بَعـدُ حَتَّـى لَقِـيَ الله[٢] ".

قَالَ: وَفي البَابِ عَن جُبَيرِ بـن مُطْعِـمٍ[٣]، وَابـنِ عُمَـرَ[٤]، وَأَبـي أَيُّـوبَ[٥]، وَزيدِ بن ثَـابتٍ[٦].

قَالَ أَبو عِيسَى: حدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحيـحٌ.

---

[١] الـترمذي(٢/١١٢).

[٢] البخاري، كتاب الأذان، باب القـراءة في المغـرب(١/٢٠٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القـراءة في الصبـح(١/١٨٣).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب الجـهر في المغـرب(١/٢٠٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القـراءة في الصبـح(١/١٨٤).

[٤] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صـلاة المغـرب(١/٢٧٢). وفيـه: كـان النـبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون) و(قـل هـو الله أحـد).

قال ابن حجر: ظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطـني: أخطـأ فيـه بعـض رواتـه. فتح الباري(٢/٢٤٨). وقال الألباني: منكر. ضعيف سـنن ابـن ماجـه ص٦٨.

[٥] ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النـبي إنمـا كـان يقـرأ بطـولى الطوليـين في الركعتـين الأولين من المغرب. وإسناده صحيح. حاشية صحيـح ابـن خزيمـة(١/٢٦٠).

شرح معاني الآثار، باب القراءة في صـلاة المغـرب(١/ ٢١١).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، ما يقـرأ بـه في المغـرب(١/٣١٤).

[٦] البخاري، كتاب الأذان، باب القـراءة في المغـرب(١/٢٠٨).

وَقَد رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ، فِي الرَّكْعَتَينِ كِلْتَيهِمَا[١].

وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بالطُّورِ[٢].

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[٣].

وَرُوِيَ عَن أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ[٤].

قَالَ: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

وَبِه يَقُولُ ابنُ المُبَارَك، وَأَحْمَدُ[٥]، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَن مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بالسُّوَرِ الطِوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالمُرْسَلَاتِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ أَستَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ[٦].

---

[١] النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ(المص)(١/٥١٠)، من حديث عائشة، كما ورد من رواية أبي أيوب، وقد سبق تخريجه ص ٥١، حاشية رقم(٥). وإسناده حسن. المجموع(٣/٣٣٥).

[٢] سبق تخريجه من حديث جبير بن مطعم ص ٥١. حاشية رقم(٣).

[٣] شرح معاني الآثار، باب القراءة في صلاة المغرب(١/٢١٥).

مصنف عبد الرزاق، باب ما يقرأ في الصلاة(٢/١٠٤)، وإسناده ضعيف منقطع: قاله الحافظ في الدارية. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، ما يقرأ به في المغرب(١/٣١٤).

[٤] الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء(١/٨٩)، وإسناده صحيح. المجموع(٣/٣٣٥).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب(١/٥٤٨).

[٥] الكافي(١/١٣٣).

[٦] الأم، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب القراءة في المغرب(٧/٢٠٦).

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في صلاة المغرب

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أنه يستحب في صلاة المغرب القراءة من قصار المفصل، لقوله: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1]،على استحباب القراءة في صلاة المغرب من قصار المفصل.

ومما استدلوا به ما يلي:

١ـ عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل...[2]

٢ـ عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان، قال سليمان: فصليت أنا وراءه ... وفيه: ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل[3].

---

(١) فتح القدير(١/٣٤٢). حاشية الدسوقي(١/٢٤٧). المجموع(١/٣٧٨). الكافي(١/١٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢. حاشية رقم(٤).

(٣) النسائي، كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة(٢/٥٠٧).

ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب، لا في الركعة الواحدة(١/٢٦١).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب(٢/٥٤٨).

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي صَلاَةِ العِشَاء[١].

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبدِ الله الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبَاب، حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ وَاقد، عَن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَة، عَن أَبِيه، قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بالشَّمسِ وَضُحَاهَا وَنَحوِهَا منَ السُّوَرِ[٢]".

قَالَ: وَفِي البَاب عَن البَرَاءِ بنِ عَازِب[٣]، وأَنَسٍ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ بُرَيدَةَ حَديثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بالتِّينِ وَالزَّيتون[٥]".

وَرُوِيَ عَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ من أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ نَحوَ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا[٦].

---

[١] الترمذي(٢/١١٤).

[٢] النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في العشاء بالشمس وضحاها(١/٥١٤).

مسند أحمد(٦/٤٨٥-٤٨٦) برقم٢٢٤٨٥.

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء(١/٢٠٩).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء(١/٢٨٤).

[٤] مسند أحمد(٣/٥٧٥) برقم ١١٨٣٨.

[٥] سبق تخريجه في الحاشية رقم (٣).

[٦] لم أقف على هذا الأثر.

٢٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوَا بِأَكْثَرَ من هَذَا وَأَقَلَّ: كَأَنَّ الأَمرَ عِندَهمُ وَاسِعٌ فِي هَذَا[1].

وَأَحْسَنُ شَيءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيتونِ[2].

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَن عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيتونِ[3]".

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] من ذلك ما روي عن عمر: أنه قرأ في العشاء بسورة يوسف، وقرأ بـ(إذا السماء انشقت)، وروي عن ابن مسعود أنه افتتح سورة الأنفال، حتى إذا بلغ: (فاعلموا أن الله مولىٰكم) ركع.

وقرأ أبو هريرة بـ(والعاديات ضبحاً) وابن عمر بـ(الذين كفروا) و(الفتح).

وروي عن طاووس أنه قرأ بـ(تنزيل السجدة).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٣١٦). مصنف عبد الرزاق(٢/١١١).

[2] سبق تخريجهما من حديث بريدة والبراء بن عازب، ص ٥٤. حاشية رقم(٢)،(٣).

[3] سبق تخريجه ص ٥٤. حاشية رقم(٣).

مسألة الباب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب القراءة من أوساط المفصل في صلاة العشاء، وهو ظاهر حديث الباب، وقوله: وأحسن شيء في ذلك، ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قرأ بـ(الشمس وضحاها) و(التين والزيتون). لأن هذه السور من أوساط المفصل.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على استحباب القراءة في صلاة العشاء من أوساط المفصل.

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث الباب.

٢ـ عن جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه. فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذا تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: فتان (ثلاث مرار)، وأمره بسورتين من أوسط المفصل[2].

(١) فتح القدير(١/٣٤٢). المعونة(١/٢١٨). المجموع(٣/٣٣٨). الكافي(١/١٣٣).

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى(١/١٩٣).

٣ــ عــن جابــر بــن عــبد الله، قــال: أقبل رجل بناضحين [١]، وقد جنح [٢] اللــيل، فوافــق معــاذاً يصــلي، فــترك ناضــحه وأقــبل إلى معاذ، ... وفيه: فقال النبــي صــلى الله علــيه وســلم: يــا معــاذ! أفتان أنت (ثلاث مرار)، فلولا صليت بــ(سبح اسم ربك)، و(الشمس وضحاها)، و(الليل إذا يغشى) الحديث [٣].

٤ــ عــن ســليمان بــن يســار، عــن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشــبه صــلاة برســول الله صــلى الله علــيه وســلم مــن فلان ...قال سليمان: فصليت أنا وراءه...وفيه: ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل [٤].

وجه الدلالة:

فــي الأحاديــث بــيان علــى أن القــراءة فــي صــلاة العشــاء من أوسط المفصل، فدل ذلك على الاستحباب.

---

[١] الناضــح: بالــنون والضــاد المعجمــة والحــاء المهملــة: مــا اســتعمل من الإبل في سقي النخل والزرع. فتح الباري(٢/٢٠٠).

[٢] قولــــه: (وقــد جــنح اللــيل): أي أقــبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء. فتح الباري(٢/٢٠٠).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول(١/١٩٤).

مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء(١/٢٨٥).

[٤] سبق تخريجه ص ٥٣. حاشية رقم(٣).

٢٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ[1].

٣١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَن مَكْحولٍ، عَن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ، قَالَ:

"صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيهِ القِرَاءةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِيٌّ وَاللهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِهَا[2]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، وَعَائِشَةَ[4]، وَأَنَسٍ[5]، وَأَبِي قَتَادَةَ[6]،

---

[1] الترمذي(٢/١١٦).

[2] مسند أحمد(٦/٤٧٢) برقم ٢٢١٦٣. البخاري، في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص٥٧.
أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(١/١٩٩) برقم٨٢٣.
ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة(٥/٨٦). برقم١٧٨٥.
الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣١٨).
وقال: هذا إسناده حسن ورجاله ثقات. الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٦٤).
سنن البيهقي،كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب(٢/٥٦)
وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٣٢).

[3] مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٤٨).

[4] مسند أحمد(٧/٣٩١) برقم٢٥٨٢٤. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام(١/٢٧٤). وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٥٥).

[5] البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام ص٥٦. ابن حبان (٥/١٥٢) برقم١٨٤٤.
سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام(٢/٢٣٧).
مجمع الزوائد(٢/١١٠) وقال: رجاله ثقات.

[6] سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام(٢/٢٣٧).

وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُبَادَةَ حَديثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهرِيُّ، عَن مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ".

قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ[2].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِندَ أَكْثَرَ أَهلِ العِلمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

---

(١) مسند أحمد(٢/٤٣٣) برقم ٦٩٧٧. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام(١/٢٧٤). قال المحقق: جاء في الزوائد: إسناده حسن. البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٩. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٥٦).

(٢) قال المحقق أحمد شاكر: يشير الترمذي بهذا القول إلى الحديث (الأول)، الذي مضى برقم ٢٤٧،(٢/٢٥). وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد، وأن الزهري ومكحول اختلفا على محمود ابن الربيع، وليس كما زعم بل هما حديثان متغايران، لا يعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لا علة فيه. حاشية صحيح الترمذي(٢/١١٧).

قلت : قول المحقق صحيح، إذ إن حديث مكحول صحيح كما سبق، وحديث الزهري رواه الجماعة.

البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها(١/٢٠٧).

مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(١/٢٤٧).

أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(١/١٩٩).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام(١/٢٧٣).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة(٢/٤٧٤).

وَهُوَ قَولُ مَـالِكِ بـنِ أَنَـسٍ، وَابـنِ المُبَـارَكِ[١]،[٢] وَالشَّـافِعِيِّ، وَأَحْمَـدَ، وَإِسْحَاقَ[٣] ،[٤] يَرَوْنَ القِرَاءةَ خَلْـفَ الإِمَـامِ[٥].

---

[١] هو عبد الله بن المبارك، الحنظلي، المروزي، أحد أعلام الإسلام، ولـد سـنة ١١٨هـ، وأخـذ عن أبي حنيفة ومالك والثـوري وابـن عيينـة وغـيرهم، وحـدث عنـه الثـوري وابـن معـين وابن أبي شيبة وغيرهم، رحل في طلب العلم إلى الحرمـين والشـام ومصـر والعـراق، قـال عنـه ابن معين: أمير المؤمنين في الحديث، وقال الذهبي: حديثـه حجـة بالإجمـاع.
من تصانيفه: (الجهاد) و(الرقائق)، توفي سـنة ١٨١هـ . سـير أعـلام النبـلاء(٧/٦٠٢) ومـا بعدها. الأعـلام (٤/١١٥).

[٢] المغـني(٢/٢٥٩).

[٣] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي، المروزي، التميمـي، ولـد سـنة ١٦٦ هـ، وأخـذ عن الإمام أحمد والبخاري ومسلم و الترمذي والنسائي وغيرهم، كـان عـالم خراسـان في عصـره، قال عنه الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقـال الخطيـب البغـدادي: اجتمـع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. من تصانيفه: المسند، تـوفي سـنة ٢٤٣هـ، الأعـلام(١/٢٩٢).

[٤] المغـني(٢/٢٥٩).

[٥] يتضح من قول الترمذي هذا أنه يرى قراءة المأموم للفاتحة على سـبيل الوجـوب، غـير أن نقلـه رحمه الله قراءة الفاتحة خلف الإمام عمن تقدم ذكرهم فيـه إجمـال، حيـث يـرى بعضـهم قـراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية، والبعض الآخر في السرية والجهريـة، كمـا أن منـهم مـن يـرى ذلك على سبيل الوجوب، ومنهم من يراه على سبيل الاسـتحباب وسـيتضح ذلـك مـن خـلال البحث في المسألة. تحفة الأحـوذي(٢/٢٠٥).

٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بالقِرَاءةِ[١].

٣١٢ - حَدَّثَنَا الأَنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيثِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَن القِرَاءةِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بالقِرَاءةِ، حِينَ سَمِعوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]". قَالَ: وَفِي البَابِ: عَن ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَعِمْرَانَ ابنِ حُصَينٍ[٤]،وَجَابرِ بنِ عَبد الله[٥]. قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بنُ أُكَيْمَةَ[٦].

وَرَوَى بَعضُ أَصْحَابِ الزُّهرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: "قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَن القِرَاءةِ، حِينَ سَمِعوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧]".

---

[١] الترمذي(٢/١١٨).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام(١/٢٠٠). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا(١/٢٧٦). النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به(٢/٤٧٩). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٥٧).

[٣] شرح معاني الآثار(١/٢١٩).

[٤] مسلم، كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه(١/٢٥٠).

[٥] مسند أحمد(٤/٢٩٥) برقم١٤٢٣٣. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٧). وجاء في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي كذاب. قال ابن حجر: (حديث من كان له إمام، مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة). التلخيص الحبير(١/٣٨٩).

[٦] تقريب التهذيب ص٤٠٨.

[٧] سبق الإشارة إلى ذلك في باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ص ٥٨.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، لأَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذي رَوَى عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَهِيَ خِداجٌ فَهِيَ خِداجٌ غَيْرُ تَمَامٍ".

فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ[1].

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءة فَاتِحَة الكِتَاب[2]".[3]

قَالَ التِّرْمِذيُّ: وَاخْتَار أَكْثَرُ أَصْحَابُ الحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءة، وَقَالُوا: يَتَتَبَّعُ سكتات الإِمَامِ[4].

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فِي القِرَاءة خَلفَ الإِمَامِ:

---

[1] سبق تخريجه ص ٥٨. حاشية رقم(٣).

[2] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب(١/١٩٨).

الدارقطني، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام(١/٣٢١).

الحاكم(١/٣٦٥). وقال: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(٢/٢٣١).

[3] لا تعارض بين الحديثين، إذ الحديث الأول في إنكار النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة، لا عن أصلها، والثاني في وجوب القراءة مطلقاً.

[4] ذكر شيخ الإسلام عدم نزاع العلماء في أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم للفاتحة أو غيرها، وإنما يستحب له أن يسكت ليقرأ من خلفه الفاتحة، وهو قول الشافعي وأحمد، وكرهه أبو حنيفة ومالك. الفتاوى(٢٣/٢٧٦). المغني(٢/٢٦٣).

٢٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بالقِرَاءةِ

فَـرَأَى أَكْـثَرَ أَهـلِ العِـلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَبِه يَقولُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ [١] ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافعيُّ [٢] ، وَأَحْمَدُ [٣] ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَـن عَـبدِ الله بـنِ المُـبَارَكِ، أَنَّـهُ قَـالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلاَّ قَوماً مِنَ الكُوفِيِّينَ. وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَـدَّدَ قَـومٌ مِـنْ أَهـلِ العِـلمِ فِي تَرْكِ قِرَاءةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَـامِ، فَقَـالُوا: لاَ تُجْـزِئُ صَـلاَةٌ إِلاَّ بِقِـرَاءةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ. وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بنِ الصَّامتِ عَنِ النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَـرَأَ عُـبَادَةُ بـنِ الصَّـامِت بَعْـدَ النَّـبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَولَ النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ".

وَبِه يَقُولُ الشَّافعيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيرُهُمَا.

وَأَمَّـا أَحْمَـدُ بـن حَنْبَلٍ فَقَـالَ: مَعْـنَى قَولِ النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ صَـلاَةَ لِمَـنْ لَـمْ يَقْـرَأْ بِفَاتِحَـةِ الكِـتَابِ": إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَـبدِ الله، حيـثُ قَـالَ: مَـنْ صَـلّى رَكْعَـةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

---

[١] قـول مـالك بـن أنـس بقـراءة الفاتحـة خلـف الإمام إذا كان في الصلاة السرية دون الجهرية. المنتقى شرح الموطأ(١/١٥٩).

[٢] يـرى الشـافعي وجـوب قـراءة الفاتحـة مطلقـاً، سـواء كانـت الصـلاة جهرية أم سرية. المجموع(٣/٣١١).

[٣] قـول أحمـد بقـراءة الفاتحـة خلـف الإمـام إذا كانت الصلاة سرية، أو جهرية ولكن لا يسمع المأموم قراءة الإمام. وهو قول ابن المبارك واسحاق. المغني(٢/٢٥٩).

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَأَوَّلَ قَولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَة الكِتَاب": أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ[1].

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا القِرَاءةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لاَ يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣١٣ – حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالكٌ، عَن أَبِي نُعَيمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] المغني(٢/٢٦٢).

[2] الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن(١/٩٢).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق. وقال: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع(٢/٢٢٨).

مسألة البابين: حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام

فقه الترمذي:

يرى الترمذي وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو ظاهر حديث الباب [١] ، وقوله: والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام: عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً [٢] ، وهو مذهب الشافعية [٣] . ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب [٤] .

وجه الدلالة:

الحديث فيه وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن القراءة وراءه، واستثنى من هذا النهي قراءة أم القرآن، لأنه لا توجد حقيقة الصلاة الشرعية إلا بقراءتها. وهو عام في كل صلاة سواء كانت سرية أم جهرية.

قال الخطابي : (هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام، سواءً جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها) [٥] .

---

[١] باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

[٢] أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية.

[٣] المجموع(٣/٣١١).

[٤] باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

[٥] معالم السنن(١/٢٠٥).

٢ـ عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، لأن النفي فيه للصحة، وهو عام للإمام والمأموم والمنفرد، فدلّ على وجوب قراءتها على الجميع . قال ابن حجر: (واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواءً أسرّ الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة)[2].

٣ـ عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: ((أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟) فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: (فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه))[3].

٤ـ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟)، قالوا: إنا لنفعل، قال: (لا، إلاّ بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب))[4].

وجه الدلالة:

أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الفاتحة على المأموم ونهيه عن غيرها دليل على وجوبها في كل صلاة سرية أو جهرية.

---

[1] سبق تخريجه ص ٥٩. حاشية رقم(٢).

[2] فتح الباري(٢/٢٤٢).

[3] سبق تخريجه ص ٥٨. حاشية رقم(٥).

[4] مسند أحمد(٦/٤٢٧) برقم٢٢١٦٩.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام(٢/٢٣٦).

التلخيص الحبير(١/٣٧٩)، وقال إسناده حسن. مصنف ابن أبي شيبة(١/٣٢٨).

٥ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[1] (ثلاثاً) غير تمام))[2].

وجه الدلالة:

أن عدم قراءة الفاتحة في الصلاة يعتبر إخلالاً، يترتب عليه عدم صحتها، فدل ذلك على وجوب قراءتها على كل مصلٍ، حتى تصح صلاته.

٦ـ عن يزيد بن شريك، أنه سأل عمر بن الخطاب، عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت[3].

٧ـ عن ابن عباس، قال : لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر[4].

وجه الدلالة:

أن هذه الآثار وردت في قراءة الفاتحة خلف الإمام، سواءً في حال الجهر أو الإسرار، فدل ذلك على الوجوب.

القول الثاني:

تحريم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[5].

ومما استدلوا به ما يلي:

---

(١) الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تام الخلق. ومعنى فهي خداج: أي ذات خداج. النهاية في غريب الحديث والأثر(١٢/٢).

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(٢٤٩/١).

(٣) الحاكم، كتاب الصلاة(٣٦٥/١). سنن البيهقي(٢٣٨/٢). مصنف ابن أبي شيبة(٣٢٧/١).

(٤) سنن البيهقي(٢٤٢/٢). مصنف ابن أبي شيبة(٣٢٨/١).

(٥) فتح القدير(٣٤٤/١).

١-قولـــه تعـالى: (وإذا قـرئ القـرآن فاسـتمعوا له وأنصـتوا لعلكـم ترحمون)[١].

وجه الدلالة:

جـاءت هـذه الآيـة فـي وجـوب الإنصـات، والاسـتماع لقراءة القرآن، وحيـث أن قـراءة القـرآن ممـا يوجـب الإنصات له، دل على عدم جواز القراءة خلف الإمام.

٢-عـن جابـر بـن عـبد الله، قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة))[٢].

وجه الدلالة:

هـذا الحديـث صـريح فـي أن الإمـام يـتحمل عـن المأموم القراءة، فلا تجوز قراءة المأموم خلف الإمام.

٣-عـن أبـي هريـرة، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم انصرف من صـلاة جهـر فـيها بالقـراءة، فقـال: ((هـل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟) فقال رجل: نعـم أنـا يـا رسـول الله، قـال: (إنـي أقـول مالـي أنـازع القـرآن))،

---

[١] الأعراف، الآية٢٠٤.

[٢] سبق تخريجه ص٦١، حاشية رقم(٥).

فانـتهى الـناس عـن القـراءة مـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم، فيما جهر فيه رسول الله بالقراءة، حين سمعوا ذلـك من رسـول الله[1].

وجه الدلالة:

إن إنكـار الرسـول صـلى الله علـيه وسـلم القـراءة خلفـه، وانـتهاء الصحابة، دليل على عدم جواز القراءة خلف الإمام.

٤-عـن أبـي موسـى الأشـعري، عـن النبـي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا صـليتم فأقـيموا صـفوفكم، ثـم لـيؤمكم أحدكـم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا))[2].

وجه الدلالة:

هـذا الحديـث صـريح فـي وجـوب الإنصـات لقـراءة الإمام، وهو عام للفاتحة وغيرها، فدل على سقوط القراءة عن المأموم.

٥-عـن ابـن عمـر، قـال: إذا صـلى أحدكـم خلـف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ[3].

---

[1] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام(١/٢٠٠).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا(٢/٢٧٦).

الـترمذي، كـتاب الصـلاة، بـاب مـا جـاء في تـرك القـراءة خلـف الإمـام إذا جهر الإمام بالقراءة(٢/١١٨).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به(٢/٤٧٨).

قـال ابـن حجـر: قولـه: (فانـتهى الـناس ...) مـدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفـق علـيه الـبخاري في الـتاريخ، وأبـو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. التلخيص الحبير(١/٣٧٨).

[2] مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة(١/٢٥٤).

[3] البيهقي(٢/٢٢٣).

٦-عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت، عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء[١].

وجه الدلالة:

الأثران في بيان أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، فوجب الإنصات وعدم القراءة.

القول الثالث:

استحباب القراءة في الصلاة السرية، وتحريمها في الصلاة الجهرية، وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- قوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون).

وجه الدلالة:

هذه الآية نزلت في الصلاة، والاستماع لا يكون إلا عند جهر الإمام بالقراءة، فدل ذلك على عدم جواز قراءة المأموم في الصلاة الجهرية، وجواز ذلك في الصلاة السرية.

٢-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟) فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: (فإني أقول مالي أنازع القرآن)). قال: فانتهى

---

[١] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة(١/٣٣٩).

[٢] المنتقى شرح الموطأ(١/١٥٩-١٦٠).

[٣] واستثنى الحنابلة من تحريم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا كان المأموم لا يسمع قراءة الإمام، أو قرأ في حال سكتاته. المغني(٢/٢٥٩-٢٦٣).

الناس عن القراءة مع رسول الله، فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله[١].

وجه الدلالة:

في الحديث عدم جواز القراءة خلف الإمام، حال الجهر لمنازعته في القراءة، وهذا ما فهمه الصحابة، ولهذا انتهوا عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم. وحيث إن قراءة المأموم في الصلاة السرية، لا يترتب عليها منازعة الإمام في القراءة، دل ذلك على تحريم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، واستحبابها في السرية.

٣-عن عمران بن الحصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ؟ فقال رجل: أنا، فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها[٢].[٣]

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن المأموم قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم جهراً، وحيث أنكر عليه صلى الله عليه وسلم رفع الصوت بالقراءة، لا القراءة نفسها، دل على جواز قراءة المأموم في الصلاة السرية.

---

[١] سبق تخريجه ص ٦١. حاشية رقم(٢).

[٢] الخلج: الجذب والمنازعة، ومعنى: (بعضكم خالجنيها) أي نازعنيها. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٥٩).

[٣] سبق تخريجه ص ٦١. حاشية رقم(٤)

الترجيح:

لعل القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً، هو الراجح، لما يلي:

١-صراحة الأدلة وصحتها، وسلامتها من المعارضة.

٢-أن غالب الأدلة الواردة في تحمل الإمام قراءة المأموم، لا تخلو من مقال.

٣-أن الأدلة الواردة في تحريم القراءة خلف الإمام محمولة على غير الفاتحة، أو معارضة بالأحاديث الصحيحة. فلا يحتج بها.

٤-أن أدلة هذا القول خاصة، وغيرها عام، فيحمل العام على الخاص.

٢٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عندَ دُخُولِ المَسْجِد[١].

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن لَيث، عَن عَبدِ الله بنِ الحَسَنِ[٢]، عَن أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنتِ الحُسَينِ[٣]، عَن جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرى[٤]، قَالَتْ:

"كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: ربِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ[٥]".

٣١٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ الحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَن هَذَا الحَدِيث، فَحَدَّثَنِي بِه. قَالَ: "كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ".

---

(١) الترمذي(٢/١٢٧).

(٢) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني، ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات في أوائل سنة خمس وأربعين. تقريب التهذيب ص٣٠٠.

(٣) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المئة. تقريب التهذيب ص٧٥١.

(٤) فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين. تقريب التهذيب ص٧٥١.

(٥) قال المناوي: لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بانتقاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل، كما قال تعالى: (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) سورة الجمعة، الآية١٠. فيض القدير(١/٣٣٦).

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي حُمَيدٍ[١]، وأَبِي أُسَيدٍ[٢]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٣].

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤]، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ بِنتُ الحُسَينِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُراً[٥].

---

[١] ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد(١/٢٥٤). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٣٧).

[٢] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد(١/٤١٥).

[٣] ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد(١/٢٥٤).

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ابن خزيمة، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم. قال المحقق: إسناده جيد، وهو على شرط مسلم(١/٢٣١).

الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة(١/٣٢٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا دخل المسجد(٢/٦٢٠).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٣٨).

[٤] مسند أحمد(٧/٤٠٢) برقم٢٥٨٧٧.

ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد(١/٢٥٣).

[٥] قال المباركفوري: فان قلت قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهده لأن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد، وقد أورده ليبين ما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد وأبي حميد وأبي هريرة. تحفة الأحوذي(٢/٢٢٥) بتصرف.

٢٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَين[١].

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عَن عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيُّ، عَن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبلَ أَنْ يَجْلِسَ[٢]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ[٣]، وَأَبِي أُمَامَةَ[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَأَبِي ذَرٍّ[٦]، وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ[٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ،

---

(١) الترمذي(٢/١٢٩).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليصل ركعتين(١/١٣١).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين(١/٤١٦).

(٣) البخاري، كتاب صلاة الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين(١/٢٥٢). مسلم، كتاب صلاة الجمعة، باب التحية والإمام يخطب(٢/٤٩٩).

(٤) مسند أحمد(٦/٣٥٥) برقم٢١٧٨٥.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب(١/٢٦٣).

ابن ماجة،كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب(١/٣٥٣). وقال ابن القيم: إسناده ثقات. زاد المعاد(١/٤٣٤). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة(١/١٨٤).

(٦) ابن حبان(٢/٧٦). قال المحقق (شعيب الأرناؤوط): إسناده ضعيف جداً.

(٧) البخاري، كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر(٤/٥٠).

مسلم، باب التوبة، حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه(٤/١٦٨٩).

وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ[١].

وَرَوَى سُهَيلُ بنُ أَبي صَالِحٍ هَذَا الحَديثَ عَن عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ، عَن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا الحَديثُ غَيرُ مَحفُوظٍ[٢]. وَالصَّحيحُ حديثُ أَبي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَديثِ عِندَ أَصْحَابنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ، أَنْ لاَ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكعَتينِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَليُّ بنُ المَدِينيِّ: وَحديثُ سُهَيلِ بنِ أَبي صَالحٍ خَطَأٌ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينيِّ.

---

[١] الحديث رواه أبو عوانة(١/٤١٥). وابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب الزجر عن الجلوس عند دخول المسجد قبل أن يصلي ركعتين(٣/١٦٣). قال ابن حجر: محمد بن عجلان، روى له مسلم متابعة، لم يحتج به، وهو صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وقال أبو زرعة: ابن عجلان من الثقات. وقال أبو حاتم والنسائي وابن عيينة: ثقة. تقريب التهذيب ص٤٩٦. تهذيب التهذيب(٩/٣٤١-٣٤٢). وقال الذهبي: محمد بن عجلان، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وحدث عنه شعبة ومالك، وحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن. سير أعلام النبلاء(٦/٤٨٣-٤٨٥).

[٢] الحديث رواه أبو يعلى برقم٢١١٧. الخطيب البغدادي وقال: وهكذا روى الحديث خارجة بن مصعب عن سهيل، وهذا وهم خالف سهيل الناس في روايته. قلت: الحديث مروي عن قتادة في جميع الروايات، و لم يرد عن جابر بن عبد الله إلا في رواية سهيل بن أبي صالح، وقد اختلف الحفاظ فيه. قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره، روى البخاري له مقروناً وتعليقاً. تقريب التهذيب٥٩. وقال الذهبي: كان من كبار الحفاظ، ولكنه مرض مرضة غيرت من حفظه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه، وقال: ليس حديثه حجة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. سير أعلام النبلاء(٦/٢٣٧-٢٣٩). وحيث إن مدار الحديث على سهيل بن أبي صالح، واختلاف الحفاظ في جرحه وتعديله، فلا أقل من أن يكون شاهداً لحديث قتادة.

مسألة الباب: حكم تحية المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب أداء ركعتين تحية المسجد عند الدخول. لقوله: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على أنه يسن للداخل إلى المسجد أن يصلي ركعتين، قبل أن يجلس. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

في الحديث حث المصلي على أداء ركعتين عند دخول المسجد،قبل أن يجلس، لأن الأمر الوارد في قوله: (فليركع) للندب، وذلك لوجود قرينة صارفة له إلى الندب، وهي فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، حيث ثبت أنهم كانوا يدخلون المسجد يوم الجمعة دون أداء ركعتي المسجد دل ذلك على الاستحباب. قال النووي: (وفي الحديث استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين)[2].

٢-حديث قصة كعب بن مالك، وفيه: ((ودخلت المسجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، جالس حوله الناس... فلما جلست بين يديه....)) الحديث[3].

---

(1) رد المحتار(٢/٤٥٨). مواهب الجليل(١/٢٤٥). مسلم بشرح النووي(٥/٢٢٦). المغني(٢/١١٩).

(2) شرح مسلم(٥/٢٢٦).

(3) سبق تخريجه ص ٧٥. حاشية رقم(٧).

٣-حديث أبي واقد الليثي، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما هـو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر...) الحديث. وفيه: (فأما أحدهـم فرأى فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم))[(١)].

٤- حديث عبد الله بن بسر وفيه: ((اجلس فقد آذيت))[(٢)].

وجه الدلالة:

أن دخول هؤلاء الصحابة إلى المسجد وجلوسهم دون أداء الركعتين، مع عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لهم دليل على عدم الوجوب.

٥-حديث طلحة بن عبيد الله، في الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الإسلام، ثم قال: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفلح إن صدق))[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على السائل الصلوات المفروضة، وعلق الفلاح بالالتزام بها، فدل على أن ما عداها من الصلوات، ومنها تحية المسجد، مندوبة.

---

(١) البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها(١/٢٨).

مسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فيها، وإلا وراءهم(٤/١٣٦٧).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة(١/٢٦٤). النسائي، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة(٣/١١٤).

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام(١/٢٠).

مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات(١/٤٩).

٢٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ[١].

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ[٢]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ[٣]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَجَابِرٍ[٦]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٧]،

---

[١] الترمذي(٢/١٣١).

[٢] مسند أحمد(٣/٥٠٣) برقم١١٣٧٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة(١/١٢٧). ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة(١/٢٤٦). ابن خزيمة، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام(٢/٧).

مستدرك الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٨١). وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم و لم يخرجاه.

سنن البيهقي، باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام(٢/٦٠٩-٦١٠).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/١٤٤).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة(١/١٢٧). قال الألباني: حديث ضعيف. ضعيف أبي داود ص٤٣.

[٤] مسند أحمد(٢/٤٤٤) برقم ٧٠٢٨.

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(١/٣١١).

[٦] البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً(١/١٢٩). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(١/٣١٠).

[٧] مسند أحمد (١/٤١٤) برقم ٢٢٥٦. سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد(٢/٦٠٨).

وَحُذَيفَةَ[١]، وَأَنَسٍ[٢]، وَأَبِي أُمَامَةَ[٣]، وَأَبِي ذَرٍّ[٤]، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي سَعيد قَدْ رُوِيَ عَن عَبد العَزيزِ بن مُحَمَّد، رِوَايَتين: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ عَن أَبِي سَعيد، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرهُ. وَهَذَا حَديثٌ فِيه اضْطِرابٌ[٥].

رَوَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيه، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيه، عَن أَبِي سَعِيد، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَن عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَن أَبِيه، قَالَ، وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِه عَن أَبِي سَعيد، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذكُرْ فِيه عَن أَبِي سَعيد.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّورِيِّ، عَن عَمْرِو بنِ يَحيَى، عَن أَبِيه، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مرسلاً[٦].

---

[١] مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة(١/٣١١).

[٢] مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم(١/٣١٢).

[٣] مسند أحمد (٦/٣٣٠) برقم ٢١٦٣٢، الترمذي كتاب السير، باب ما جاء في الغنيمة(٤/١٠٤) ، وقال: حديث حسن صحيح. سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد(٢/٦٠٨).

[٤] البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء(٤/١٤١) وفيه: (أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة(١/٣١٠).

[٥] الحديث المضطرب:هو الذي يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه،أو من وجوه أُخَرَ متعادلة لا يترجح بعضها على بعض.وقد يكون في الإسناد أو في المتن أو فيهما معاً. الباعث الحثيث ص٦٨.

[٦] قال أحمد شاكر: وخلاصة القول في هذا الحديث: أن الترمذي يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). أما هذا التعليل فإنه غير جيد، لأن الخاص -وهو حديث أبي سعيد- مقدم على العام، ولا ينافيه، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام. =

= وأما الإسناد فإنه قد اختلف فيه، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، ورواه بعضهم عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، موصولاً، فأراد الترمذي أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد، وحكم بأنه مضطرب لهذا. وتجد أسانيده في السنن الكبرى للبيهقي(٢/٦٠٩-٦١٠) ورواه ابن حزم في المحلى(٤/٢٧-٢٨) من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولاً. ورواه الحاكم(١/٣٨١) من طريق عبد العزيز بن محمد، كرواية الترمذي هنا. ورواه الشافعي في الأم(١/٩٢) عن سفيان بن عيينة عن عمرو، مرسلاً، ورواه أيضاً البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن الثوري، موصولاً، ثم قال: (حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدَّراوَرْدِيُّ)، يعني عبد العزيز بن محمد.

ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلاً، في حين أن روايته موصولة أيضاً. ثم الذي وصله عن الثوري هو يزيد بن هارون وهو حجة حافظ. وأنا لم أجده مرسلاً من رواية الثوري، إنما رأيته كذلك من رواية سفيان بن عيينة، فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان . ثم ماذا يضر في إسناد الحديث أن يرسله الثوري أو ابن عيينة إذا كان مروياً بأسانيد أخرى صحاح موصولة.

المفهوم في مثل هذا أن يكون المرسل شاهدا للمسند ومؤيدا له، وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك، وتؤيد من رواه موصولاً. وهذا في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل، ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بسنده ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدَّراوَرْدِيِّ، كلهم عن عمرو عن أبيه: (هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم) ووافقه الذهبي، وقد صدقا. الترمذي(٢/١٣٣) تحقيق أحمد شاكر بتصرف. قلت: ورواه ابن خزيمة(٢/٧) من طريقين: عبد العزيز بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى موصولاً. ورواه أبو داود(١/١٢٧) موصولاً من طريقين أيضاً: عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، كلاهما عن عمرو بن يحيى.

وبناء على ما تقدم فإن سند الحديث متصل لا اضطراب فيه، والعمل بالحديث ثابت، وأنه مخصص لعموم قوله عليه السلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، والله أعلم.

مسألة الباب: حكم الصلاة في المقبرة والحمام

فقه الترمذي:

ظاهر ترجمة الباب أن الترمذي يرى عدم جواز الصلاة في المقبرة والحمام. ولكن بالنظر إلى أن الترمذي يحكم على حديث الباب بالاضطراب من جهة إسناده، ويعلله من جهة متنه بقوله عليه السلام:(جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً)[١]. فدل ذلك على أن الترمذي يرى جواز الصلاة في المقبرة والحمام.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: الصلاة في المقبرة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الصلاة في المقبرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم صحة الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وقال به الشافعية إذا كانت المقبرة منبوشة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي :

١ – عن جندب بن عبد الله، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)[٤].

---

[١] سبق تخريجه ص ٨٠.

[٢] شرح منتهى الإرادات(١٦٣/١). الروض المربع(٤٧/١).

[٣] المجموع(١٥٩/٣). روضة الطالبين(٢٧٩/١).

[٤] مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد(٣١٥/١ -٣١٦).

٢- عن أبي مرثد الغنوي، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد، والصلاة إليها، لئلا يفضي إلى الشرك، وحيث إن الصلاة في المقبرة قد تفضي إلى الشرك أيضاً، كان النهي عن الصلاة في المقبرة.

٣- حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استثنى المقبرة من عموم الأمكنة التي يصلى فيها، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة في المقبرة.

القول الثاني:

الكراهة، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، وقال به الشافعية إذا كانت المقبرة غير منبوشة[٤]. ومما استدلوا به ما يلي :

١-عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)[٥].

٢-عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة

---

[١] مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه(٢/٥٦٠).

[٢] بدائع الصنائع(١/١١٥). رد المحتار(١/٤٢).

[٣] المدونة(١/١٨٢). الفواكه الدواني(١/١٤٩).

[٤] المجموع(٣/١٥٩). روضة الطالبين(١/٢٧٧).

[٥] البخاري، كتاب التهجد، باب التطوع في البيت(٢/٧٠) .

مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته(١/٤٥٢).

الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله)[١].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان فيهما النهي عن الصلاة في المقابر، وحيث ورد جواز ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٢]، فإن الأولى أن يجمع بين الأحاديث، بأن تحمل أحاديث النهي على الكراهة، وغيرها على الجواز.

٣-أن الصلاة مكروهة للشك في طهارتها، لأنها مدفن النجاسة، والصلاة صحيحة لأن الذي باشر به الصلاة طاهر[٣].

القول الثالث:

الجواز، وهو مذهب المالكية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فضلت على الأنبياء بست ...) وفيه: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٥].

---

[١] ابن ماجة، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة(١/٢٤٦).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب في كراهية ما يصلي إليه وفيه(٢/١٧٧-١٧٨).

قال الترمذي: الحديث في إسناده زيد بن جبيرة، وقد تكلم من قبل حفظه. وقال الزيلعي: اتفقت الناس على ضعف زيد بن جبيرة، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي : منكر الحديث جداً لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. انظر الترمذي(١/١٧٩). حاشية تحفة الأحوذي(٢/٢٨٥).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن الترمذي ص٣٦.

[٢] سبق تخريجه ص٨٠.

[٣] المجموع(٣/١٦٠).

[٤] المدونة(١/١٨٢). الفواكه الدواني(١/١٤٩).

[٥] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٥).

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث ناسخ لغيره، لأنه في فضائله عليه الصلاة والسلام، وذلك مما لا يجوز نسخه[1]. فيبقى الأمر على جواز الصلاة في عموم الأمكنة.

٢-أن المقبرة موضع طاهر، فصحت الصلاة فيها كالصحراء[2].

الترجيح:

لعل القول بعدم صحة الصلاة في المقبرة هو الراجح، لما يلي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول صريحة وصحيحة وظاهرة الدلالة، في النهي عن الصلاة في المقابر.

٢-أن القول بأن الأدلة الواردة في النهي عن الصلاة في المقابر تدل على الكراهة، هو قول مرجوح، إذ لا دليل يصرفه إلى الكراهة، فيبقى الأمر على أصله، وهو التحريم.

٣-أن دليل أصحاب القول الثالث عام، في جواز الصلاة في عموم الأمكنة، وأحاديث النهي مخصصة لهذا العموم، وحيث إن الخاص مقدم على العام، كان الأمر بعدم صحة الصلاة في المقبرة، وفي هذا جمع بين الأدلة.

---

(١) بداية المجتهد(١/١٤٥).

(٢) المغني(٢/٤٦٨).

ثانياً: حكم الصلاة في الحمام:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على عدم صحة الصلاة في الحمام إذا كان نجساً. واختلفوا فيما إذا كان غير نجس. وذلك على قولين:

القول الأول:

عدم صحة الصلاة، وهو مذهب الحنابلة[2].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)[3].

وجه الدلالة:

أن استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحمام من عموم الأمكنة، دلالة على عدم صحة الصلاة فيه.

٢-عن ابن عمر، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن: (في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة)[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في النهي عن الصلاة في الحمام، فدل ذلك على عدم صحة الصلاة فيه.

---

[1] المغني(٢/٤٦٨). الإنصاف(١/٤٨٩). المجموع (٣/١٦٢). روضة الطالبين(١/٢٧٨). بدائع الصنائع(١/١١٥). رد المحتار(٢/٤٣). المدونة(١/١٨٢). الفواكه الدواني(١/١٤٩).

[2] الإنصاف(١/٤٨٩). شرح منتهى الإرادات(١/١٦٤).

[3] سبق تخريجه ص ٧٩. حاشية رقم(٢).

[4] سبق تخريجه ص ٨٤. حاشية رقم(١).

القول الثاني:

جواز الصلاة في الحمام إذا حكم بطهارته، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله، وفيه: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٥].

وجه الدلالة:

هذا الحديث في جواز الصلاة في عموم الأماكن، فدل ذلك على جواز الصلاة في الحمام.

الترجيح:

لعل القول بعدم صحة الصلاة في الحمام هو الراجح، لما يلي :

١-أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، وهو صريح في عدم صحة الصلاة في الحمام .

٢-أن دليل أصحاب القول الثاني عام، ودليل أصحاب القول الأول خاص، فيحمل عموم جواز الصلاة في الأرض على أحاديث النهي الخاصة.

---

[١] بدائع الصنائع (١/١١٥) . رد المحتار (٢/٤٣) .

[٢] الفواكه الدواني(١/١٤٩). المدونة(١/١٨٢).

[٣] المجموع(٣/١٦٢). روضة الطالبين(١/٢٧٨).

[٤] المغني(٢/٤٦٨).

[٥] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٦).

٢٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ بُنيَـــانِ المَسْـــجِدِ[١].

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ الحَنَفيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الحَميــــدِ بــنُ جَعْفَــرٍ، عَن أَبيهِ، عَن مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَن عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، قَـــالَ: سَـــمِعتُ النَّبِـــيَّ صَلَّـــى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُــولُ:

"مَنْ بَنَى للهِ مَسْجداً بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَــهُ في الجَنَــةِ[٢]".[٣]

قَالَ: وَفي البَابِ عَن أَبِي بَكرٍ[٤]، وَعُمَـــرَ[٥]،

---

[١] الـــترمذي(٢/١٣٤).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب من بـــنى مســـجداً(١/١٣٢).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضـــل بنـــاء المســـاجد(١/٣١٦).

[٣] فـــائدة :

قال النووي: يحتمل قوله عليه السلام: (مثله)، أمريـــن: أحدهمـــا: أن يكـــون معنـــاه بـــنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرهـــا فمعلـــوم فضلـــها، أنها ممـــا لا عـــين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشـــر. الثـــاني: معنـــاه أن فضلـــه علـــى بيـــوت الجنـــة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انظر مســـلم بشـــرح النـــووي(٥/١٤-١٥).

[٤] الطبراني، في الأوسط(٨/٥٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيـــه وهـــب بـــن حفـــص، وهـــو ضعيـــف(٢/٨).

[٥] مسند أحمد(١/٨٦) برقـــم ٣٧٨.

ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب مـــن بـــنى لله مســـجداً(١/٢٤٣).

ابن حبان(٤/٤٨٦) برقـــم ١٦٠٨.

مصنف ابن أبي شيبة، ثواب من بـــنى لله مســـجداً(١/٢٧٥).

الحديث اختلف في اتصال سنده، لأن فيه عثمان بن عبد الله بـــن ســـراقة، وقـــد اختلـــف في سماعـــه من جده لأمه عمر بن الخطاب، والصواب سماعه منه، للتصريـــح بـــه في الحديـــث عنـــد أبي جعفـــر الطبري. انظر تهذيب التهذيب(٣/٦٧). وقال الألباني: صحيح. صحيـــح ابـــن ماجـــة(١/٢٢٩).

٢٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَعَلِيٍّ[١]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْـــرو[٢]، وَأَنَـــسٍ، وَابـــنِ عَبَّـــاسٍ [٣]، وَعَائِشَـــةَ[٤]، وَأُمِّ حَبِيبَـــةَ[٥]، وَأَبِـــي ذَرٍّ[٦]، وَعَمْـــرِو بـــنِ عَبَسَـــةَ[٧]، وَوَاثِلَـــةَ بـــنِ الأَسْـــقَعِ[٨]، وَأَبِي هُرَيْـــرَةَ[٩]،

---

[١] ابن ماجة، كتاب المساجد، باب من بـــنى لله مســـجداً(١/٢٤٣).

وفي الزوائد: إسناد حديث علي ضعيف. والوليد بن مسلم مدلـــس.وقـــد رواه بالعنعنـــة، وشـــيخه ابن لهيعة ضعيـــف.

الطبراني في الأوسط(٤/١٦٢). وقال الألباني: ضعيف. ضعيـــف ابـــن ماجـــة ص٦٠.

[٢] مسند أحمد(٢/٤٤٢) برقم ٧٠١٦. وقال في المجمع: فيه الحجـــاج بـــن أرطـــاة، وهـــو متكلـــم فيه. انظـــر(٢/٧).

[٣] مسند أحمد(١/٣٩٩) برقـــم ٢١٥٨.

مصنف ابن أبي شـــيبة(١/٢٧٥).

الطبراني في الأوسط(٩/٢١٦). وقال في مجمـــع الزوائـــد: فيـــه جـــابر الجعفـــي، وهـــو ضعيـــف. انظـــر(٢/٧).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٥). الطـــبراني في الأوســـط (٧/٣٠٤).

وقال في المجمع: رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الرحمن، ضعفـــه العقيلـــي، وذكـــره ابـــن حبـــان في الثقات. انظـــر(٢/٨).

[٥] الكامل في الضعفاء(٣/١١٧٤). والحديث في سنده أبو الظلال وهـــو ضعيـــف. انظـــر تقريـــب التهذيب ص٥٧٦. نيل الأوطـــار(٢/١٤٨).

[٦] ابن حبان، كتاب الصلاة، بـــاب المســـاجد(٥/٤٩٠).

قال في مجمع الزوائد: رواه البزار و الطبراني في الصغـــير، ورجالـــه ثقـــات(٢/ ٧).

[٧] مسند أحمد(٥/٢٢٣) برقـــم ١٨٩٤٦.

النسائي، كتاب المساجد، باب الفضل في بنـــاء المســـاجد(٢/٣٦١).

[٨] مسند أحمد(٤/٥٤٤) برقـــم ١٥٥٧٥.

[٩] الطبراني في الأوســـط (٦/٢٧).

وقال في مجمع الزوائد: وفيه سليمان بن داود اليمـــامي، وهـــو ضعيـــف(٢/٨).

وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ[(١)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَحْمُودُ بنُ لَبِيدٍ: قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ: قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمَا غُلاَمَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

٣١٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

"مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً فِي الجَنَّةِ".

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَن زِيَادٍ النُّمَيرِيِّ، عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا[(٢)].

---

(١) ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى لله مسجداً(١/٢٤٤).

صحيح ابن خزيمة، باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق(٢/٢٦٩).

وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٢٩).

(٢) الطبراني في الأوسط(٢/٥١١).

والحديث إسناده ضعيف لأن فيه عبد الرحمن مولى قيس وهو مجهول، و لم يرو عنه غير نوح بن قيس، وفيه زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات.

انظر تقريب التهذيب ص ٢٢٠-٣٥٤. ميزان الاعتدال(٢/٩١). تهذيب التهذيب(١/٦٥١).

وقال الألباني: ضعيف، ضعيف الترمذي ص٥٠.

٢٣٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخذَ عَلَى القَبرِ مَسْجِداً[١].

٣٢٠ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوارثِ بنِ سَعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

"لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

وَأَبو صَالِحٍ هَذَا: مَولى أُمِّ هَانِئ بِنتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ (بَاذَانُ)، وَيُقَالُ: (بَاذَام) أَيضاً[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٣٦).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة(١/١٢٩).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور(١/٣١٤).

[٣] البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور(٢/١١٢).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور(١/٣١٥).

[٤] مسند أحمد (١/٣٨٠) برقم ٢٠٣١.

أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور(٢/٩٤).

ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور(٢/٥٠٢).

النسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور(٤/٤٠٠).

والحديث في سنده أبو صالح، قال عنه البخاري: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان أبو صالح يكذب، وقال ابن حجر: ضعيف يرسل..تقريب التهذيب ص١٢٠. ميزان الاعتدال(١/٢٩٦).

وقال الألباني عن الحديث: ضعيف، ضعيف الترمذي ص٥٠.

[٥] قال ابن حجر: باذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف يرسل، من الثالثة. تقريب التهذيب ص١٢٠.

مسألة الباب: حكم بناء المسجد على القبر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهيــة أن يُتخذ علــى القــبر مســجد، والمقصــود بــه الكراهة التحريمية حيث دل على ذلك حديــث البــاب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم اتخاذ المساجد على القبور على قولين:

القــول الأول:

التحريم، وهو مذهب الحنابلــة[١].

ومما استدلوا به ما يلــي:

١- حديث البــاب.

وجه الدلالة:

إن النبي صلى الله عليه وسلم لعــن المتخذيــن المســاجد والسـرج علــى القبور، ولو أبيح لم يلعن مــن فعلــه[٢].

٢-عن عائشة، وابن عبــاس، قــالا: لمــا نــزل برســول الله صلــى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة[٣] له علــى وجهــه، فــإذا اغتــم بــها كشــفها عن وجهه، فقال وهــو كذلــك: (لعنــة الله علــى اليــهود والنصــارى، اتخــذوا قبور أنبيائهم مساجد)، يحذر مــا صنعــوا[٤].

---

[١] الكافي(١/٢٧٠). الإقنــاع(١/٢٣٤).

[٢] المغــني(٣/٤٤١).

[٣] الخميصة: هي ثوب خزٍ أو صوفٍ مُعْلَــم، وجمعــها الخمــائص. النهايــة في غريــب الحديــث والأثــر(٢/٨١).

[٤] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصــلاة في البيعــة(١/١٢٩).

مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المســاجد علــى القبــور(١/٣١٥).

٣-عـن أبـي هريـرة، أن رسـول الله صـلى الله علـيه وسلم قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[1].

وجه الدلالة:

أن الـيهود والنصـارى قـد اتخـذوا قـبور أنبـيائهم مسـاجد، وحيث ذم الرسول ذلك وحذر من فعلهم دل على تحريم بناء المساجد على القبور.

٤-قـول عائشـة: إنمـا لـم يـبرز قـبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، لئلا يتخذ مسجداً[2].

القول الثاني:

الكـراهة، وهـو مذهـب الجمهـور مـن الحنفـية[3]، والمالكـية[4]، والشافعية[5].

ومما استدلوا به ما يلي :

١-عـن جابـر بـن عـبد الله، قـال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه[6].

٢-عـن أبـي مـرثد الغـنوي، قـال: سـمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[7].

---

(١) سبق تخريجه ص٩١. حاشية رقم(٢).

(٢) البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور(٢/١١٢).

(٣) تبيين الحقائق(١/٢٤٦). البحر الرائق(١/٣٤١).

(٤) حاشية الدسوقي(١/٤٢٤). مواهب الجليل(١/٣٦٩).

(٥) الأم(١/٢٧٨). زاد المحتاج(١/٤٢٠).

(٦) مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه(٢/٥٥٦).

(٧) سبق تخريجه ص٨٣. حاشية رقم(١).

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبر والبناء عليه، إنما هو خشية التعظيم له، أو قصد العبادة في ذلك، فدل على الكراهة.

الترجيح:

لعل القول بتحريم بناء المساجد على القبور هو الراجح، لما يلي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول ظاهرة الدلالة في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، كما اتخذت اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد، وحيث لعنهم على هذا الاتخاذ، دل ذلك على أن هذه الأفعال جالبة اللعن. واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم[1].

٢-أن أصحاب القول الثاني حملوا أدلتهم الواردة في النهي عن الصلاة إلى المقابر والبناء عليها على الكراهة، وحيث لا دليل يصرفه إلى الكراهة، فيبقى الأمر على أصله، وهو التحريم.

٣-أن القول بتحريم بناء المساجد على القبور هو الأولى، لئلا يفضي ذلك إلى تعظيم القبور، بالسجود إليها، والتقرب إليها، وعبادتها.

---

[1] تحفة الأحوذي(٢/٢٣٧) بتصرف.

٢٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ في النَّوْمِ في المَسْـــجِدِ[١].

٣٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الــرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنــا مَعْمَــرٌ، عَــن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَـــالَ:

"كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّـــى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ في المَسْــجِدِ، وَنَحــنُ شَـبَابٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَـــنٌ صَحِيــحٌ[٢].

وَقَدْ رَخَّصَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ في النَّــوْمِ في المَسْــجِدِ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لاَ يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً وَلا مَقِيـــلاً[٣].

وَقَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ ذَهَبُوا إِلَى قَولِ ابــنِ عَبَّــاسٍ.

---

[١] الـــترمذي(٢/١٣٨).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجـــال في المســـجد(١/١٣٠).

مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل ابـــن عمـــر(٤/١٥٣١).

[٣] مصنف ابن أبي شـــيبة(١/٤٢٧).

مسألة الباب: حكم النوم في المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز النوم فـي المسـجد، وهـو الظـاهر مـن الترجمـة، وقد دل حديث الباب على ذلـك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[(١)] على جواز النوم فـي المسـجد لمـن لا مسـكن له، كالغريب والمسافر ونحوهما، ولكن اختلفوا في غير ذلـك، علـى قوليـن:

القـول الأول:

جواز النوم في المسجد وهو مذهـب الشـافعية[(٢)]، والحنابلـة[(٣)].

ومما استدلوا به ما يلـي:

١-حديث البـاب.

٢-عن عائشة، أن وليدة كانت سـوداء لحـي مـن العـرب، فأعتقوهـا، فكانت معهم، ... وفيه: قالت عائشة: فكان لها خبـاء[(٤)] فـي المسـجد...[(٥)].

٣-عن سهل بن سعد، قـال: جـاء رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم بيت فاطمة، فلم يجد علياً فـي البيـت ... ، وفيـه: قـال رسـول الله صلـى الله

(١) رد المحتار(٣/٤٤١). الفواكه الـدواني(٢/٤٣٦). المجمـوع(٢/١٩٧). الإقنـاع(١/٣٣١).

(٢) المجمـوع(٢/١٩٧).

(٣) الإقنـاع(١/٣٣١).

(٤) الخباء: بكسر المعجمة بعدها موحدة، واحد الأخبية، وهـي الخيمـة مـن وبـر أو صـوف ولا يكون من شعر. مختار الصحـاح ص١٦٩.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم المـرأة في المسـجد(١/١٢٩).

عليه وسلم لإنسان: انظر أين هو، فجاء، فقال: يا رسول الله! هو في المسجد ... [١].

٤-عن أبي هريرة، قال: رأيت سبعين من أصحاب الصفة[٢]،، ما منهم رجل عليه رداء[٣].

القول الثاني:

كراهية النوم في المسجد، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥].

وقد استدلوا على ذلك بأن المساجد إنما شرعت للعبادة، من الذكر والصلاة والدعاء، والنوم فيها دلالة على عدم احترام موضع العبادة، فوجب تنزيهها عن النوم ونحوه، ما لم يكن ضرورة.

الترجيح:

لعل القول بجواز النوم في المسجد هو الراجح، لعموم الأدلة الصريحة فيه.

---

[١] البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد(١/١٣٠).

[٢] أصحاب الصفة: هم فقراء المهاجرين، ممن لم يكن له منهم منزل يسكنه، كانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٣٥).

[٣] البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد(١/١٣٠).

[٤] البحر الرائق(٢/٥٣٠).

[٥] الفواكه الدواني(٢/٤٣٦).

٢٤٠ -بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ[١]

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَن ابنِ عَجْلَانَ، عَن عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أَنَّهُ نَهَى عَن تَنَاشُدِ الأَشعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَن البَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلَاةِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن بُرَيدَةَ[٢]، وَجَابِرٍ[٣]، وَأَنَسٍ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاص.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيبُ بنُ مُحَمَّدٍ من جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَن صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُم رأَوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِن جَدِّهِ.

---

[١] الترمذي(٢/١٣٩).

[٢] مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد(١/٣٣٢).

[٣] النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد(١/٣٧٩).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٨٥).

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة(١/٢٥٦).

ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب النهى عن إنشاد الضوال في المسجد(١/٢٥٢).

النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة(٢/٣٧٨).

ابن خزيمة، باب النهي عن البيع والشراء في المساجد(٢/٢٧٤). البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد(٢/٦٢٧).

قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ: وَذُكِرَ عَن يَحيَى بنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حديثُ عَمرِو ابنِ شُعَيْب عِندَنَا وَاه[1].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ البَيعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَق[2].

وَقَدْ رُوِيَ عَن بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ[3].

وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنشَادِ الشِّعرِ فِي المَسْجِدِ[4].

---

[1] إن مدار الخلاف في قبول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، على سماع شعيب بن محمد من جده، فمن قال بتضعيفه كونه يحدث من صحيفة جده وهو لم يره، ومن قال بقبول روايته على اعتبار إدراكه لجده وسماعه منه، والصواب قبول روايته لأن شعيبًا ثبت سماعه من جده عبد الله، إذ هو الذي رباه حتى قيل أن محمدًا مات في حياة أبيه عبد الله، فإذا قال عن أبيه عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب.

وقد ذكر البخاري: أن أحمد وعلي بن المديني وإسحاق الحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. وقال الذهبي: إن حديث عمرو بن شعيب من قبيل الحسن.

وقال النووي: إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ.

التاريخ الكبير(٦/٣٤٢-٣٤٣). ميزان الاعتدال(٣/٢٦٤) وما بعدها. تدريب الراوي(١/٨٢).

[2] المغني(٦/ ٣٨٣).

[3] لم أقف على من قال بجواز البيع والشراء في المسجد، إلا قولاً للشافعي وهو ضعيف. المجموع(٢/٢٠٠). وإنما جاء الجواز بالبيع والشراء للمعتكف لحاجته إلى ما لابد منه.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية. البحر الرائق(٢/٥٣٠). المجموع(٦/٥١٦). الفواكه الدواني(١/٣٧٦).

[4] وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الثانية من هذا الباب، ص١٠٢.

مسائل الباب

أولاً: حكم البيع والشراء في المسجد

فقه الترمذي:

ظاهر الترجمة أن الترمذي يرى كراهية البيع والشراء في المسجد كراهة تنزيه، ويؤكد ذلك حديث الباب، وقوله (في باب النهى عن البيع في المسجد): والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، كرهوا البيع والشراء في المسجد[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم البيع والشراء في المسجد على قولين:

القول الأول:

كراهية البيع والشراء في المسجد، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وراوية عند الحنابلة[2].

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك...))[3] الحديث.

---

(١) الترمذي(٣/٦١١).

(٢) البحر الرائق(٢/٥٣٠). الفواكه الدواني(١/٣٧٦). المجموع(٦/٥١٧). المغني(٦/٣٨٣). الإنصاف(٣/٣٨٥).

(٣) الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد(٣/٦١١). وقال: حديث حسن غريب. ابن خزيمة، باب الأمر بالدعاء على المتبايعين في المسجد أن لا تربح تجارتهما(٢/٢٧٤).
الحاكم، كتاب البيوع(٢/٦٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد(٢/٦٢٧).
وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٢/٦٤).

وجه الدلالة:

إن قوله عليه الصلاة والسلام: (لا أربح الله تجارتك)، دون إخبار بفساد البيع دليل على صحته[١].

القول الثاني: تحريم البيع والشراء في المسجد، وإن وقع فهو باطل. وهو مذهب الحنابلة[٢]. ومما استدلوا به ما يلي :

١- قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال)[٣].

وجه الدلالة:

إن المساجد إنما شرعت للصلاة والذكر، والبيع والشراء فيها صرفها عن الحكمة المشروعة منها فيحرم.

٢- حديث الباب.

وجه الدلالة:

إن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد دلالة على التحريم، لأنه الأصل في النهي، ولا قرينة تصرفه عنه.

الترجيح:

لعل القول بكراهة البيع والشراء في المسجد هو الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه الإخبار بفساد البيع، عند وقوعه في المسجد، كما أن نهيه عنه إنما ورد في الحديث، مع النهي عن إنشاد الشعر والتحلق يوم الجمعة وهما غير محرمين، بل مكروهين فقط، والله أعلم.

---

(١) المغني(٦/٣٨٣).

(٢) المبدع(٣/٧٧). الإنصاف(٣/٣٨٥).

(٣) سورة النور، آية ٣٦.

ثانيا: حكم إنشاد الشعر في المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد، ويؤكد ذلك ما أورد من أدلة في باب ما جاء في إنشاد الشعر[١].

كما يرى الترمذي كراهية إنشاد الشعر المذموم في المسجد، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولا:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على جواز إنشاد الشعر المباح في المسجد.

ومما استدلوا به ما يلي :

١- عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد، يقوم عليه قائما، يفاخر عن رسول الله، أو قال: ينافح عن رسول الله...))[٣] الحديث.

٢- عن أبي هريرة، أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أجب عني، اللهم أيده بروح القدس)؟ قال: اللهم نعم[٤].

---

[١] الترمذي(٥/١٢٦).

[٢] الاستذكار(٦/٣٥٥). المجموع(٢/٢٠٣). المغني(١٤/١٦٤). الإقناع(١/٣٣٠).

[٣] أبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر(٢/٤٨٦). الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر(٥/١٢٦). وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[٤] البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد(١/١٣٣).
مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت(٤/١٥٣٥).

٣- عن جابر بن سمرة، قال: جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية، وهو ساكت، فربما تبسم معهم[١].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث بإنشاد الشعر المباح في المسجد، فدل ذلك على الجواز.

ثانياً:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على تحريم الشعر المذموم، كهجو مسلم، أو مدح ظالم، أو افتخار منهي عنه، ونحو ذلك. سواء كان في المسجد أو غيره[٣].

ومما استدلوا به ما يلي :

١ــ حديث الباب.

٢- عن حكيم بن حزام، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود[٤].

---

[١] مسند أحمد(٦/٨٩) برقم٢٠٢٨٦. الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر(٥/١٢٨-١٢٩).وقال حديث حسن صحيح.

[٢] رد المحتار(٣/٤٤١). الاستذكار(٦/٣٥٥). الفواكه الدواني(٢/٤٥٨). المجموع(٢/٢٠٣). كشاف القناع(٢/٣٦٩).

[٣] وهو خلاف رأي الترمذي حيث يرى الكراهة.

[٤] أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد(٢/٣٦٨). وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(٣/٨٣).

وجه الدلالة:

الحديثان في تحريم تناشد الشعر المذموم في المسجد، باعتبار أن الأصل في النهي التحريم، وخص المذموم دون المباح، لورود أدلة في جواز إنشاده.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يمتلئ جوف رجل قيحًا يريه خيرًا من أن يمتلئ شعرًا))[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، وحيث إن امتلاء جوفه قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا. دل ذلك على التحريم [٢].

---

[١] البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر فيصده عن ذكر الله(١٤٢/٧). مسلم، كتاب الشعر(١٤١٢/٤).

[٢] قال ابن حجر: (وإن كان ظاهر الحديث العموم في كل شعر، ألا أنه مخصوص بما لم يكن مدحًا حقاً كمدح الله ورسوله، وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ، مما لا إفراط فيه) انظر فتح الباري(٥٤٩/١٠).

ثالثاً: حكم إنشاد الضالة[١] في المسجد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وهو ظاهر الترجمة[٢].

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[٣] على كراهية إنشاد الضالة في المسجد.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا))[٤].

٢- عن بريدة، أن رجلاً نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له))[٥].

---

[١] الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء، إذا ضاع، وهي في الأصل فاعلة، وتقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٩٨).

[٢] حديث الباب الذي أورده الترمذي ليس فيه حكم إنشاد الضالة في المسجد، وإنما جاء في الأحاديث الواردة بقوله: وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس بن مالك.

[٣] تبيين الحقائق(١/٣٥١). رد المحتار(٢/٤٣٣). الذخيرة(٦/١٨٨). الفواكه الدواني(٢/٤٣٦). المجموع(٢/٢٠٠). كشاف القناع(٢/٣٦٩).

[٤] مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد(١/٣٣٢).

[٥] سبق تخريجه ص٩٨. حاشية رقم(٢).

٢٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٣- عـن جابـر، قـال جـاء رجـل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله: ((لا وجدت))[1].

وجه الدلالة:

جـاءت الأحاديـث صـراحة بالنهـي عـن إنشـاد الضالة في المسجد، فدل ذلك على الكراهة.

[1] سبق تخريجه ص٩٨. حاشية رقم(٣).

٢٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى[1]

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

"امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ[2] خَيْرٌ كَثِيرٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحيَى بنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أُنَيسُ بنُ أَبِي يَحيَى أَثْبَتُ مِنْهُ[4].

---

[1] الترمذي(٢/١٤٤).

[2] قوله: (وفي ذلك) يعني مسجد قباء. فتح الباري(٧/٢٤٥).

[3] مسند أحمد(٣/٣٧٧). برقم١٠٦٦٢.

النسائي، كتاب المساجد،باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى(٢/٣٦٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٢).

[4] قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال الحاكم: ثقة مأمون. تهذيب التهذيب(١/١٩٢).

مسألة الباب: المسجد الذي أسس على التقوى

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وهو ظاهر حديث الباب.

أقوال الصحابة في المسألة:

القول الأول: أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وقتادة، والحسن، واختاره ابن حجر، وابن كثير[١]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-قوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه)[٢].

وجه الدلالة:

في الآية بيان أن المسجد الذي أسس على التقوىهو ما كان في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة، فدل ذلك على أن المراد مسجد قباء.

٢-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)[٣]، قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[٤].

---

[١] تفسير ابن كثير(٢/٣٩٠). فتح الباري(٧/٢٤٥).

[٢] سورة التوبة الآية١٠٨.

[٣] سورة التوبة الآية١٠٨.

[٤] أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء(١/٢٤). الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه(٥/٢٦٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن نزول الآية في أهل قباء، فكان أول مسجد أسس على التقوى هو مسجد قباء، لورود الآية فيه.

القول الثاني:

إن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقال به: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير ومالك[١].

وقد استدلوا بحديث الباب وهو ظاهر الدلالة في أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

التوجيه:

لعل الراجح أن يقال بأن المسجد النبوي ومسجد قباء كلاهما قد أسس على التقوى، لما يلي:

١-إن مسجد قباء قد أسس على التقوى، لأنه سبب نزول الآية، ولكونه مجاورا لمسجد الضرار، الذي نهى الله عن القيام به في الآية[٢].

٢-إن أدلة أصحاب القول الثاني صريحة، وظاهرة الدلالة، في أن مسجده عليه الصلاة والسلام قد أسس على التقوى، ولما اتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجده بالمدينة[٣].

٣-إن أدلة أصحاب القول الثاني جاءت لرفع التوهم أن ذلك خاص بمسجد قباء[٤]، فكان كلاهما أسس على التقوى. والله أعلم.

---

[١] أحكام القرآن لابن العربي(٢/١٠١٤). تفسير ابن كثير(٢/٣٩١).

[٢] فتاوى ابن تيمية(٢٧/٤٠٦-٤٠٧). واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

[٣] فتح الباري(٧/٢٤٥).

[٤] المصدر السابق.

٢٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاء[١]

٣٢٤ - حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ] أَبُو كُرَيبٍ، وَسُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ،قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَولَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيدَ بنَ ظُهَيرٍ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاء كَعُمْرَةٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[٣].

وَلَا نَعرِفُ لِأُسَيدِ بنِ ظُهَيرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيرَ هَذَا الحدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَديثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعفَرٍ[٤].

وَأَبُو الأَبرَدِ اسْمُهُ "زِيَادٌ" مَدِينِيٌّ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٤٥).

[٢] مسند أحمد(٤/٥٣٩)برقم ١٥٥٥١.

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء(١/٤٥٣).

النسائي، كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه(٢/٣٦٨).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٥١). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢٣).

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء(١/٤٥٣).

الحاكم، كتاب المناسك(١/٦٦٢)برقم ١٧٩٢. وقال: حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

سنن البيهقي، باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه(٥/٤٠٨). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٥١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٣).

[٤] قال ابن حجر عن أسيد بن ظهير: روى له الترمذي وابن ماجة حديثاً واحداً، وهو: "صلاة في مسجد قباء كعمرة". تهذيب التهذيب(١/٦٥٦).

[٥] اختلف المحدثون في أبي الأبرد، فقد ذكر المزي و الترمذي والذهبي: أن اسمه زياد، وذكر البيهقي والحاكم: أنه موسى بن سليم، وهو مجهول. وقال ابن حجر عن المزي في التهذيب: =

....

= تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي، وهو وهم، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه. وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه: أبو أحمد الحاكم في الكنى، وابن أبي حاتم، وابن حبان. ميزان الاعتدال(٢/٩٦). مستدرك الحاكم(١/٦٦٢). تهذيب التهذيب(١/٦٥٦). سنن البيهقي(٥/٤٠٨).

قلت : وان اختلف في اسم أبي الأبرد إلا أنه مقبول الحديث، كما ذكر ابن حجر. تقريب التهذيب(١/٢٢٠). والحديث يشهد له حديث سهل بن حنيف وغيره.

٢٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ المَسَـاجِدِ أَفْضَـلُ[١]

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَـا مَـالِكٌ [ح] وَحَدَّثَنَـا قُتَيبَـةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بنِ رَبَاحٍ وَعُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي عَبدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَـنْ أَبِـي عَبدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ:

"صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَـيرٌ مِـنْ أَلْـفِ صَـلاَةٍ فِيمَـا سِـوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيبَةُ فِي حَدِيثِـهِ: (عَـنْ عُبَيـدِ اللهِ) وَإِنَّمَـا ذَكَـرَ: (عَنْ زَيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيـحٌ[٢].

وَأَبُو عَبدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ "سَـلْمَانُ"[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ[٤].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ[٥]، وَمَيْمُونَةَ[٦]، وَأَبِـي سَـعِيدٍ[٧].

---

[١] الـترمذي(٢/١٤٧).

[٢] البخاري، كتاب فضل الصلاة في مكـة والمدينـة(٢/٧١).

مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسـجدي مكـة والمدينـة(٢/٨٢١-٨٢٢).

[٣] سلمان الأغر، أبـو عبـد الله المـدني، مـولى جهينـة، ثقـة، مـن كبـار الثالثـة. تقريـب التـهذيب ص٢٤٦.

[٤] البخاري، كتاب فضل الصلاة في مكـة والمدينـة(٢/٧١).

مسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحـال إلا إلى ثلاثـة مسـاجد(٢/٨٢٣).

[٥] جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغـير وقـال: فيـه إبراهيـم بـن إسمـاعيل الكهيلي، وهو ضعيف. انظـر(٤/٣).

[٦] مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسـجدي مكـة والمدينـة(٢/٨٢٣).

[٧] البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسـجد بيـت المقـدس(٢/٧٣).

مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حـج وغـيره(٢/٧٩٦).

وَجُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ[١]، وَابنِ عُمَرَ[٢]، وَعَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ[٣]، وَأَبِي ذَرٍّ[٤].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن عَبدِ الَملِكِ بنِ عُمَيرٍ، عَن قَزَعَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمسْجِدِ الأَقصَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

[١] مسند أحمد(٥/٣٥)برقم ١٦٢٩٠. مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٤٧). وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وإسناد الثلاثة مرسل، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح، وهو متصل(٤/٥).

[٢] مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة(٢/٨٢٢).

[٣] مسند أحمد(٤/٥٧٠)برقم ١٥٦٨٥. ابن حبان(٤/٤٩٩). سنن البيهقي(٥/٤٠٤). وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح(٤/٤-٥).

[٤] البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء(٤/١٤١).

[٥] سبق تخريجه ص١١٢. حاشية رقم(٧).

مسألة الباب: أي المساجد أفضل

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن أفضل المساجد المسجد الحرام فالمسجد النبوي ثم المسجد الأقصى، وقد دل حديث الباب على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن أفضل المساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن اختلفوا أيهما أفضل المسجد الحرام، أم المسجد النبوي، وذلك على قولين:

القول الأول:

إن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي الشريف، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[1].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))[2].

---

[1] بدائع الصنائع(٢/١١٣). رد المحتار(٢/٤٣١). الأم(٢/٤٠٧). مغني المحتاج(٢/١٩١). الإقناع(١/٣٢٣). شرح منتهى الإرادات(١/٥٠٢).

[2] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم(١/٤٥١). وقال المحقق: جاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢١).

٣- عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي)) [١] .

وجه الدلالة:

حيث إن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم دل ذلك على أفضلية المسجد الحرام على المسجد النبوي.

القول الثاني: إن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من المسجد الحرام، وهو مذهب المالكية[٢] . ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اجعل في المدينة ضعفي ما بمكة من البركة)) [٣] .

٢- عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه...))[٤] الحديث.

---

[١] سبق تخريجه ص١١٣. حاشية رقم(٣).

[٢] الفواكه الدواني(٢/٣٦٥). مواهب الجليل(٢/٢٩٠).

[٣] البخاري، كتاب فضائل المدينة(٢/٢٧٣).

مسلم، كتاب الحج، باب فضائل المدينة(٢/٨١٠).

[٤] البخاري، كتاب فضائل المدينة(٢/٢٧٣).

مسلم، كتاب الحج، باب فضائل المدينة(٢/٨١٢).

٣- عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أحرم ما بين لابتي المدينة،أن يقطع عضاهها[1] ،أو يقتل صيدها)،وقال:(المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها[2] وجهدها إلا كنت له شفيعاً أوشهيداً يوم القيامة))[3].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث السابقة على فضائل المدينة، وفضائل المكان فيه الإشارة إلى كثرة الثواب والأجر، فكان تقديم المسجد النبوي على المسجد الحرام.

الترجيح:

لعل القول بأفضلية المسجد الحرام على المسجد النبوي الشريف هو الراجح، لما يلي:

١- أن أدلة أصحاب القول الأول ظاهرة الدلالة في فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي.

٢-أن أدلة القول الثاني متعلقة بفضل المدينة والخلاف هو في أي المساجد أفضل .

٣- أن الأحاديث الواردة في فضائل المدينة متعلقة بذاتها، وليس فيها ما يدل على أفضليتها على مكة، والله أعلم.

---

[1] العضاه: كل شجر عظيم له شوك. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٥٥).

[2] اللأواء:الشدة وضيق المعيشة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/٢٢١)..

[3] مسلم، كتاب الحج، باب فضائل المدينة(٢/٨٠٩).

٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ[١]

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ[٢]، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٣]".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[٤]، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ[٥]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٦]، وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ[٧]، وَجَابرٍ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١٤٨).

[٢] سعى يسعى سعياً: أي قصد، وعمل، ومشى، وعدا. والمعنى الأخير هو المراد في الحديث. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٧٠). القاموس المحيط ص١٦٧٠.

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار(١/١٧٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٢).

[٤] البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة(١/١٧٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٣).

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد(١/٣٨٥).

[٦] الحاكم، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة(١/٣٠٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما.

[٧] رواه الطبراني في الكبير، وفيه الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف. وقد رواه موقوفاً على زيد بن ثابت، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد(٢/٣٢).

[٨] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد(١/٣٨٦).

وَأَنَسٍ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي المَشْيِّ إِلَى المَسْجِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَكْبِيرَةِ الأُوْلَى، حَتَّى ذُكِرَ عَن بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلاَةِ[2]، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[3]. وَقَالاَ: العَمَلُ عَلَى حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الأُولى فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي المَشْيِ[4].

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَلُ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَن الزُهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ[5].

---

[1] مسند أحمد(٣/٥٤٤)برقم ١١٦٢٣. شرح معاني الآثار(١/١٥٧).

مصنف عبد الرزاق(٢/٢٨٨)برقم٣٤٠٦.

قال ابن حجر: رجاله ثقات. التلخيص الحبير(٢/٥٢٢). وقال صاحب مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، وله طريق رجالها رجال الصحيح. انظر(٢/٣١).

وأصله في مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها(١/٣٧٠) وفيه: (إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة).

[2] ومن هؤلاء: ابن مسعود، وابن عمر، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير. مصنف بن أبي شيبة(٢/١٣٧).

[3] المغني(٢/١١٦).

[4] المجموع(٤/١٧٩).

[5] البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة(١/٢٤٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٢).

٢٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حديثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيعٍ[1].

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ.

---

[1] قال أحمد شاكر: والمعنى: أن قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أصح من يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا. تحفة الأحوذي(٢/٢٥٥).

قال ابن حجر: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما، قال وقد جمعهما المصنف (البخاري) في باب المشي إلى الجمعة، عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم عن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري، وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، وقال: وكان ربما اقتصر على أحدهما. انظر فتح الباري(٢/١١٧).

مسألة الباب: كيفية المشي إلى المسجد

فقه الترمذي:

ظاهر قول الترمذي أنه يرى المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، وإن خاف فوت تكبيرة الإحرام، وأنه يكره الإسراع، وإن خاف فوات هذه التكبيرة، بدليل حديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن السنة المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، ولكن اختلفوا إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام، وذلك على قولين:

القول الأول:

كراهية الإسراع، وإن خاف فوات تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ثوب[٤] للصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)).[٥]

---

[١] بدائع الصنائع(١/٢١٨).

[٢] المجموع(٤/١٧٩).

[٣] المغني(٢/١١٦).

[٤] التثويب المراد في الحديث: إقامة الصلاة. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٢٢٦).

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة(١/٣٥٢).

٣- عن قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذ سمع جلبة[1] الرجال، فلما صلى قال: ((ما شأنكم؟) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: (فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))[2].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث بالحث على المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، فدل ذلك على كراهية الإسراع.

القول الثاني:

جواز الإسراع، إن خاف فوات تكبيرة الإحرام، وهو مذهب المالكية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

وقد استدلوا على ذلك بأن إدراك كامل فضيلة الجماعة، إنما يحصل بإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فجاز للمصلي الإسراع لأجلها.

الترجيح:

لعل القول بكراهية الإسراع إلى الصلاة وإن خاف فوات تكبيرة الإحرام هو الراجح، لورود النصوص الصريحة، في الحث على المشي إلى المسجد بسكينة ووقار، والنهي عن الإسراع فيه، وأن ما أدركه مريد الصلاة مع الإمام صلاه وما فاته منها أتمه.

---

(١) الجلبة: هي اختلاط الصوت. القاموس المحيط ص٨٧.

(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة(١/١٧٧).

(٣) حاشية الدسوقي(١/٣٣٤).

(٤) المغني(٢/١١٦).

٢٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُعُودِ فِي المَسْجِدِ وَانتِظَارِ الصَّلاَةِ مِنَ الفَضْلِ[١]

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صلاة مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلاَ تَزَالُ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي المَسْجِدِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)، مَا لَمْ يُحْدِثْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٢]".

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ[٣]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٤]، وَأَنَسٍ[٥]، وَعَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ[٦]،

---

[١] الترمذي(٢/١٥٠).

[٢] الحديث فيه بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها جماعة. عمدة القارئ(٥/١٧٦).

[٣] مسند أحمد(١/٢٣٢) برقم ١٢٢٣.

قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط في آخر عمره(٢/٣٦).

[٤] مسند أحمد(٣/٥٢٤) برقم ١١٤٩٧.

ابن ماجة، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة(١/٢٥٥).

النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء(١/٢٨٩).

ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب فضل انتظار الصلاة والجلوس في المسجد(١/١٨٥).

الحاكم، كتاب الإمامة(١/٣٣٢).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٢٣٩).

[٥] البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد(١/١٨٢).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها(١/٣٧٠).

[٦] رواه الطبراني، وفيه عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك. ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. مجمع الزوائد(٢/٣٧).

وَسَهلِ بنِ سَعدٍ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[٢].

---

[١] مسند أحمد(٦/٤٥٣) برقم ٢٢٣٠٥.

النسائي، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة(١/٣٨٨).

الحاكم، كتاب الإمامة(١/٣٣٢). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة(١/٣٥٣).

[٢] البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد(١/١٨١).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة(١/٣٨٤).

٢٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ[١]

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ".

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣]، وَأُمِّ سُلَيْمٍ[٤]، وَعَائِشَةَ[٥]، وَمَيمُونَةَ[٦]، وَأُمِّ كَلْثُومٍ بنتِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الأَسَدِ[٧]، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١٥١).

[٢] ابن حبان(٦/٨٦). ورواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، مجمع الزوائد(٢/٥٧).

[٣] رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد(٢/٥٦). مصنف ابن أبي شيبة(١/٣٥٠).

[٤] مسند أحمد(٧/٥٢١) برقم ٢٦٥٧٨. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الحصير(١/٣٥٠). سنن البيهقي(٢/٥٩٠). وقال في مجمع الزوائد(٢/٥٦): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٥] مسند أحمد(٧/٣٥٤) برقم ٢٥٥٨٠. قال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح(٢/٥٦). مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الحصير(١/٣٥٠).

[٦] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة(١/١١٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات(١/٣٨٣).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة. نيل الأوطار(٢/١٢٨).

[٨] مسند أحمد(٧/٤٢٨) برقم ٢٦٠٣٨.

ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، رجال أبي يعلى رجال الصحيح. مجمع الزوائد(٢/٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الخُمْرَةِ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالخُمْرَةِ هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ[٤].

---

[١] مسند أحمد(١/٥٢٧) برقم ٢٩٣٤.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة(١/٣٢٨).

سنن البيهقي(٢/٥٩٠). صحيح ابن حبان(٦/٨٥).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الحصير(١/٣٥٠).

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٦).

[٢] وهو قول الجمهور. نيل الأوطار(٢/١٢٩).

وقال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها، فتح الباري(١/٤٨٨).

[٣] أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وأم سليم، وقد سبق تخريجهما ص١٢٤. حاشية رقم(٣) (٤).

[٤] قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر: الخمرة هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. (٢/٧٧-٧٨).

وقال الطبري: هو مصلى صغير، يعمل من سعف النخل، فإذا كانت كبيرة سميت حصيراً. فتح الباري(١/٤٣٠).

مسألة الباب: حكم الصلاة على الخمرة

فقه الترمذي:

ظاهر الترجمة أن الترمذي يرى جواز الصلاة على الخمرة، وحديث الباب صريح الدلالة فيه .

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على جواز الصلاة على الخمرة.

ومما استدلوا به ما يلي :

١-حديث الباب.

٢-عن عبد الله بن شداد، قال : حدثتني ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على خمرة[٢].

وجه الدلالة:

جاء الحديثان ببيان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الخمرة، فدل ذلك على الجواز.

---

[١] انظر حكم الصلاة على الحصير والبسط وما يماثلها كالخمرة ونحو ذلك، بدائع الصنائع(١/٨٢). البحر الرائق(١/٣٩٢). المدونة(١/١٧٠). الأم(١/٨٩). المجموع(٣/١٦٦). المغني(٢/٤٧٩).

[٢] سبق تخريجه ص١٢٤. حاشية رقم(٦).

٢٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَـى الحَصِـيرِ[١]

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُـسَ، عَـن الأَعْمَـشِ، عَـن أَبِي سُفْيَانَ، عَن جَابِرٍ، عَن أَبِي سَـعِيدٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَـى حَصِـيرٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ[٢]، وَالمُغِيرَةِ بـنِ شُـعبَةَ[٣].

قَالَ أَبو عِيسَى: وَحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيـثٌ حَسَـنٌ"[٤].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، إلاَّ أَنَّ قَوْماً مِـنْ أَهـلِ العِلـمِ اختَـارُوا الصَّلاَةَ عَلَى الأَرْضِ اسْـتحبَاباً[٥].

وَأَبو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بنُ نَـافِعٍ[٦].

---

[١] الـترمذي(٢/١٥٣).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علـى الحصـير(١/١١٦).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعـة في النافلـة والصـلاة علـى حصـير وخمرة وثوب وغيرها من الطـاهرات(١/٣٨٢).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير(١/١٦٤). الحاكم(١/٣٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. والحديث في إسناده عبيد الله بن سعيد الثقفي، قال أبو حـاتم: مجـهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروى المقاطيع، فعلى هذا فحديثه عـن المغـيرة مرسـل. تهذيب التهذيب(٣/١٢). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص٥٤.

[٤] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلـة والصـلاة علـى حصـير وخمرة وثوب وغيرها من الطـاهرات(١/٣٨٣).

[٥] وممن روي عنه استحباب الصلاة على الحصير: زيد بن ثابت وأبو ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بـن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين. وممن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية: عبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي. انظر نيل الأوطار(٢/١٢٨).

[٦] طلحة بن نافع القرشي، مولاهم، أبو سفيان الواسطي، روى عن جابر بـن عبـد الله، وأبي أيـوب الأنصاري، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، قال أحمد والنسائي وابن عدي: لا بأس به، وقال علي بـن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. تهذيب التهذيب(٢/٢٤٣-٢٤٤).

مسألة الباب: حكم الصلاة على الحصير

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة على الحصير وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب صريح الدلالة في ذلك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1]، على جواز الصلاة على الحصير.

ومما استدلوا به ما يلي :

١-حديث الباب.

٢-عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة[2] دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم. قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف[3].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الحصير، دلالة الجواز.

---

[1] انظر حكم الصلاة على الحصير وغيره مما يبسط، بدائع الصنائع(١/١١٦). البحر الرائق(١/٣٩٢). المدونة(١/١٧٠). بداية المجتهد(١/١٤٥). الأم(١/٩١). المجموع(٣/١٦٦). المغني(٢/٤٧٩).

[2] مليكة: هي بضم الميم تصغير ملكة، وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة على الصحيح، فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل إنها جدة أنس. مسلم بشرح النووي(٥/١٦٢).

[3] سبق تخريجه ص١٢٧. حاشية رقم(٢).

٢٤٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسُطِ[1]

٣٣٣ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بن مَالك يَقُولُ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِطُنَا، حَتَّى إِن كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغيرٍ: يَا أَبَا عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ[2]؟ قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٌ لنَا[3] فَصَلَّى عَلَيهِ".

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ[4].

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

---

(١) الترمذي(٢/١٥٤).

(٢) أبو عمير: أخو أنس بن مالك، والنغير: تصغير النغر، وهو طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران. النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٨٦).

(٣) النضح: الرش، ويكون بمعنى الغسل والإزالة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/٧٠). القاموس المحيط ص٣١٣. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره. فتح الباري(١/٤٩٠).

(٤) مسند أحمد(١/٤٥١) برقم ٢٤٦٨.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على الخمرة(١/٣٢٨).

الحاكم(١/٣٩٠)، وقال: هذا حديث صحيح، وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة، و لم يخرجاه. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الصلاة على الطنافس والبسط(١/٣٥١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٥).

(٥) ابن ماجة، كتاب الأدب باب المزاح(٢/١٢٢٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/١٩٧).

وقال العراقي في شرح الترمذي: فرق المصنف (الترمذي) بين حديث أنس في الصلاة على البساط، وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير، وعقد لكل منهما باباً. وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير، بلفظ: فيصلي أحياناً على بساط لنا وهو حصير فننضحه بالماء. فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض، تحفة الأحوذي(٢/٢٦١).

٢٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْبُسُطِ

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَلَمْ يَرَوْا بِالصَّلاَةِ عَلَى البِسَاطِ وَالطِنْفُسَةِ بَأْساً[١].

وَبِهِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[٢].

وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ[٣].

---

[١] وهو فعل عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وغيرهم من الصحابة. المغني(٢/٤٧٩).

والطنفس: البساط الذي له خمل رقيق. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/١٤٠).

[٢] نيل الأوطار(٢/١٢٦).

[٣] قال ابن حجر: يزيد بن حميد الضُبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو التيّاح، بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين. تقريب التهذيب ص٦٠٠.

مسألة الباب: حكم الصلاة على البسط

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة على البسط، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز الصلاة على البسط .

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب. وهو صريح الدلالة في جواز الصلاة على البسط.

---

[1] بدائع الصنائع(١/١١٦). البحر الرائق(١/٣٩٢). المدونة(١/١٧٠). الأم(١/٩١). المجموع(٣/١٦٦). المغني(٢/٤٧٩).

٢٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِيطَانِ[1]

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ[2]".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي البَسَاتِينَ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ[4]. وَالحَسنُ بن أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحيَى بنُ سعيدٍ وَغَيرُهُ[5].

---

[1] الترمذي(٢/١٥٥).

[2] قال العراقي: والحديث فيه استحباب الصلاة في الحيطان، والظاهر أن المراد بالصلاة التي كان يستحبها صلى الله عليه وسلم صلاة النافلة لا الفريضة، بدليل الأحاديث الواردة في فضل الفرائض في المساجد، والحث عليها، والصلاة في البساتين وإن كان المصلي ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر إلى الثمار ونحوها، لا يؤدي إلى كراهة الصلاة فيها، ولا إلى جعل ذلك خلاف الأولى. شرح العراقي على جامع الترمذي (مخطوط). بتصرف.

[3] الحائط: هو البستان إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه حيطان وحوائط. القاموس المحيط ص٨٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٤٦٢).

[4] قال العراقي: رواه الدارقطني، وفيه الحسن بن أبي جعفر.

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الترمذي ص٥١.

[5] الحسن بن أبي جعفر الجُفْري، روى عن نافع، وثابت البناني، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن إسماعيل، قال ابن المديني عنه: ضعيف. وضعفه أحمد والنسائي. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. قال ابن حبان: كان الجفري من المتعبدين المجابين للدعوة،ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث، فلا يحتج به. ميزان الاعتدال(١-٤٨٢-٤٨٣). بتصرف.

٢٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِيطَانِ

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ "مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ[(١)]". وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ "عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ[(٢)]".

---

(١) محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة، وضم الراء، أبو الزبير،المكي، صدوق، إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. تقريب التهذيب ص٥٠٦.

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، مات سنة عشر ومئة. تقريب التهذيب ص٢٨٨.

٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي[١]

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيهِ مِثْلِ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ[٢] فَلْيُصَلِّ، وَلا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَسَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ[٤]، وَابنِ عُمَرَ[٥]، وَسَبْرَةَ ابنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِي[٦]، وَأَبِي جُحَيفَةَ[٧]، وَعَائِشَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١٥٦).

[٢] مؤخرة الرحل: هو العود الذي في آخر الرحل. صحيح مسلم بشرح النووي(٤/٢١٦).

[٣] مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي(١/٣٠٦).

[٤] مسند أحمد(٤/٥٦٥)برقم ١٥٦٥٩.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدنو من الستر(١/١٧١).

النسائي، كتاب القبلة، باب الأمر بالدنو من السترة(٢/٣٩٥).

ابن خزيمة، باب الأمر بالدنو من الستر(٢/١٠). الحاكم(١/٣٨١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. سنن البيهقي(٢/٣٨٦).

[٥] مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠١).

[٦] مسند أحمد(٤/ ٤٠٧)برقم ١٤٩١٨.

ابن خزيمة، باب ذكر الدليل على أن النبي إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل(٢/١٣).

الحاكم(١/٣٨٣)، وقال في التلخيص على شرط مسلم. وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح(١/٥٨).

[٧] البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٤٣).

مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠١).

[٨] مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتَرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ[2].

---

[1] مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(١/٣٠٠).

[2] اتفق أصحاب المذاهب على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

رد المحتار(٢/٤٠١). المدونة(١/٢٠٢). الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢). المغني(٣/٨٠).

مسألة الباب: حكم اتخاذ السترة[1]

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية اتخاذ السترة، وهـو ظـاهر الترجمـة، وقـد دل حديث الباب على ذلـك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهـب علـى مشـروعية اتخـاذ المصلـي السـترة وأن ذلك سـنة[2].

ومما استدلوا به ما يلـي :

١- حديث البـاب.

٢- عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كـان إذا خـرج يوم العيد، يأمر بالحربة فتوضـع بيـن يديـه، فيصلـي إليـها، والنـاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السـفر[3].

وجه الدلالة:

أن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم السترة فـي الفضـاء وملازمـة ذلـك في السفر والحضر، دليل علـى مشـروعيتها.

---

[1] السترة: هي ما يجعله المصلي أمامه من كرسـي أو عصـا أو حـائط أو سـرير أو غـير ذلـك، ليمنع مرور أحد بين يديه وهو يصلي. الفقه علـى المذاهـب الأربعـة(١/٢٦٩).

[2] البحـر الرائـق(٢/٣٠). رد المحتـار(٢/٤٠١). جواهـر الإكليـل(١/٥٠). حاشـية الخرشـي(١/٥٢١). المجمـوع(٣/٢١٨). زاد المحتـاج(٢/٤٠١). المغـني(٣/٨٠). الإنصـاف(٢/١٠٣).

[3] البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سـترة مـن خلفـه(١/١٤٣).

مسلم، كتاب الصلاة، باب سـترة المصلـي(١/٣٠١).

٢٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣- عن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، إلى غير جدار... الحديث[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان عدم اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم السترة، لقوله: (إلى غير جدار)، فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب[2].

---

[1] البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١٤٣/١).
مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي(٣٠٣/١).

[2] انظر نيل الأوطار(٥/٣).

٢٥١ - بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المرورِ بينَ يَـــدَيْ المُصَلّـــي[١]

٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَـا مَعْـنٌ[٢]، حَدَّثَنَـا مَـالِكُ ابنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْـدَ بْـنَ خَـالِدٍ الجُـهَنِيَّ، أَرْسَـلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ[٣]، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فِي المَـارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ:

"لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَربَعِـينَ خَـيرٌ لَـهُ مِـنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيـهِ[٤]".

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَـهْراً أَوْ سَـنَةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيِّ[٥]،

---

[١] الـترمذي(٢/١٥٨).

[٢] معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي، أبو يحيى المـدني، أحـد أئمـة الحديـث، روى عـن مالك بن أنس، ومعاوية بن صالح، وروى عنـه يحيى بـن معـين، وابـن المديـني، والحميـدي، وغيرهم، قـال أبـو حـاتم: أثبـت أصحـاب مـالك وأتقنـهم: معـن بـن عيسـى. تهذيـب التـهذيب(٤/١٢٩).

[٣] قال ابن حجر: أبو جهيم بالتصغير، ابن الحارث بن الصِّمَّـة، بكسـر المهملـة وتشـديد الميـم، ابن عمرو الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وقد ينسب لجـده، صحـابي معـروف، بقـي إلى خلافـة معاوية، تقريب التـهذيب ص٦٢٩.

[٤] قال ابن حجر: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مـر، لا بمـن وقـف عـامداً مثـلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش علـى المصلـي، فـهو في معـنى المار. وقوله: (ماذا عليه) أي من الإثم. فتـح البـاري(٥٨٥-٥٨٦).

[٥] البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مـر بـين يديـه(١/١٤٦).

مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يـدي المصلـي(١/٣٠٣).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَابنِ عُمَرَ[٢]، وَعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِئَةَ عَامٍ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي[٥]".

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوَا الْمُرُوْرَ بَينَ يَدَي الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ[٦].

وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: (سَالِمٌ) مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ الْمَدِيْنِيّ[٧].

---

(١) مسند أحمد(٣/٦٣)برقم٨٦٢٠. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي. وجاء في الزوائد: في إسناده مقال، لأن فيه عبيد الله بن عبد الله. قال أحمد ابن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه. انظر ابن ماجه(١/٣٠٤). صحيح ابن خزيمة، باب التغليظ في المرور بين المصلي(٢/١٤). صحيح ابن حبان(٦/١٣٠). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجه ص٧٦.

(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي(١/٣٠٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٧٤).

وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط(٢/٦١). وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٠٦).

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي(١/١٤٧).

مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي(١/٣٠٤).

(٥) سبق تخريجه حاشية رقم(١).

(٦) قال ابن حجر: روى أبو نعيم عن عمر: (لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس). فتح الباري(١/٥٨٤). المغني(٣/٩٤).

(٧) قال ابن حجر: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة تسع وعشرين. تقريب التهذيب ص٢٢٦.

مسألة الباب: حكم المرور بين يدي المصلي

فقه الترمذي:

يرى الترمذي تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو ظاهر من حديث الباب، لما ترتب عليه من الوعيد الشديد[١].

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على تحريم المرور بين يدي المصلي.

ومما استدلوا به ما يلي :

١- حديث الباب.

٢- عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين))[٣].

٣- عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان))[٤].

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم المرور بين يدي المصلي، وأمره برد المارّ ودفعه، دلالة التحريم وذلك حفظاً للصلاة عما ينقصها، ولما رتب على المرور من الوعيد الشديد.

---

[١] المراد بالكراهة في ترجمة الباب الكراهة التحريمية. تحفة الأحوذي(٢/٢٦٧).

[٢] البحر الرائق(٢/٢٦). رد المحتار(٢/٤٠٤). جواهر الإكليل(١/٥٠). مواهب الجليل(١/١٧٨). المجموع(٣/٢١٩). نهاية المحتاج(١/٥٤). المبدع(١/٤٢٩). الإنصاف(٢/٩٤).

[٣] سبق تخريجه ص١٣٩. حاشية رقم(٢).

[٤] سبق تخريجه ص١٣٨.حاشية رقم(٥).

٢٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ[١]

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

"كُنتُ رَدِيفَ الفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَينَ أَيدِيهِم، فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ[٢]، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ[٣]، وَابنِ عُمَرَ[٤].

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٦٠).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/١٤٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي(١/٣٠٦).

[٣] مسند أحمد(١/٣٤٧)برقم ١٨٠٠.

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة(١/١٧٦).

سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع(١/٣٩٧).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٤).

وقال الألباني : حديث ضعيف. ضعيف أبي داود ص٥٩.

[٤] الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي(١/١٤٦).

سنن الدارقطني(١/٣٦٨). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٥).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/٢٥١).

[٥] البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه(١/١٤٣).

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ[١].

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِي، وَالشَّافِعِيُّ[٢].

---

(١) وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر والشعبي وعروة وغيرهم. مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٥٠). المغني(٣/٩٨).

(٢) المغني(٣/٩٨).

٢٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ[١]

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورُ بنُ زَذَانَ، عَن حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ، عَن عَبدِ الله بنِ الصَّامتِ، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَينَ يَدَيهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، أَوِ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلاَتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ".

فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحمرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطانٌ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي سَعيدٍ[٢]، وَالحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ[٣]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَأَنَسٍ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/١٦١).

[٢] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/١٧٦).

سنن الدارقطني(١/٣٦٨).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٥).

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/٢٥٠).

والحديث ضعفه الألباني. ضعيف أبي داود ص٥٩.

[٣] مجمع الزوائد(٢/٦٠). وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن دريح ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات.

[٤] مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي(١/٣٠٦).

[٥] سنن الدارقطني(١/٣٦٧). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٤).

مجمع الزوائد(٢/٦٠) وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِلَيهِ، قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلبُ الأَسْوَدُ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ: الَّذي لاَ أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الكَلبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَفي نَفْسِي مِنَ الحِمَارِ وَالمَرْأَة شَيءٌ[٣].

قَالَ إِسْحَقُ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، إِلاَّ الكَلبُ الأَسْوَدُ[٤].

---

[١] مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي(١/٣٠٥).

[٢] وقد روي عن أنس وأبي هريرة وأبي ذر وابن عباس وعكرمة والحسن. المغني(٣/٩٧). نيل الأوطار(٣/١٠).

[٣] المغني(٣/٩٧). فتح الباري(١/٥٨٩).

[٤] المجموع(٣/٢٢١).

مسألة البابين: ما يقطع الصلاة من الكلب والحمار والمرأة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أنه لا يقطع الصلاة شيء وهو الظاهر من قوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في المسألة على قولين :

القول الأول:

أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[1].

ومما استدلوا به ما يلي :

١- عن ابن عباس، قال: (كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى، قال: فنزلنا عنها، فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم)[2].

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان))[3].

---

[1] البحر الرائق(٢/٢٦). رد المحتار(٢/٣٩٨). المدونة(١/٢٠٣). المعونة(١/٢٩٥). المجموع(٣/٢٢١). نهاية المحتاج(١/٥٧).

[2] سبق تخريجه ص١٤١.حاشية رقم(٥).

[3] أبو داود، كتاب الصلاة،باب من قال لا يقطع الصلاة شيء(١/١٧٦). الدارقطني(١/٣٦٨) سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٥). والحديث في إسناده مجالد بن سعيد، قال عنه ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. والحديث ضعفه الألباني. ضعيف سنن أبي داود ص٥٩.

٣- عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، فمر بين يديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من المسبح آنفاً سبحان الله؟)) قال: أنا يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: (لا يقطع الصلاة شيء))[1].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث ببيان جواز مرور الحمار وغيره بين يدي المصلي فدل ذلك على أنه لا يقطع الصلاة شيء.

القول الثاني: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2]. ومما استدلوا به ما يلي : ١- حديث الباب[3]. [4]

وجه الدلالة:

هذا الحديث ظاهر الدلالة في بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود، أما المرأة والحمار فورد ما يخصصهما من أحاديث.

٢- عن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة، فجئت أنا والفضل على أتان، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا عنها، وتركناها، ثم دخلنا الصف [5].

---

[1] سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الحمار وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة(٢/٣٩٤). الدارقطني(١/٣٦٧). والحديث في إسناده ضعف، حيث فيه صخر بن عبد الله، وقال عنه ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل. فتح الباري(١/٥٨٨). التعليق المغني(١/٣٦٧).

[2] المبدع(١/٤٣٨). الإنصاف(٢/١٠٦).

[3] باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة.

[4] سبق تخريجه ص١٤٤.حاشية رقم(١).

[5] سبق تخريجه ص١٤١.حاشية رقم(٣).

٣- عن أم سلمة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هنَّ أغلب[1].

وجه الدلالة:

الحديثان في بيان جواز مرور الحمار والمرأة فدل على أنهما لا يقطعان الصلاة، وأنهما مخصصان لحديث أبي ذر.

---

[1] مسند أحمد(٧/٤١٨)برقم٢٥٩٨٤.

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة(١/٣٠٥).

وقال في الزوائد: في إسناده ضعف.

مصنف ابن أبي شيبة، من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي(٢/٢٥٣).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجة ص٧٦.

٢٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّـوْبِ الواحِـدِ[١]

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَـن هِشَـامِ بـنِ عُـروَةَ، عَـن أَبيهِ، عَن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ، "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّـى اللهِ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُصَلِّـي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِـدٍ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِـي هُرَيْـرَةَ[٢]، وَجَـابِرٍ[٣]، وَسَـلَمَةَ بـنِ الأَكْـوَعِ[٤]، وَأَنَسٍ[٥]، وَعَمرِو بنِ أَبِي أُسَيدٍ[٦]، وَأَبِي سَـعيدٍ[٧]، وَكَيسَـانَ[٨]،

---

[١] الـترمذي(٢/١٦٦).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً به(١/١٠٩).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحـد وصفـة لبسـه(١/٣٠٨).

[٣] البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً(١/١١٠).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحـد وصفـة لبسـه(١/٣٠٩).

[٤] مسند أحمد(٤/٦٤٦)برقم ١٦٠٨٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلـي في قميـص واحد(١/١٥٩). النسائي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في قميص واحد(٢/٤٠٤).

ابن خزيمة، باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره(١/٣٨١).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٧٩). وقال في التلخيص: حديـث صحيـح.

وقال الألباني حديث حسن. صحيـح سـنن أبي داود(١/٨٨).

[٥] مسند أحمد(٤/١٢٢)برقم ١٣٠٩٨. النسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجـل مـن رعيته(٢/٤١٣). مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٦). مجمع الزوائد(٢/٤٩)، وقال: رواه أبو يعلى والـبزار بنحوه ورجاله موثقون.

[٦] لم أقف عليـه.

[٧] مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحـد وصفـة لبسـه(١/٣٠٩).

[٨] مسند أحمد(٤/٤٢٨)برقم١٥٠٢٠.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد(١/٣٣٤).

وجاء في الزوائد: إسناده حسن.

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٧). وقال الألباني: حسن. صحيـح ابـن ماجـه(١/٣١١).

وَابـــنِ عَـــبَّاسٍ[١]، وَعَائِشَـــةَ[٢]، وَأُمِّ هَانِـــئٍ[٣]، وَعَمَّـــارِ بـــنِ يَاسِـــرٍ[٤]، وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ[٥]، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٧].

وَالعَمَـــلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ[٨].

وَقَدْ قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَينِ[٩].

---

[١] مسـند أحمـد(١/٤٩٨)بـرقم٢٧٥٥. مصـنف ابـن أبي شيبة(١/٢٧٦). مجمع الزوائد(١/٤٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى و الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره(١/١٥٩).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٦).

وقال الألباني صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/١٨٨).

[٣] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به(١/١٠٩).

مسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه(١/٢٢٢).

[٤] مجمع الزوائد(٢/٤٩). وقال: رواه أبو يعلى و الطبراني في الكبير. مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٧).

[٥] مسـند أحمد(٤/٥٩٩)برقم١٥٨٥٠.أبو داود،كتاب الصلاة،باب جماع أثواب ما يصلى فيه(١/١٥٨).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٧٦). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/١٨٧).

[٦] ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الصوف(٢/١١٨٠).

مجمع الزوائد(٢/٥٠)، وقال: رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف ابن ماجه ص٢٩١.

[٧] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد ملتحفاً به(١/١٠٩).

مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه(١/٣٠٨).

[٨] وهـو قـول عمـر بـن الخطـاب وأبـو هريـرة وجابر بن عبد الله وعمر بن أبي سلمة وغيرهم. المغني(٢/٢٩٣-٢٩٤).

[٩] وهو قول الجمهور: أن الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين.

تبيين الحقائق(١/٩٥). المجموع(٣/١٧٥). المغني(٢/٢٩٤).

مسألة الباب: حكم الصلاة في الثوب الواحد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة في الثوب الواحد، وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة في الثوب الواحد[١].

ومما استدلوا به ما يلي:

١– حديث الباب.

٢– عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله! إنا نصيد، أفنصلي في الثوب الواحد؟ فقال: ((نعم، ولتزره ولو بشوكة))[٢].

٣– عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أو لكلكم ثوبان))[٣].

---

[١] تبيين الحقائق(١/٩٥). رد المحتار(٢/٧٦). المعونة(١/٢٣٠). الفواكه الدواني(١/٢٥١). الأم(١/٩٠). المجموع(٣/١٧٦). المغني(٢/٢٩٣). المبدع(١/٣٢٠).

[٢] سبق تخريجه ص١٤٨. حاشية رقم(٤).

[٣] سبق تخريجه ص١٤٨. حاشية رقم(٢).

٢٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِداءِ القِبْلَــةِ[١]

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْـرَائيلَ، عَـن أَبِـي إِسْـحَاقَ، عَـن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، قَـالَ:

"لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، صَلَّـى نَحْـوَ بَيْـتِ المَقْـدِسِ، سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِـبُّ أَنْ يُوَجَّـهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّـبَ وَجْـهِكَ فِي السَّـمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّـكَ قِبْلَـةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ) ، فَوَجَّـهَ نَحْـوَ الكَعْبَـةِ، وَكَـانَ يُحِـبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَـارِ وَهُـمْ رُكُـوعٌ فِي صَـلاَةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهدُ أَنَّهُ صَلَّى مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ. قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُـمْ رُكُـوعٌ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَـرَ[٢]، وَابـنِ عَبَّـاسٍ[٣]، وَعُمَـارَةَ بـنِ أَوسٍ[٤]، وَعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ[٥]، وَأَنَـسٍ[٦].

---

[١] الـترمذي(٢/١٦٩).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلـة حيـث كـان(١/١٢٠).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة مـن القـدس إلى الكعبـة(١/٣١٣).

[٣] سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيـت المقـدس إلى الكعبـة(٢/٤).

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من بيـت المقـدس إلى الكعبـة(١/٢٩٨).

مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٩٤). مجمع الزوائـد(٢/١٢) وقـال: رواه أحمـد و الطـبراني في الكبـير والبزار، ورجاله رجال الصحيـح.

[٤] مصنف ابن أبي شـيبة(١/٢٩٥).

مجمع الزوائد(٢/١٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيـه قيـس بـن الربيـع، وثقـه شعبة والثوري، واختلف في الاحتجاج بـه.

[٥] رواه البزار والطبراني. نيـل الأوطـار(٢/١٦٧).

[٦] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة مـن القـدس إلى الكعبـة(١/٣١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[١].

وَقَدْ رَوَاهُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ عَن أَبِي إِسْحَاقَ[٢].

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفْيَانَ، عَن عَبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلاَةِ الصُّبحِ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[٤].

---

[١] البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(١/١١٩).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(١/٣١٣).

[٢] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة(١/٣١٣).

[٣] قال ابن حجر: لا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، أو ابن نهيك، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف، أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر. فتح الباري(١/٥٠٦).

[٤] سبق تخريجه ص١٥١. حاشية رقم(٢).

٢٥٦ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْـــرِبِ قِبْلَـــةٌ[١]

٣٤٢ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَـــنْ مُحَمَّـــدِ بْـــنِ عَمْـــرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّـــى الله عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ: "مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَـــةٌ[٢]".

٣٤٣ – حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَـــرٍ: مِثْلَـــهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَـــيرِ هَـــذَا الوَجْـــهِ[٣].

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِـــنْ قِبَـــلِ حِفْظِـــهِ، وَاسْـــمُهُ نَجِيـــحٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِـــمٍ[٤].

قَالَ مُحَمَّدٌ[٥]: لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيئاً، وَقَدْ رَوَى عَنـــهُ النَّـــاسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحديثُ عَبدِ الله بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِـــيِّ، عَـــنْ عُثْمَـــانَ بْـــنِ مُحَمَّـــدٍ الأَخْنَسيِّ، عَن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـــي هُرَيْـــرَةَ، أَقْـــوى مِـــنْ حَدِيـــثِ أَبِـــي مَعْشَـــرٍ وَأَصَـــحُّ[٦].

---

[١] الـــترمذي(٢/١٧١).

[٢] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلـــة(١/٣٢٣). وقـــال الألبـــاني: صحيـــح. صحيح ابن ماجـــه(١/٣٠٠).

[٣] روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمـــان بـــن محمـــد الأخنســـي عـــن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله كما ســـيأتي.

[٤] قال عنه أحمد بن حنبل: حديثه عندي مضطـــرب، لا يقيـــم الإســـناد، ولكـــن أكتـــب حديثـــه أعتبر به. وقال يحيى بن معين: ليس بقوي في الحديـــث. وقـــال النســـائي وأبـــو داود والدارقطـــني: ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، ليس بـــالقوي. وقـــال ابـــن المديـــني: كـــان ضعيفـــاً خفيفاً. تهذيب التـــهذيب(٤/٢١٤).

[٥] هو محمد بن إسماعيل البخاري. وقال عن أبي معشر أيضاً: منكر الحديث. ميزان الاعتدال(٤/٢٤٦).

[٦] قال أحمد شاكر: والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي، لأن ضعـــف أبي معشـــر مـــن قبـــل حفظه، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسي، وهو ثقـــة. جـــامع الـــترمذي(٢/١٧٣).

٢٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ" .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ لأَنَّهُ من وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ". مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ[٣].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ، إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ[٤].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. هَذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ[٥].

وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوٍ[٦].

---

[١] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة(١/٣٢٣). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٠).

[٢] قال عنه أحمد بن حنبل: ثقة ثقة. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس، صدوق، وليس بثبت. وقال الترمذي: مدني ثقة عند أهل الحديث. تهذيب التهذيب(٢/٣١٤).

[٣] الموطأ(١/١٧٤). سنن البيهقي(٢/١٥-١٦). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٤٢-١٤٣).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٤٣).

[٥] قال الشوكاني: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب، فإن مكة بينه وبين المغرب. والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب. قال: وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: (ما بين المشرق و المغرب قبلة لأهل العراق). رواه البيهقي في الخلافيات، نيل الأوطار(٢/١٧٠).

[٦] قال صاحب القاموس المحيط: مرو بلد بفارس، انظر ص١٧١٩.

٢٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ فِي الغَيْمِ[١]

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ سَعِيدِ السَّمَانُ، عَن عَاصِمِ بنِ عُبيدِ الله، عَن عَبدِ الله بنِ عَامرِ بنِ رَبِيْعَةَ، عَن أَبيهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدرِ أَينَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله)[٢]". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ[٣]، وَأَشْعَثُ بنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحديثِ[٤].

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا. قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الغَيمِ لِغَيرِ القِبلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ[٥].

وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ[٦]، وَابنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

---

[١] الترمذي(٢/١٧٦).

[٢] سورة البقرة، الآية ١١٥.

[٣] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم(١/٣٢٦). الداراقطني، باب الاجتهاد في القبلة (١/٢٧٢). سنن البيهقي، كتاب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/١٨). المعجم الأوسط للطبراني (١/٢٨٤) برقم ٣٦٤. وقال الشوكاني: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، ولكن له شواهد تقويه، منها حديث جابر عند البيهقي، وله طريق أخرى عنه ولكن تفرد به محمد بن سالم، ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان، ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط، وفي إسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها. نيل الأوطار (٢/١٦٦).

[٤] قال أحمد: مضطرب الحديث، ليس بذاك، وقال البخاري: ليس بالمتروك، وليس بالحافظ عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (١/١٧٨).

[٥] وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد كما سيأتي، وقال به إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب. مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٩٦).

[٦] موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٥٥٤.

مسألة الباب: حكم الصلاة لغير القبلة في الغيم

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن من صلى في الغيم ثم استبان لـــه بعـد مـا صلـى أنـه صلى لغير القبلة، فإن صلاته صحيحـة ولا إعـادة عليـه، وهـو ظـاهر مـا دل عليه حديث الباب ومن قوله: وقد ذهب أكثر أهل العلـم إلـى هـذا.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في هذه المسألة علـى قوليـن.

القول الأول: أن من صلى لغير القبلة في الغيم فلا إعـادة عليـه، وصلاتـه صحيحة، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] وقول عند الشافعية[٤].

ومما استدلوا به ما يلـي:

١-حديث البـاب.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر مـن أخطـأ بالإعـادة، فـدل علـى صحة صلاة من صلى لغير القبلة فـي الغيـم.

٢-عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فـول وجهك شطر المسجد الحرام)[٥]. فمر رجل من بني سلمة وهم ركـوع فـي صـلاة

---

[١] مختصر القدوري ص ٢٦. تبيين الحقائق (١٠١/٢).

[٢] المدونة (١٨٤/١). المعونة (٢١٢/١).

[٣] المغني (١١١/٢). شرح الزركشي (٣٥٣/١).

[٤] المجموع (٢١٥/٣). نهاية المحتاج (٤٤٣/١).

[٥] سورة البقرة، الآية ١٤٤.

الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة))[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه صحة صلاة من صلى إلى بيت المقدس قبل العلم بتحويل القبلة إلى الكعبة، لموافقة النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار، وهو دليل الجواز.

القول الثاني: إن من صلى لغير القبلة في الغيم لزمته الإعادة، وهو مذهب الشافعية[2]. وقد استدلوا على ذلك: بأن المصلي على يقين من الخطأ في الأمر الأول، فإن الكعبة بخلاف الموقع الذي صلى إليه، وحيث بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، لزمته الإعادة على ذلك[3].

التوجيه:

لعل القول بصحة صلاة من صلى لغير القبلة في الغيم هو الراجح لصراحة الأدلة على ذلك، وحيث إن المصلي قد أتى بما أُمر به فخرج عن العهد كالمصيب، ولكون صلاته لغير الكعبة كانت بعذر، وحيث إنه شرط عجز عنه لم تلزمه الإعادة[4].

---

(١) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣١٤/١).

(٢) المجموع (٢١٥/٣). نهاية المحتاج (٤٤٣/١).

(٣) انظر الأم (٩٤/١).

(٤) انظر المغني (١١٣/٢).

٢٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلي إليهِ وَفِيه[١].

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بنُ أَيُّوبَ، عَن زيدِ بنِ جَبيرَةَ، عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَواطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبلِ، وَفوقَ ظَهرِ بَيْتِ اللهِ"[٢].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُويدُ بنُ عَبدِ العَزيزِ، عَن زَيدِ بنِ جَبيرَةَ، عَن دَاوُدَ بنَ حُصَينٍ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَبِي مَرْثَدٍ[٣]، وَجَابِرٍ[٤]، وَأَنَسٍ[٥].

وأبو مَرْثَدٍ:اسْمُهُ كَنَّازُ بنُ حصينٍ[٦].

قَالَ أَبو عِيسَى: وحديثُ ابنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيدِ بنِ جَبيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[٧].

---

[١] الترمذي(٢/١٧٧).

[٢] سبق تخريجه ص٨٤. حاشية رقم(١).

[٣] سبق تخريجه ص٨٣. حاشية رقم(١).

[٤] مسند أحمد (٣/٢٣٨) برقم١٣٨٦٥. ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١/١١٩).

وقال الألباني: حديث حسن، صحيح ابن ماجه (١/١٢٠).

[٥] ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/٥٩٦) برقم ١٦٩٨.

وقال المحقق: رجاله رجال الصحيح غير أشعث فإنه ثقة، إلا أن فيه عنعنة الحسن.

ورواه البزار كما مجمع الزوائد (٢/٢٧). وقال: رجاله رجال الصحيح.

[٦] تهذيب التهذيب (٣/٤٧٥).

[٧] سبق التعليق على الحديث ص٨٤. حاشية رقم(١).

وَقَدْ رَوَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ هَذَا الحَديثَ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ[١].

وَحديثُ دَاوُدَ عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ[٢].

وَعَبدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَريُّ، ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَديثِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ[٣].

---

[١] ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٢٤٦/١). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٢.

[٢] قال صاحب تحفة الأحوذي: والمعنى أن حديث ابن عمر أحسن حالاً وأقل ضعفاً من حديث الليث، لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر. انظر(٢٨٥/٢).

[٣] قال الذهبي: عبد الله بن عمر العمري المدني صدوق في حفظه شيء، وروي عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه. وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢).

مسألة الباب: حكم ما يصلي فيه

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفوق ظهر الكعبة[١]، وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب دل على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: حكم الصلاة في المزبلة[٢] والمجزرة[٣] وقارعة الطريق[٤].

اتفق أصحاب المذاهب على تحريم الصلاة في هذه المواضع إذا كانت نجسة[٥]، واختلفوا ما إذا كانت طاهرة، على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق، وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] ورواية عند الحنابلة[٩]. وقد استدلوا على ذلك بعموم حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى

---

(١) أورد الحديث سبعة مواضع في النهي عن الصلاة فيها، وحيث سبق بحث المقبرة والحمام، وسيأتي بحث معاطن الإبل، كان بحث هذه المسائل مقتصر على الأربعة فقط.

(٢) المزبلة: ملقاه وموضعه. القاموس المحيط ص ١٣٠٣.

(٣) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشاه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٦٧/١)

(٤) قارعة الطريق: وسطه، وقيل أعلاه، والمراد به في الحديث نفس الطريق ووجهه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣/٤).

(٥) البحر الرائق (٤٦٤/١). روضة الطالبين (٢٧٧/١).

(٦) بدائع الصنائع (١١٥/١). رد المحتار (٤٢/٢).

(٧) حاشية الخرشي(٤٢٢/١-٤٢٣). الفواكه الدواني (١٤٨/١-١٤٩).

(٨) المجموع (١٦١/٣-١٦٥). مغني المحتاج (٤٢٤/١).

(٩) المغني (٤٧٢/٢). الإنصاف (٩٤٢/١).

الله علـيه وسـلم: ((جعلـت لـي الأرض مسـجداً وطهوراً))[١] ، وذلك لعدم ورود ما يخصص الحديث أو يقيده.

القول الثاني:

تحـريم الصـلاة فـي المـزبلة والمجـزرة وقارعـة الطـريق، وهو مذهب الحنابلة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق يقتضي التحريم.

٢-أن هـذه المواضـع مظـنة النجاسة، فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين[٣].

الترجيح:

لعـل القـول بجـواز الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق إذا كانت طاهـرة هـو الراجح لعموم الأدلة الصريحة في جواز الصلاة في عموم الأمكنة ما لم تكن نجسة، كما أن دليل من قال بالتحريم ضعيف فلا تقوم به حجة.

---

[١] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٦).

[٢] المغني (٢/٤٧٠). الإنصاف (١/٤٩٢).

[٣] المغني (٢/٤٧٠).

ثانياً: حكم الصلاة على ظهر الكعبة:

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة على ظهر الكعبة في النافلة، مع اشتراط الحنابلة وجود سترة[١]. ولكن اختلفوا في صلاة الفريضة على ظهر الكعبة وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة الصلاة على ظهر الكعبة، وهو مذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-قوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على وجوب استقبال القبلة وهي الكعبة، والمصلي على ظهرها غير مستقبل لجهتها.

٢-قوله تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)[٥].

٣- قوله تعالى: (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)[٦].

وجه الدلالة:

في الآيتين بيان أن الطواف والركوع والسجود، إنما هو متعلق بالبيت، والبيت أو الكعبة لا يكون إلا اسماً للبناء، فدل على وجوب التوجه إليه[٧].

القول الثاني: صحة الصلاة على ظهر الكعبة وهو مذهب الحنفية[٨].

---

(١) المغني (٢/٤٧٦).حاشية الخرشي (١/٤٩٠).

(٢) حاشية الخرشي (١/٤٩٠). الفواكه الدواني (١/١٤٩).

(٣) المغني (٢/٤٧٥). الكافي (١/١١٠).

(٤) سورة البقرة، آية ١٥٠.

(٥) سورة المائدة، آية ٩٧.

(٦) سورة الحج، آية ٢٦.

(٧) شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٤٩١).

(٨) الإفصاح (١/١٠٠).بدائع الصنائع (١/١٢١).

ومما استدلوا به ما يلي:

١-أن الكعبة اسم للعرصة[١]، ولأن البناء لا حرمة له لنفسه بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصُلّي إليها لا يجوز، بل كانت حرمته لاتصاله بالعرصة المحترمة[٢].

٢-أنه لا خلاف في صحة صلاة النفل فوق الكعبة وحيث لا فرق بين النفل والفرض، دل على جواز صلاة الفرض فوق الكعبة.

القول الثالث:

عدم صحة الصلاة فوق ظهر الكعبة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، فإن وجد فالصلاة صحيحة، وهو مذهب الشافعية[٣]. وقد استدلوا على ذلك: بأن المغروز في البيت يعد منه فلذلك صحت الصلاة عند وجود سترة[٤].

الترجيح:

لعل القول بعدم صحة صلاة الفرض فوق ظهر الكعبة هو الراجح لما يلي:

١-أن المصلي فوق الكعبة غير مستقبل القبلة.

٢-أن صلاة الفرض لا تقاس بصلاة النافلة، لأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل جواز صلاتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة[٥].

٣-أن العرصة والهواء ليس هو البيت ولا الكعبة، ولو كان استقبال هواء العرصة والطواف كافياً لم يجب بناء البيت ولم يحتج إليه[٦].

---

[١] العرصة: جمع عرصات، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٢٠٨).

[٢] بدائع الصنائع (١/١٢١).

[٣] مغني المحتاج (١/٣٣٥). روضة الطالبين (١/٢١٥).

[٤] المجموع (٣/١٩٤).

[٥] المغني (٢/٤٦٧).

[٦] شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٤٩١).

٢٥٩ – بَابُ مَا جَاءَ في الصَّلَاةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَـــاطِنِ الإِبَـــلِ[(١)].

٣٤٨ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ، عَن أَبِـــي بَكـــرِ بـــنِ عَيَّـــاش، عَن هِشَامٍ، عَن ابنِ سِيرينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَـــالَ: قَـــالَ رَسُـــولُ الله صَلَّـــى الله عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ:

"صَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا في أَعْطَـــانِ الإِبِـــلِ".

٣٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ، عَن أَبِـــي بَكـــرِ بـــنِ عَيَّـــاش، عَن أَبِي حُصَينٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَـــن النَّبِـــيِّ صَلَّـــى الله عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْـــوِه.

قَـــالَ: وَفِي البَـــابِ عَـــن جَـــابِرِ بـــنِ سَـــمُرَةَ[(٢)]، وَالـــبَرَاءِ[(٣)]، وَسَـــبْرَةَ بـــنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ[(٤)]، وَعَبـــدِ الله بـــن مُغَفَّـــلٍ[(٥)].

---

(١) الـــترمذي(٢/١٨٠).

(٢) مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء من لحـــوم الإبـــل (١/٢٣٠).

(٣) مسند أحمد (٥/٣٩١) برقم ١٨٢٢٨. سنن أبي داود، كتـــاب الطـــهارة، بـــاب الوضـــوء مـــن لحوم الإبل (١/٥٤)، ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب الأمر بـــالوضوء مـــن لحـــوم الإبـــل (١/٢٢). وقال الألباني: صحيـــح صحيـــح أبي داود (١/٥٨).

(٤) مسند أحمد (٤/٤٠٧) برقـــم ١٤٩١٧. ابـــن ماجـــه، كتـــاب المســـاجد والجماعـــات، بـــاب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٥٣). الدارقطني ، باب ذكـــر الصـــلاة في أعطـــان الإبـــل ومراح الغنم (١/٢٧٥). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، بـــاب كراهيـــة الصـــلاة في معـــاطن الإبـــل دون مراح الغنم (١/٦٢٩). وقال الألباني:حسن صحيح، صحيـــح ابـــن ماجـــه (١/٢٣٧).

(٥) مسند أحمد (٦/٤٣) برقم ٢٠٠٣٣ و ٢٠٠٣٤. ابن ماجـــه، كتـــاب المســـاجد والجماعـــات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٥٣). النسائي، كتاب المســـاجد، بـــاب ذكـــر نهـــي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطـــان الإبـــل (٢/٣٨٨).

صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شـــروط الصـــلاة (٤/٦٠١).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في معاطن الإبـــل دون مـــراح الغنـــم (١/٦٢٨) وقال الألباني: صحيح، صحيح ابـــن ماجـــه(١/٢٣٦).

وَابنِ عُمَرَ[١] وَأَنَسٍ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ أَصْحَابِنَا[٤]. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ[٥].

وَحَدِيثُ أَبِي حُصَينٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ورَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي حُصَينٍ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعهُ[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٨٤. حاشية رقم(١).

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم (١/١٢٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم(١/٣١٣).

(٣) مسند أحمد (٣/٣٠٨) برقم ١٠٢٣٣. ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/٢٥٣). وجاء في الزوائد: إسناده صحيح.

صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة (٤/٦٠٠).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في معاطن الإبل دون مراح الغنم (١/٦٢٩). سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل (١/٣٤٤). وقال الألباني: صحيح صحيح ابن ماجه (١/٢٣٦).

(٤) أي أصحاب الحديث.

(٥) المغني (٢/٤٦٨).

(٦) قال أحمد شاكر: ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذي غرابة حديث أبي حصين، والقواعد الصحيحة تأبى هذا، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ورواية إسرائيل إياه موقوفاً تأكيد للمرفوع، ثم رواية أبي حصين إياه مرفوعاً من الطريق الذي رواه إسرائيل زيادة ثقة، لا مندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج، فالحديث صحيح من الطريقين المرفوعين. انظر حاشية سنن الترمذي(٢/١٨١-١٨٢).

وَاسْمُ أَبِي حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ[1].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بن سَعِيدٍ، عَن شُعْبَةَ، عَن أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ".

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بن حُمَيْدٍ[2].

---

[1] تقريب التهذيب ص ٣٨٤.

[2] تقريب التهذيب ص ٦٠٠.

مسألة الباب: حكم الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم[1]

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة في مرابض الغنم، وتحريمها في أعطان الإبل. وهو ما دل عليه حديث الباب وقوله: وعليه العمل عند أصحابنا.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على جواز الصلاة في مرابض الغنم[2] واختلفوا في حكم الصلاة في أعطان الإبل على قولين:

القول الأول:

تحريم الصلاة في أعطان الإبل وهو مذهب الحنابلة[3].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢- عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه ((أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا))[4].

---

[1] العطن: مبرك الإبل حول الماء، يقال عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن، إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

الربيض: الغنم نفسها، والربض: موضعها الذي تربض فيه.

انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٨). (٢/١٨٥).

[2] قال الشوكاني: وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، فأمر إباحة ليس للوجوب. قال العراقي اتفاقاً، وإنما نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو أنه أخرج على جواب السائل، حيث سأله عن الأمرين، فأجاب في الإبل بالمنع ، والغنم بالإذن. انظر نيل الأوطار(٢/١٣٨).

[3] المغني (٢/٤٦٨). العدة شرح العمدة ص ٦٩.

[4] سبق تخريجه ص١٦٤. حاشية رقم(٢).

٣-عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين))[١].

وجه الدلالة:

جاءت هذه الأحاديث صريحة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والنهي يقتضي الفساد، فدل ذلك على تحريم الصلاة فيها.

القول الثاني:

كراهية الصلاة في أعطان الإبل، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ...)وفيه: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[٥].

٢-عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ))[٦].

---

[١] سبق تخريجه ص١٦٤. حاشية رقم(٥).

[٢] بدائع الصنائع (١/١١٥). رد المحتار (٢/٤٣).

[٣] حاشية الخرشي (١/٤٢٤). الفواكه الدواني (١/١٤٨).

[٤] المجموع (٣/١٦٣). روضة الطالبين (١/٢٧٨).

[٥] سبق تخريجه ص٧٩. حاشية رقم(٦).

[٦] سبق تخريجه ص٨٠. حاشية رقم(٤).

وجه الدلالة:

في الحديثين إشارة إلى أن الأرض كلها طاهرة، وحيث إن أعطان الإبل من الأرض، دل ذلك على جواز الصلاة في أعطان الإبل.

٣-أن كراهة الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفار والشرور، وربما أفسدت على المصلي صلاته[1].

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم الصلاة في أعطان الإبل هو الراجح لما يلي:

١-أن أدلة القول الثاني عامة، وأحاديث النهي خاصة، فيجمع بينها بحمل العام منها على الخاص.

٢-أن التعليل بالكراهة، لما في الإبل من النفور والشرور، غير معتبر، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى البعير، وصلى بين الإبل في السفر، فلو كانت هذه العلة لكان النهي عن الصلاة عندها، سواء كان في أعطانها أو غير أعطانها، ولم يكن النهي عن الصلاة في مباركها وأعطانها، سواء كانت حاضرة أو غائبة[2].

---

[1] المجموع (٣/١٦٤).

[2] انظر شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٤٤٦-٤٤٧).

٢٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوجَّهَتْ بِهِ[١].

٣٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحيَى بنُ آدمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن أَبِي الزُّبيرِ، عَن جَابِرٍ، قَالَ:

"بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ[٢]، وَابنِ عُمَرَ[٣]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٤]، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

وَقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ من غَيرِ وَجْهٍ عَن جَابِرٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ[٧]، لا نَعلَمُ بَيْنَهُمْ اختِلَافاً. لا يَرَوْنَ بأساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، حَيثُمَا كَانَ وَجْهُهُ، إِلى القِبْلَةِ أَو غَيرِهَا.

---

[١] الترمذي(٢/١٨٢).

[٢] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(١/٤٠٩).

[٣] البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/١٧).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(١/٤٠٧).

[٤] رواه أحمد والبزار، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام، مجمع الزوائد(٢/١٦٢).

[٥] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت(١/٤٠٩).

[٦] البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(١/١٢٠). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة(١/٢٣٠).

[٧] قال النووي: وهذا جائز بإجماع المسلمين. انظر شرح مسلم(٥/٢١٠).

وهو مروي عن عطاء وطاووس وسفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم. انظر الأوسط في السنن والإجماع(٥/٢٤٩-٢٥٠).

مسألة الباب: حكم الصلاة على الدابة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، حيث توجهت، وهو ظاهر حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً. لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً، حيثما كان وجهه، إلى القبلة أو غيرها.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، حيث توجهت.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢- عن ابن عمر، أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته، حيثما توجهت به))[2].

٣-عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره: أن أباه أخبره: ((أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السُبحة بالليل، في السفر، على ظهر راحلته،حيث توجهت))[3].

---

[1] تبيين الحقائق (١/١٦٩). رد المحتار(٢/٤٨٦-٤٨٧). المدونة(١/١٧٤). الفواكه الدواني(٢/٢٨٧). روضة الطالبين (١/٢١٤). نهاية المحتاج (١/٤٢٨). المبدع (١/٣٥٤). شرح منتهى الإرادات(١/١٦٨).

[2] سبق تخريجه ص١٧٠. حاشية رقم(٣).

[3] سبق تخريجه ص١٧٠. حاشية رقم(٥).

٢٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ إِلَـى الرَّاحِلَـةِ[١].

٣٥٢ - حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَـالِدٍ الأَحْمَـرُ، عَـن عُبيـدِ الله ابن عُمَرَ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَـرَ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَـى بَعِـيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِـهِ وكَـانَ يُصَلِّـي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُمَا تَوَجَّهتْ بِـهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيـحٌ[٢].

وَهُوَ قَولُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: لا يَرَوْنَ بالصَّلاَةِ إِلَى البَعيرِ بَأْسـاً أَنْ يَسْـتَتِرَ بِـهِ.

---

[١] الـترمذي(٢/١٨٣).

[٢] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصـلاة في مواضـع الإبـل(١/١٢٧-١٢٨).
مسلم، كتاب الصلاة،باب سـترة المصلـي(١/٣٠١).

مسألة الباب: حكم الصلاة إلى الراحلة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة إلى الراحلة، وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الصلاة إلى الراحلة، على قولين:

القول الأول:

جواز الصلاة إلى الراحلة، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، وأصحاب الشافعي[٤].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو صريح الدلالة في جواز الصلاة إلى الراحلة، لفعله عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني:

الكراهة، وهو قول الشافعي[٥].

وقد علل الكراهة لشبهه بعبادة الأصنام[٦].

---

[١] البحر الرائق (٢/٣٠).

[٢] المدونة(١/٢٠٢). المعونة(١/٢٩٧).

[٣] المغني(٣/٨٥). الإنصاف(٢/١٠٤).

[٤] المجموع(٣/٢١٩). الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢).

[٥] المجموع(٣/٢١٨). الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢).

[٦] الفتاوى الكبرى الفقهية(١/٢٣٢).

التـرجيح:

لعل القول بجواز الصلاة إلى الراحلة هـو الراجـح، لأن الحديث الـوارد صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به. ولعـل قـول الشـافعي بالكراهـة لعـدم بلوغه الحديث[١]، والله أعلـم.

---

[١] قال النووي: ولعل الشافعي لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له، فيتعين العمـل به، لا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه. المجموع(٣/٢١٩).

٢٦٢ -بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ[١]

٣٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"إِذَا حَضَرَ[٢] العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ[٣]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ[٤] وَابنِ عُمَرَ[٥] وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[٦] وَأُمِّ سَلَمَةَ[٧].

---

[١] الترمذي (١٨٤/٢).

[٢] قوله (إذا حضر): أي بين يديه، وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء ولكنه لم يقرب للأكل. فتح الباري (١٦٠/٢).

[٣] الحديث فيه الأمر بتقديم العشاء على الصلاة، وهو لفظ عام يشمل جميع الصلوات، لأن العلة هي اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره،وهو متحقق في الصلوات لكونها متساوية الأقدام في هذا. انظر نيل الأوطار (٥/٢).

[٤] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٨٥/١). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال(٣٢٨/١).

[٥] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١٨٥/١).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال(١/ ٣٢٨).

[٦] مسند أحمد (٦٤٣/٤) برقم ١٦٠٨٦.

مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٢). في الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ. جاء في مجمع الزوائد(٤٦/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن عتبة وثقه أحمد ويحيى بن معين في رواية عنهما، وضعفه النسائي وأحمد وابن معين في روايات عنهما.

[٧] مسند أحمد (٤١٤/٧) برقم ٢٥٩٦٠

مصنف ابن أبي شيبة في الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (١٨٥/٢).

جاء في مجمع الزوائد(٤٦/٢): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابنُ عُمَرَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ الجَارُودَ[3] يَقُولُ سَمِعتُ وَكِيعاً[4] يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادُهُ.

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/١٨٥).
مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (١/٣٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٨٦) المغني (٢/٢٧٣).

(٣) الجارود بن معاذ السلمي، أبو داود، ويقال أبو معاذ الترمذي، روى عن الوليد بن مسلم، وابن عيينة ووكيع وغيرهم. وروى عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو عمرو محمد بن الجارود وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث، قال أبو القاسم بن عساكر: مات سنة ٢٤٤هـ. تهذيب التهذيب (١/٢٨٧).

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي الحافظ، ولد سنة ١٢٨هـ، روى عن أبيه والأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وشعبة، وروى عنه أبناؤه: سفيان ومليح وعبيد، وشيخه سفيان الثوري. قال عنه أحمد بن حنبل: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة، وقال ابن حبان: كان حافظاً متقناً، مات سنة ١٦٩هـ. تهذيب التهذيب (٤/٣١١-٣١٥). ميزان الاعتدال(٤/٣٣٥).

٢٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ

وَالَّــذِي ذَهَــبَ إِلَــيهِ بَعْــضُ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِــمْ أَشْبَهُ بالاتِّــبَاعِ، وَإِنَّمَــا أَرَادُوا أَلاَّ يَقُــومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسبَبِ شَيْءٍ[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا نَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَفِي أَنْفُسنَا شَيْءٌ[2].

٣٥٤- وَرُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ[3]".

قَالَ: وَتَعَشَى ابنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءةَ الإِمَامِ[4].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن عُبَيْدِ اللهِ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ.

---

[1] قولــه: (أشــبه بالاتــباع) أي أولى بالاتــباع والعمــل ممــا قال وكيع بن الجراح: إذ قوله لا دليل علــيه، بــل يخــالف إطــلاق الحديــث، لأن علــة تقــديم الطعام لئلا ينشغل قلبه بشيء غير الصلاة. انظر تحفة الأحوذي(٢/٢٩٤).

[2] مصنف ابن أبي شيبة، في الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (٢/١٨٦).

[3] سبق تخريجه ص١٧٥. حاشية رقم(٥).

[4] البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (١/١٨٥).
مصنف عبد الرزاق. باب إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة (١/٥٧٥) برقم ٢١٩٠.
مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ (٢/١٨٥).

مسألة الباب: إذا حضر العشاء و الصلاة بأيهما يبدأ

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن العشاء يقدم على الصلاة إذا حضرا، وهو ظاهر ترجمة الباب وحديثه، وقوله: والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

يقدم العشاء على الصلاة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام، وذلك على سبيل الندب[١].

وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ورواية عند المالكية[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه))[٦].

---

[١] قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، أن صلاته جائزة. المغني (٢/٣٧٤).

[٢] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٥٩). رد المحتار (٢/٤٢٥).

[٣] الأم (١/١٥٦). مغني المحتاج (١/٤٢٢-٤٢٣).

[٤] المبدع (١/٤٢٦). شرح الزركشي (١/٦٣٩).

[٥] الذخيرة (٢/٣٠).

[٦] سبق تخريجه ص١٧٥. حاشية رقم(٥).

٣-عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان))[1].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث ببيان تأخير الصلاة، والنهي عن إقامتها بحضرة الطعام، فدل على تقديم العشاء على الصلاة، وذلك على سبيل الندب. [2].

٤-إن في تقديم الصلاة على الطعام اشتغال القلب عن الخشوع وعدم الطمأنينة في أداء واجبات الصلاة وأركانها[3]، فكان تقديم العشاء على الصلاة منعاً لذلك.

القول الثاني:

يبدأ بالصلاة قبل العشاء إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. وهو مذهب المالكية[4].

وقد استدلوا على ذلك بعمل أهل المدينة وهو حجة[5].

---

[1] سبق تخريجه ص١٧٥. حاشية رقم(٤).

[2] قال ابن حجر: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب. فتح الباري (١٦٠/٢).

[3] انظر المغني (٣٧٤/٢).

[4] حاشية العدوي (٥٥٦/١).

وذهب مالك إلى أن الصائم له أن يأكل تمرات قبل صلاة المغرب فقط، لأن تعلق القلب به يشغله عن الصلاة، وله أن يتعشى بعدها. حاشية الدسوقي (٥١٥/١).

[5] حاشية الدسوقي (٥١٥/١).

الترجيح:

لعل القول الراجح هو تقديم العشاء على الصلاة، إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام، وهو ما ذهب إليه الترمذي وأصحاب القول الأول. وذلك لما يلي:

١-أن الأدلة صريحة الدلالة وصحيحة في تقديم العشاء على الصلاة.

٢-أن تقديم العشاء على الصلاة منعاً لاشتغال القلب، وحصول الخشوع والطمأنينة في الصلاة.

٣-أن عمل أهل المدينة معارض للأحاديث الصحيحة، فلا حجة فيه.

٢٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِندَ النُّعَاسِ[١]

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إِسْحٰقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ الكلَابِيُّ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائشَةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ:

"إِذَا نَعَسَ[٢] أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرقدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِر فَيَسُبَّ نَفْسَهُ[٣]".

وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ[٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

---

[١] الترمذي (١٨٦/٢).

[٢] نعس: نَعَسَ يَنعَسُ نُعاساً ونَعسةً فهو ناعس، والنعاس أول النوم. مختار الصحاح ص٦٦٧، النهاية في غريب الحديث والأثر(٨١/٥).

[٣] قوله: (فليرقد) المراد به التسليم من الصلاة، كما ورد في رواية للنسائي: (فلينصرف)، وقوله: (فإن أحدكم) فيه الإشارة إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها.

وقوله: (فيسب) بالنصب ويجوز بالرفع، والمعنى يدعو على نفسه، وهذه علة النهي. انظر فتح الباري(٣١٤/١-٣١٥).

[٤] البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (٦٨/١).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٤٥٤/١).

[٥] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٤٥٥/١).

[٦] البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (٦٨/١).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٤٥٤/١).

مسألة الباب: حكم الصلاة عند النعاس

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة الصلاة عند النعاس واستحباب تركها، وهو ظاهر من حديث الباب حيث ورد فيه علة النهي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فلعله يذهب يدعو فيسب نفسه).

قول الفقهاء في المسألة:[1]

اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة[2] عند النعاس[3].

ومما استدلوا به ما يلي: ١- حديث الباب.

٢- عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ))[4].

٣- عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه[5]، فلم يدر ما يقول فليضطجع)).[6]

---

(١) ذكر الفقهاء أن مما يعذر بترك الجماعة النعاس، وكذلك حكم الأداء إذا اشتبه على المصلي وهو ناعس. رد المحتار(٥٧١/٢). مواهب الجليل (٢٣٣/١). المجموع (١٧٨/٤). المبدع(١٠٥/٢).

(٢) قال النووي وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. شرح مسلم للنووي (٧٤/٦).

(٣) فتح الباري (٣١٣/١). شرح مسلم للنووي (٧٤/٦). المرقاة شرح المشكاة(٣١٧/٣). شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤٦/١). الفقه الإسلامي وأدلته(٩٦٧/٢).

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم (٦٨/١).

(٥) قوله: (فاستعجم القرآن على لسانه) أي صار مبهماً. مختار الصحاح ص٤١٦.

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته إذا استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك(٤٥٥/١).

٤-عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر[١] قعد)) [٢].

وجه الدلالة:

الأحاديث فيها الحث على الصلاة وقت النشاط، وتركها عند الفتور والضعف،وحيث إن النعاس دلالة الإحساس بالتعب وعدم النشاط، دل على مشروعية ترك الصلاة عند النعاس.

---

[١] فـتر: يفـتُرُ ويفـتِرُ فـتوراً وفـتاراً: سـكن بعد حدة، ولان بعد شدة، والفتر: الضعف. القاموس المحيط ص٥٨٣.

[٢] سبق تخريجه ص١٨١. حاشية رقم(٤).

٢٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْماً لاَ يُصَلِّي بِهِمْ[١]

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ وَهَنَّادٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدَ العَطَّارُ عَنْ بُدَيل بنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْليِّ[٢] عَنْ أَبِي عَطِيَةَ[٣]، رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالَ:

كَانَ مَالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ[٤] يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ يَوْماً فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ. حَتَّى أُحَدِّثُكمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ:

"مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

---

[١] الترمذي (٢/١٨٧).

[٢] بديل بن ميسرة العقيلي البصري. ثقة، من الخامسة، مات سنة ٢٥ أو ٣٠هـ تقريب التهذيب ص ١٢٠.

[٣] أبو عطية مولى بني عقيل، مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب ص ٦٨٥.

[٤] مالك بن الحويرث بن حبشيش بن عوض أبو سليمان الليثي الصحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية، ونصر بن عاصم، توفي سنة ٧٤هـ. تهذيب التهذيب (٤/١٠-١١).

[٥] مسند أحمد (٤/٤٥٩) برقم ١٥١٧٥.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر (١/١٥٢).

النسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر (٢/٤١٤).

ابن خزيمة باب النهي عن إمامة الزائر (٣/١٢).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإمام الراتب أولى من غيره (٣/١٧٩).

والحديث صححه الألباني، صحيح سنن الترمذي (١/٢٠٨)، صحيح أبي داود(١/١٧٨).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحقُّ بالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ[1].

وقَالَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِه[2].

وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بنِ الحوَيرِث وَشَدَّدَ فِي أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ، لا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ[3].

---

[1] وممن روى عنه عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم، الأوسط في السنن والإجماع(٤/١٥٦). وقال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً. المغني (٣/٤٢).

[2] قال صاحب منتقى الأخبار: وأكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: (إلا بإذنه). نيل الأوطار (٣/١٥٩).

[3] لم أقف على هذا القول، وهو مخالف للنصوص الواردة في جواز صلاة الزائر إذا إذن صاحب البيت.

مسألة الباب: حكم إمامة الزائر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي النهي عن إمامة الزائر إلا بإذن صاحب البيت، وهو ظاهر الترجمة وما دل عليه حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر، وقول بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على أن صاحب البيت أحق بالإمامة من الزائر[2] إلا عند الإذن، ما لم يكن الإمام الأعظم فهو أولى من صاحب البيت.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي عن تقدم الزائر للإمامة فدل على أن صاحب البيت أولى بذلك من الزائر.

---

[1] بدائع الصنائع (١٥٨/١). رد المحتار (٢٩٧/٢). حاشية الخرشي(١٨١/٢). مواهب الجليل (١٧٢/١). الأم (١٥٨/١). روضة الطالبين (٣٥٦/١). المحرر في الفقه(١٠٨/١). منار السبيل(١٢٢/١).

[2] قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة، فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كان الزائر رجلاً، والأمي في كون الزائر قارئاً ونحوها، فلا حق لهما في الإمامة. نيل الأوطار(١٦٠/٣).

٢-عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...) الحديث، وفيه: (ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه[1]))[2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه النهي من النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه، وحيث إن صاحب البيت هو السلطان في بيته دل على أن صاحب البيت أحق من الزائر بالإمامة إلا بإذنه.

٣-إن تقديم ذي السلطان على صاحب البيت لأنه أحق منه حيث إن ولايته عامة على البيت وعلى صاحبه وغيره[3].

---

(١) قال الإمام أحمد: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه) أرجو أن يكون الإذن في الكل. المغني (٣/٣٤).

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/٣٨٩).

(٣) المغني (٣/٤٢).

٢٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بالدُّعَاءِ[١]

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ[٢] حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ صَالِحٍ عَن يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَن أَبِي حَيٍّ المُؤَذِنِ الحِمْصِيِّ[٣] عَن ثَوْبَانَ[٤] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوفِ بَيْتِ امرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِدَعوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُم[٥] وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ حقِنٌ[٦]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٧] وَأَبِي أُمَامَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/١٨٩).

[٢] إسماعيل بن عياش بن سُليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ. تقريب التهذيب ص ١٠٩.

[٣] شداد بن حي، أبو حي الحمصي، صدوق، من الثالثة، تقريب التهذيب ص ٢٦٤.

[٤] ثوبان الهاشمي، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحبه ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة ٥٤هـ. تقريب التهذيب ص ١٣٤.

[٥] قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة تفيد أن لكل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه، ببركة قربه من الله تعالى، وإنما خص الإمام بالخيانة لأنه صاحب الدعاء. انظر تحفة الأحوذي(٢/٢٩٩).

[٦] الحقن: هو الذي حبس بوله. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٤١٦).

[٧] أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (١/٣٤).سنن البيهقي، كتاب الصلاة، ما على الإمام من تعميم الدعاء (٣/١٨٥).وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود (١/٣٤).

[٨] مسند أحمد (٦/٣٣٢) برقم ٢١٦٤٨. ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (١/٢٠٢). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، ما على الإمام من تعميم الدعاء (٣/١٨٥). قلت: الحديث في إسناده السفر بن نسير وهو ضعيف. قال ابن حجر: السفر بن نسير الأزدي الحمصي، أرسل عن أبي داود وهو ضعيف، من السادسة، تقريب التهذيب ص ٢٤٣. وجاء في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف السفر وكذا بشر بن آدم. ابن ماجة(١/٢٠٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ.

---

[1] مسند أحمد (٦/٣٧٨) برقم ٢١٩٠٩.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (١/٣٤).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (١/٢٩٨).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما على الإمام من تعميم الدعاء (٣/١٨٥).

والحديث ضعفه الألباني وقال: في إسناده اضطراب وجهالة، وقد جزم بضعفه ابن تيمية وابن القيم، مشكاة المصابيح (١/٣٣٦). ضعيف سنن أبي داود ص ١٨. صحيح سنن الترمذي (١/٢٠٨).

قلت: مدار سند الحديث على إسماعيل بن عياش، وهو ثقة فيما حدث عن أهل بلده، قال يعقوب بن سفيان إسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام. وقال ابن أبي شيبة ثقة فيما روى عن الشاميين، وقال ابن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام. تهذيب التهذيب (١/١٦٣).

قال في معارف السنن: وهذا الإسناد مما يحتج به، ولا أقل من أن يكون حسناً كما قاله الترمذي، وهو إسناد شامي، وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وليس من الإنصاف أن يحكم بالوضع على حديث ثابت إذا لم يفهم تأويله ومعناه، أو ظن متعارضاً، (٣/٤٠٧).

وقال في تحفة الأحوذي: والحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح الترمذي (٢/٣٠١).

قلت: بعد ما تقدم فإن الحديث من قبيل الحسن كما قال الترمذي.

مسألة الباب: حكم أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، وهو ظاهر الترجمة وقد دل على ذلك حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين[2].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((... ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم))[3].

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخص الإمام نفسه بالدعاء لما فيه من خيانة للمأمومين، فدل على كراهة ذلك.

---

[1] تبيين الحقائق (١/١٢٤). حاشية الخرشي (١/٥٤٧). مواهب الجليل(١/٥٤٨). الأم(١/١٦٠). مغني المحتاج (١/١٦٧). كشاف القناع (١/٣٦٨). شرح منتهى الإرادات(١/٢٠٦).

[2] قال الفقهاء: ولا بأس أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا كان لا يؤمن عليه، كالمنفرد وكدعاء بعد التشهد أو في السجود، فأما ما يؤمن عليه فيعم بالدعاء كدعاء القنوت وإلا فقد خانهم. انظر كشاف القناع (١/٣٦٨).

وقد ذكر شيخ الإسلام نحو ذلك. الفتاوى(٢٣/١١٦-١١٩).

[3] سبق تخريجه ص١٨٨.حاشية رقم(٧).

٢٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فيمَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[1]

٣٥٨ ـ حَدَّثَنا عَبدُ الأَعلَى بنُ وَاصِلِ بنِ عَبدِ الأَعلَى الكوفيُّ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَديُّ عَن الفَضْلِ بنِ دَلْهَمَ عَن الحَسَنِ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالكٍ يقولُ:

"لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وامرأة بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيها سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ثُمَّ لَمْ يُجبْ".

قَالَ: وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ[2] وَطَلْحَةَ[3]

---

(١) الترمذي (٢/١٩١).

(٢) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون (١/٣١١)، وجاء في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (١/٣١١).

ابن حبان (٥/٥٣) برقم ١٧٥٧.

قال العراقي: إسناده حسن. نيل الأوطار (٣/١٧٧).

وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن وأخرجه الطبراني في الكبير برقم ١٢٢٧٥ عن الحسين بن اسحق عن أبي كريب بهذا الإسناد. صحيح ابن حبان (٥/٥٣).

وقال الألباني: حسن بلفظ (العبد الآبق) مكان (أخوان متصارمان). ضعيف سنن ابن ماجه ص ٧٨.

(٣) جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي. قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق.(٢/٦٨). نيل الأوطار (٣/١٧٧).

وَعبدِ الله بنِ عَمْرٍو[١] وَأَبِي أُمَامَةَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الحديث عَن

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (١/١٥٢).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون (١/٣١١).

سنن البيهقي كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٣/١٨٣).

قلت: الحديث مدار سنده على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عند الجمهور.

قال الترمذي: (ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه القطان وغيره).

وقال ابن حجر: (ضعيف في حفظه من السابعة، مات ١٥٦).

وقال الألباني : (وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن الإفريقي ، وهو ضعيف، لكن الجملة الأولى منه صحيحة لها شواهد كثيرة).

تهذيب التهذيب (٢/٥٠٦) تقريب التهذيب ص ٣٤٠ ، مشكاة المصابيح (١/٣٥١) الحديث تحت رقم ١١٢٣.

(٢) أخرجه الترمذي في الباب نفسه، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه (٢/١٩٣)

مصنف ابن أبي شيبة في الإمام يؤم قومًا وهم له كارهون (١/٣٥٨).

وقد أشار البيهقي إلى الحديث في سننه وقال : وروى عن أبي غالب وأبي أمامة وليس بالقوي انظر(٣/١٨٣) .

قال الألباني وإسناده حسن . مشكاة المصابيح (١/٣٥٠). الحديث رقم ١١٢٢

وقال أحمد شاكر : هو حديث صحيح انظر الترمذي(٢/١٩٣).

قلت: الحديث في إسناده أبو غالب البصري ، وقد اختلف في قبول روايته، حيث وثقه الدارقطني وموسى بن هارون، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقد حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي،وضعفه النسائي. تهذيب التهذيب (٤/٥٧٠).

والصحيح أن الحديث لا ينحط عن رتبة الحسن كما ذكر الترمذي.

الحسنِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ وَلَيْسَ بالحَافِظِ[٢].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجلُ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثنان أَوْ ثَلاثَةٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ القَوْمِ[٤].

---

[١] سنن البيهقي كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون(٣/١٨٣).
والحديث لا يصح كما ذكر الترمذي لأنه مرسل، وفيه محمد بن القاسم وهو ضعيف.
قال الشوكاني : وضعف حديث أنس البيهقي وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس: ليس بشيء، تفرد به محمد بن القاسم عن الفضل بن دلهم عنه. انظر نيل الأوطار (٣/١٧٦-١٧٧).
وقال الألباني: ضعيف الإسناد جدًا. ضعيف سنن الترمذي ص ٥٤.

[٢] محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي، قال النسائي عنه :ليس بثقة، كذبه أحمد ، وقال الداراقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. تهذيب التهذيب(٣/٦٧٨).

[٣] الكراهة هنا إذا كانت لمعنى مذموم شرعًا وهو محل اتفاق. المغني (٣/٧١). المجموع(٤/٢٤٠).

[٤] المغني (٣/٧١)

٢٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ عَمرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصطَلِقِ[١] قَالَ: "كَانَ يُقَالُ[٢] أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَها،وإِمَامُ قَوْمٍ وَهمْ لَهُ كَارِهُونَ"[٣].

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلنا عَن أمرِ الإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَئِمَةً ظَلَمَةً، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ[٤].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"ثَلاَثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبدُ الآبِقُ[٥] حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ"[٦]. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ[٧].

---

[١] عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، الخزاعي، المصطلقي، أخو جويرية أم المؤمنين، صحابي، قليل الحديث، بقي إلى ما بعد الخمسين . تقريب التهذيب ص ٤١٩.

[٢] قوله: (كان يقال). قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول وكنا نفعل. تحفة الأحوذي (٢/٣٠٣).

[٣] مصنف ابن أبي شيبة. في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون (١/٣٥٧).

قال الألباني: صحيح الإسناد. صحيح الترمذي (١/٢٠٩).

[٤] المغني (٣/٧١).

[٥] أبق العبد، يأبَق ويأبق إباقاً، إذا هرب. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/١٥).

[٦] وهذا الحديث والذي قبله من حديث عمرو بن الحارث مما انفرد به الترمذي ، وإسنادهما جيد حاشية الترمذي (٢/١٩٣).

[٧] حَزَوَّر: بالحاء المهملة والزاي المفتوحتين، وفتح الواو المشددة، وآخره راء. وقد ذكر ابن حجر أقوالاً أخرى في اسمه. انظر تهذيب التهذيب (٤/٥٧٠).

مسألة الباب: حكم من أمّ قومًا وهم له كارهون

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون، والكراهة تحريمية،وهو ظاهر ما دل عليه حديث الباب، حيث ورد اللعن على ذلك. كما دل حديث عمرو بن الحارث الوارد فيه ((أن من أشد الناس عذابًا من أمّ قومًا وهم له كارهون))، على الكراهة التحريمية أيضًا لأن العذاب إنما يكون على أمر محرم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على كراهة أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون[2]، والكراهة تحريمية[3]، ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

الحديث فيه لعن النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون،وحيث إن اللعن هوالطرد من رحمة الله، ولا يكون إلا لأمر محرم، دل ذلك على الكراهة التحريمية.

---

[1] البحر الرائق (١/٣٦٩). الدر المختار (١/٥٥٩). حاشية الدسوقي (١/٣٣٠). مواهب الجليل(٢/١٠٤). الأم (١/١٦٠). فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٣٧٣). النكت والفوائد السنية(١/١١٠).

[2] قال الفقهاء: وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا، كوال ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات ونحو ذلك، وإن كانت الكراهة لسنة دينية فلا. المجموع (٤/٢٤٠). المغني (٣/٧١).

[3] وفي المسألة قول آخر عند الشافعية والحنابلة، وهو أن الكراهة تنزيهية. المجموع (٤/٢٤٠) . مغني المحتاج (١/٢٤٥). كشاف القناع (١/٤٨٣). الكافي(١/١٨٨).

٢٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان[١].))[٢]

٣- عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون))[٣].

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما بيان عدم رفع صلاة من أم قومًا وهم له كارهون، مما يدل على تحريم ذلك.

---

[١] الصرم: القطع، وصارمه: أي هجره وقطع مكالمته. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٢٦).

[٢] سبق تخريجه ص١٩١. حاشية رقم(٢).

[٣] سبق تخريجه ص١٩٢. حاشية رقم(٢).

٢٦٧ – بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً[١]

٣٦١ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:

"خَرَّ[٢] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن فَرَسٍ فَجُحِشَ[٣] فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّينا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ".

قَالَ وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ[٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥] وَجَابِرٍ[٦] وَابنِ عُمَرَ[٧] وَمُعَاوِيةَ[٨].

---

[١] سنن الترمذي (٢/١٩٤).

[٢] خرّ يخرّ: بالضم والكسر:إذا سقط من عُلو. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢١).

[٣] قوله: (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة: أي انخدش جلده وانسحج أي انقشر. النهاية في غريب الحديث والأثر(١/٢٤١).

[٤] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/٥٠).

مسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٢٥٩).

[٥] البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/١٩٨).

مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١/٢٦١).

[٦] مسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٢٥٩).

[٧] مسند أحمد، (٢/٢٢٣) برقم ٥٦٤٦.

وقال في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. (٢/٦٧).

[٨] مصنف ابن أبي شيبة، في الإمام يصلي جالسًا (٢/١١٧).

وقال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (٢/٦٧).

٢٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَن فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الحَدِيث، مِنْهُمْ جَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ وَأُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ[2] وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيرُهُمْ، وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَق[3].

وقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلاَّ قِيامًاً، فَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً لَمْ تُجزِهِمْ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِي[4].

---

[1] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/٥٠).

مسلم ، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/٢٥٨).

[2] أسيد (بالضم) بن حضير بن سماك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، كان أحد النقباء ليلة العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، توفي سنة ٢٠ وقيل ٢١ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه. تهذيب التهذيب (١/١٧٦).

[3] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤/٢٠٥-٢٠٧). نيل الأوطار (٣/١٧٠).

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٤/٢٠٨). مصنف عبد الرزاق (٢/٤٦٣). نيل الأوطار(٣/١٧١).

٢٦٨ - بَابٌ مِنْهُ[١]

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سوَّار عَن شُعْبَةَ عَن نعيمِ بنِ أَبِي هند عَن أَبِي وَائِلٍ عَن مسروقٍ عَن عَائشَةَ قَالَتْ: "صَلّى رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ في مَرَضِه الّذي مَاتَ فيه قَاعِداً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ[٢].

وقَدْ رُوِيَ عَن عَائشَةَ عَن النَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا صَلّى الإِمَامُ جَالساً فَصَلّوا جُلوساً"[٣].

وَرُوِيَ عَنهَا: "أَنّ النَّبيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ خَرَجَ في مَرَضِه وَأَبو بَكرٍ يَصَلّي بالنَّاسِ فَصَلّى إِلَى جَنبِ أَبِي بَكرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بأَبِي بَكرٍ وَأَبو بَكرٍ يَأْتَمُّ بالنَّبيِّ صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ"[٤].

وَرُوِيَ عَنهَا: "أَنّ النَّبيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعداً"[٥]. وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: "أَنّ النَّبيَّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى خَلْفَ أَبِي بَكرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ"[٦].

---

[١] الترمذي (٢/١٩٦). وهذا الباب تتمة لما قبله حيث أورد المصنف رحمه الله فيه أدلة القائلين بوجوب صلاة المأمومين قيامًا عند قعود الإمام، والله أعلم.

[٢] النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام. (٢/١٤٨).

[٣] سبق تخريجه ص١٩٧. حاشية رقم(٤).

[٤] البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١/١٨٣).

مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. (١/٢٦١).

[٥] سبق تخريجه في الحاشية رقم(٢).

[٦] مسند أحمد (٤/٨٤). برقم ١٢٨٤٨.

النسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته. (٢/٤١٣).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة،باب ما روي في صلاة المأموم قائمًا وإن صلى الإمام جالسًا(٣/١١٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن أَبِي زياد حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عَن حُميدٍ عَن ثَابتٍ عَن أَنَسٍ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَرَضِهِ خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً في ثوبٍ متوشِّحاً بهِ"[1].

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عَن حُمَيدٍ عَن ثَابتٍ عَن أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحدٍ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكرُوا فِيهِ (عَن ثَابتٍ)[2] وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ (عَن ثَابتٍ) فَهُوَ أَصَحُّ.

---

[1] (متوشحًا) أي: متغشيًا. قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: أي يتغشى به(١٨٧/٥).

[2] مسند أحمد (٨٤/٤) برقم ١٢٨٤٨.

مسألة الباب: كيفية صلاة القادر على القيام خلف القاعد لعذر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن القادر على القيام يصلي قاعدًا خلف الإمام القاعد لعذر، لأنه إمامه فوجبت متابعته، وهو ظاهر الترجمة ويدل على ذلك حديث الباب[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب[2] في كيفية صلاة المأمومين إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر، وذلك على قولين:

القول الأول:

إذا صلى الإمام قاعدًا صلى من خلفه قيامًا. وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] ورواية عند المالكية[5]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس ...)) الحديث.

---

(١) أورد الترمذي باباً آخر في المسألة، دون ترجمة له تضمن عدداً من الأحاديث في بيان أن صلاة القاعد لعذر توجب على المأمومين القيام، وهي مخالفة لما ذكره في الباب الأول، وحيث لم يترجم الترمذي للباب كان ذلك إشارة إلى الأخذ بقول أن من صلى قاعداً وجب على من خلفه أن يصلوا قعوداً، والله أعلم.

(٢) مذهب المالكية في المشهور عدم صحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد، واستدلوا بحديث: (لا يؤمن أحد بعدي جالساً). وهو حديث مرسل لا تقوم به حجة، و لم أورد هذا القول في المسألة لكونه خارج النزاع.

شرح الزرقاني (١/٣٩٨).

(٣) المبسوط (١/٢١٣) . بدائع الصنائع (١/١٤٣).

(٤) الأم (٧/١٩٨). المجموع (٤/٢٣١).

(٥) حلية العلماء (٢/١٧٣). شرح الزرقاني (١/٣٩٨).

وفيه: ((فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً. يقتدي أبو بكر بصلاة النبي، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر))[١].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى إماماً بالناس وهو قاعد، والناس قيام.وحيث إن الحديث ورد في مرض موته عليه الصلاة والسلام، وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، دل ذلك على وجوب قيام المأمومين عند صلاة إمامهم قاعداً، وأن هذا الأمر ناسخ لغيره[٢].

٢- أن القيام ركن قدر المأمومون عليه فلم يجز تركه، كسائر الأركان[٣].

القول الثاني:

إذا صلى الإمام قاعداً لعذر[٤] صلى من خلفه قعوداً[٥].

وهذا مذهب الحنابلة[٦] وهو قول الترمذي.

ومما استدلوا به ما يلي:

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٧. حاشية رقم(٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٧٦/٢).

(٣) انظر المغني (٦٢/٣).

(٤) وقد اشترط الحنابلة لذلك شرطين: أحدهما أن يكون إمام الحي. والثاني أن يكون العذر مرضاً يرجى زواله. المغني (٦٤/٣).

(٥) وفي مذهب الحنابلة وجهان في حكم من صلى قاعداً لعذر وصلى من خلفه قياماً وهي الجواز وهو المشهور ، والآخر عدم الجواز. المغني (٦٣/٣). المبدع (٧٠/٢).

(٦) المبدع (٧٠/٢) . الإنصاف (٢٦٢/٢).

٢٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً

١- حديث الباب.

٢-عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) الحديث. وفيه: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[١].

وجه الدلالة:

في الحديثين الأمر بمتابعة الإمام في الصلاة مطلقاً، فدل ذلك على وجوب متابعة المأمومين للإمام حالة قعوده.

٣-أن صلاة المأمومين قياماً يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما فيه من التشبه[٢].

٤-أن صلاة المأمومين قعوداً هو عمل الأئمة من الصحابة[٣] كأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وغيرهم رضي الله عنهم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٧،حاشية رقم(٥). وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة عن جابر وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٢٤٩).

(٣) المصدر السابق

الترجيح:

لعل القول بصلاة المأمومين قعوداً خلف إمامهم القاعد لعذر هو الراجح، لما يلي:

١-قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة.

٢-أن دليل أصحاب القول الأول ليس فيه حجة على وجوب القيام،لأن أبا بكر كان قد ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً[١].

٣-أن الجمع بين دليل أصحاب القول الأول وأدلة أصحاب القول الثاني يكون بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس، والثاني على من ابتدأ الصلاة جالساً، وعلى ذلك فلا يصار إلى النسخ، بل وجب العمل بالأحاديث كلها [٢].

---

[١] المغني (٣/٦٢-٦٣).

[٢] المصدر السابق.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَينِ نَاسياً[١]

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي لَيلَى عَن الشعبيِّ[٢] قَالَ:"صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَة،فَنَهَضَ في الركعَتين[٣]، فَسَبَّحَ بِه القَومُ وَسَبَّحَ بِهِمْ[٤]، فَلَمَّا صَلَّى بقيَّةَ صَلاَتَه سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهمُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذي فَعَلَ"[٥].

قَالَ وَفِي البَابِ عَن عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ[٦] وَسَعدٍ[٧] وَعَبدِ اللهِ بنِ بُحَينَةَ[٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَن المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ فِي ابنِ أَبِي لَيلَى من قِبَلِ حفظِه.

---

[١] الترمذي (٢/١٩٨).

[٢] عامر بن شراحيل الشعبي،بفتح المعجمة، ثقة مشهور وفقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين سنة، تقريب التهذيب ص ٢٨٧.

[٣] قوله: (فنهض في الركعتين) : أي قام إلى الركعة الثالثة و لم يتشهد بعد الركعتين.

[٤] قوله: (فسبح به القوم) : أي قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين.

وقوله : (وسبح بهم) : أي قال سبحان الله مشيراً إليهم أن يقوموا. تحفة الأحوذي(٢/٣١٢).

[٥] مسند أحمد (٥/٣٠٢) برقم ١٧٧٠٨ . سنن البيهقي (٢/٤٨٥) برقم ٣٨٤٩ . مصنف عبد الرزاق .(٢/٣٠١) برقم ٣٤٥٢. مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٠) برقم ٤٤٩٢.

[٦] الحاكم (١/٤٧١-٤٧٢) برقم ١٢١٤ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. سنن البيهقي (٢/٤٨٥) برقم ٣٨٥٢ . مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩١) برقم ٤٤٩٨

[٧] ابن خزيمة (١/١١٦) برقم ١٠٣٢ . سنن البيهقي (٢/٤٨٥) برقم ٣٨٥٠. الحاكم(١/٤٦٩) برقم ١٢٠٥ ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وجاء في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٢/١٥١). مصنف عبد الرزاق (٢/٣١٠) برقم ٣٤٨٦.

[٨] البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/٨٢).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٣٣٣).

٢٦٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِياً

قَالَ أَحْمَدُ: لا يُحْتَجُّ بِحديثِ ابنِ أَبِي لَيلَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: ابنُ أَبِي لَيلَى هُوَ صَدوقٌ، وَلا أَرْوِي عَنهُ لأَنَّهُ لا يَدْرِي صَحيحَ حديثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا لا أَرْوِي عَنهُ شَيئاً[١].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثِ من غيرِ وَجْهٍ عَن المُغيرَة بنِ شُعبة.

رَوَاهُ سُفيَانُ عَن جَابرٍ عَن المُغِيرَة بنِ شُبَيلٍ[٢] عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازمٍ عَن المُغيرَة بنِ شعبةَ[٣]. وَجَابرٌ الجعفيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلمِ، تَرَكَهُ يَحيَى بنُ سَعيدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ وَغَيرُهُمَا[٤].

---

[١] تهذيب التهذيب (٦٢٧/٣). قلت: والحديث لا يحتج به لأن فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

[٢] المغيرة بن شبل، بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال بالتصغير، البجلي، ثقة من الرابعة. تقريب التهذيب ص ٥٤٧.

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٤٧/١).
ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (٣٨١/١).
سنن البيهقي (٤٨٤/٢) برقم ٤٨٤٤. مصنف عبد الرزاق (٣١٠/٢) برقم ٣٤٨٣.
وقال الألباني: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس ابن الربيع عند الطحاوي في شرح المعاني فالحديث صحيح. مشكاة المصابيح (٣٢٢/١). صحيح أبي داود (٢٨٦/١).

[٤] جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، اختلف في قبول روايته، فقد قال سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال شعبة: جابر صدوق في الحديث، وقال ابن معين: كان جابر كذاباً لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث ليس بثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد احتمله الناس، وعامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة، وهو مع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. انظر تهذيب التهذيب (٢٨٣/١-٢٨٤)..

٢٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَينِ نَاسِياً

وَالعَمَـلُ عَلَـى هَـذَا عِـندَ أَهـلِ العلمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتينِ مضَى فِي صَـلاتِهِ وَسَـجدَ سَـجْدَتَينِ: مِـنْهُمْ مَـنْ رَأَى قَـبلَ التَّسْـلِيمِ، وَمِـنْهمْ مَنْ رَأَى بَعدَ التَّسـليمِ، وَمَـنْ رَأَى قَـبلَ التَّسـلِيمِ فَحَدِيـثُهُ أَصَحُّ[1]، لِمَا رَوَى الزُّهرِيُّ وَيَحْيَى بنُ سَعيدٍ الأَنصَارِيُّ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحَينَةَ[2].

٣٦٥ - حَدَّثَـنَا عَـبدُ اللهِ بـنُ عَـبدِ الـرَّحْمَنِ أَخْـبَرَنَا يَـزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن المَسْـعُودِيِّ عَـن زِيَـادِ بـنِ عِلاقَـةَ قَالَ: "صَلَّى بِنَا المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ، فَلَمَا صَلَّى رَكْعتَينِ قَـامَ وَلَـمْ يَجلِـسْ، فسَـبَّحَ بِهِ مَنْ خَلفَه، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ من صَلاتِه سَـلَّمَ وَسَـجَدَ سَـجدَتِي السَّـهْوِ وَسَـلَّمَ، وَقَالَ هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

وَقَـدْ رُوِيَ هَـذَا الحَدِيـثُ مِـن غَـيرِ وَجْهٍ عَن المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) وتفصيل ذلك في باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، ص٢٧٥.

(2) سبق تخريجه ص٢٠٥. حاشية رقم(٨).

(3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢/٢٤٧).

سنن البيهقي (٢/٤٨٥).

الدارمي، كتاب الصلاة، باب إذا كان في الصلاة نقصان (١/٣٧٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (١/٢٨٦).

مسألة الباب: حكم المصلي إذا قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن المصلي إذا قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول، مضى في صلاته وعليه سجدتا السهو، وهذا ظاهر من حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] في المصلي إذا قام في الركعتين ناسياً التشهد الأول، أن عليه المضي في صلاته، وأن يسجد للسهو.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن عبد الله بن بحينة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم[2].

٢- عن سعد بن أبي وقاص أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، فاستتم، ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف. ثم قال أكنتم تروني أجلس، إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع[3].

٣- عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما

---

[1] المبسوط (١١١/٢). البحر الرائق (١٦٢/٢). حاشية الدسوقي (٢٧٥/١). الفواكه الدواني(٢٦٤/١). الأم (١٤٢/١). المجموع (٤٤٩/٣). المغني (٣٧٩/٢-٣٨٠). الفروع(٥١٢/١-٥١٣).

[2] سبق تخريجه ص٢٠٥.حاشية رقم(٨).

[3] سبق تخريجه ص٢٠٥.حاشية رقم(٧).

فـرغ مـن صـلاته سـلم وسـجد سـجدتي السهو وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وجه الدلالة:

جـاءت الأحاديـث ببـيان عـدم جلوس من قام في الركعتين ناسياً التشـهد الأول، فـدل علـى أنـه يمضـي فـي صلاته، وأن عليه سجدتي السهو.

[1] سبق تخريجه ص٢٠٧.حاشية رقم(٣).

٢٧٠ – بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعودِ فِي الركعَتينِ الأُولَيَيْنِ[١].

٣٦٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، أَخبَرنَا سَعدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ[٢]، قَالَ: سَمِعتُ أَبَا عُبَيدَةَ بنَ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٣] يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، قَالَ:

"كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتينِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٤]، قَالَ شُعبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعدٌ شَفَتيهِ بِشَيْءٍ، فَأَقولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن أَبِيهِ[٥].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ[٦]: يَختَارُونَ أَنْ لا يُطِيلَ الرَّجُلُ القعودَ فِي الركْعتينِ الأُولَيَيْنِ، وَلا يَزِيدَ عَلَى التَشَهُّدِ شَيئاً. وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَشَهُّدِ شَيئاً فَعَلَيهِ سَجدَتا السَّهوِ. هَكَذا رُوِيَ عَنِ الشَّعبِيِّ وَغَيرِه[٧].

---

[١] الترمذي(٢/٢٠٢).

[٢] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عابدا،من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين، تقريب التهذيب ص٢٣٠.

[٣] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ثمانين، تقريب التهذيب ص٦٥٦.

[٤] الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدها رضفة، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٣١).

[٥] مسند أحمد(١/٦٣٧) برقم٣٦٤٨.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود(١/٢٣٧).

النسائي، كتاب التطبيق، باب التخفيف من التشهد الأول(١/٥٩٤).

قال الألباني: ضعيف، ضعيف أبي داود ص٧٩. مشكاة المصابيح(١/٣٨٨).

وذكر ابن حجر أنه منقطع، التلخيص الحبير(١/٤٣٠).

[٦] وهو قول إسحاق وعطاء والنخعي والثوري. المجموع(٣/٤٢٤).

[٧] مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٦٣).

مسألة الباب: مقدار القعود في الركعتين الأوليين

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن القعود في الركعتين الأوليين على قدر التشهد، ولا يزيد عليه شيئاً، وهو ظاهر من حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين. ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على كراهة الزيادة على التشهد عند القعود في الركعتين الأوليين[2].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢- عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف[3].

---

(١) البحر الرائق(١/٥٦٨). رد المحتار(٢/٢٢٠). جواهر الإكليل(١/٤٩). الفواكه الدواني(١/٢٢٨). المجموع(٣/٤٢٤). المغني(٢/٢٢٣). الإنصاف(٢/٧٦-٧٧).

وللشافعية في القول الجديد مشروعية الزيادة على التشهد، وذلك للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الأم(١/١٢١). المجموع(٣/٤٢٤).

(٢) فائدة: إذا زاد المصلي على التشهد شيئاً، لزمه سجود سهو إذا كان ناسياً، وهو مذهب الحنفية، والجمهور على عدم السجود. البحر الرائق(١/٥٦٨). الفواكه الدواني(١/٢٢٨). المجموع(٣/٤٢٤). المغني(٢/٢٢٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٦٣). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. التلخيص الحبير(١/٤٣٠).

وجه الدلالة:

الحديث والأثر فيهما إشارة إلى تخفيف القعود في الركعتين الأوليين، فدل ذلك على كراهة الزيادة على التشهد[١].

٣-عن ابن عمر أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد[٢].

---

[١] انظر المغني(٣/٢٢٤).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة(١/٢٦٣).

٢٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعد، عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الأَشَجِّ، عَن نَابل صَاحب العَبَاء[٢]، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن صُهَيب[٣]، قَالَ:

"مررتُ برَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمتُ عَلَيه، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً"، وَقَالَ: لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِه.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن بِلالٍ[٤]، وَأَبِي هُرَيرَةَ[٥]، وَأَنَسٍ[٦]،

---

[١] الترمذي(٢/٢٠٣).

[٢] نابل، صاحب العباء والأكسية والشمال، مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب ص٥٥٧.

[٣] صهيب بن سنان، أبو يحيى الرومي، يقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب،صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين، في خلافة علي. تقريب التهذيب ص٢٧٨.

[٤] مسند أحمد(٧/٢١) برقم٢٣٣٦٩. أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة(١/٢٢٢). سنن البيهقي، كتاب الصلاة،باب الإشارة برد السلام(٢/٣٦٧).

وقال الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح أبي داود(١/٢٥٩).

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة(٢/٢٢٦). وقال: هذا الحديث وهم. سنن الداراقطني، باب الإشارة في الصلاة(٢/٨٣). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من أشار بالرأس(٢/٣٦٨). وقال: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي. وقال الألباني: حديث ضعيف. ضعيف أبي داود ص٧٦.

[٦] مسند أحمد(٣/٥٩٩) برقم ١١٩٩٩. أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة(٢/٢٢٦).

ابن خزيمة، باب الرخصة في الإشارة في الصلاة في الأمر والنهي(٢/٤٨).

ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يشير في صلاته لحاجة تبدو له(٦/٤٢).

الداراقطني، باب الإشارة في الصلاة(٢/٨٤).

سنن البيهقي، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاماً(٢/٣٧١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٦٣).

وَعَائِشَةَ[١].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنا هِشَامُ بنُ سَعد، عَن نَافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلتُ لبلالٍ: كَيفَ كَانَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيهِمْ، حِينَ كَانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيه وَهُوَ في الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشيرُ بيدِه.

قَالَ أَبُو عيسَى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[٢].

وَحديثُ صُهَيبٍ حَسَنٌ، لا نَعرِفُهُ إلاّ مِن حديثِ اللَّيثِ عَن بُكَيرٍ[٣]، وَقَدْ رُوِيَ عَن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

قُلتُ لِبلالٍ: كَيفَ كَانَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حيثُ كَانُوا يُسَلِّمونَ عَلَيه، في مَسْجدِ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إشَارَةً.

وَكِلا الحديثَينِ عِندي صَحيحٌ. لأَنَّ قِصَّةَ حديثِ صُهَيبٍ غَيرُ قِصَّةِ حديثِ بلالٍ، وَإِنْ كَانَ ابنُ عُمَرَ رَوَى عَنهُما، فَاحْتُملَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَميعاً[٤].

---

[١] البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف(٢/٣٥).

مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار(٢/٥٢١).

[٢] مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكلام ونسخ ما كان من إباحة(١/٣٢٠)

[٣] مسند أحمد(٥/٤٣٥) برقم١٨٤٥٢.

أبو داود، كتاب الصلاة،باب رد السلام في الصلاة(١/٢٢١).

النسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة(٣/٩).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإشارة برد السلام(٢/٣٦٦).

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب كيف يرد السلام في الصلاة(١/٣٣٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٥٨).

[٤] جاء في نيل الأوطار: اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث، بجميع الكف، وفي حديث جابر باليد، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع، وفي حديث ابن مسعود بلفظ: فأومأ برأسه. ويجمع بين هذه الروايات بأنه عليه السلام فعل هذا مرة، وهذا مرة، فيكون جميع ذلك جائزاً. انظر(٢/٣٣٢).

مسألة الباب: حكم الإشارة في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الإشارة في الصلاة لرد السلام، وهو ظاهر حديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم رد السلام بالإشارة في الصلاة، على قولين:

القول الأول:

جواز رد السلام بالإشارة، وهو مذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وقول للحنفية[(٤)].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن جابر أنه قال: أرسلني نبي الله إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا ....، وفيه: ((ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي)) [(٥)].

---

(١) المدونة(١/٨٩). البيان والتحصيل(١/٣٣٧).

(٢) المجموع(٤/١١٤). روضة الطالبين(١/٢٩٢).

(٣) الإقناع(١/١٢٩). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٢).

(٤) فتح القدير(١/٤٢٣). رد المحتار(٢/٤١٢).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة(١/٢٢١).
وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٥٩).

٣-عن ابن عمر، قال: ((قلت لبلال: كيـــف كـــان النبـــي صلـــى الله عليـــه وسلم يصنع حين كانوا يسلمون عليـــه وهـــو فـــي الصـــلاة، قـــال: كـــان يشـــير بيـــده))[١].

وجه الدلالة:

في الأحاديث بيان فعل النبي صلى الله عليـــه وســـلم، وهـــو الإشـــارة فـــي الصلاة لرد السلام، فدل ذلك علـــى الجـــواز.

القول الثـــاني:

كراهة رد السلام بالإشارة، وهو مذهـــب الحنفيـــة[٢].

ومما استدلوا به ما يلـــي:

١-إنه سلام معنى، ولكونه يوجب التشتيت والشـــغل كـــان مكروهـــاً[٣].

٢-إن فعل النبي صلى الله عليـــه وســـلم لكونـــه مُؤيَّـــد عـــن أن ينشـــغل عند السلام، فجاز لـــه.

الـترجيح:

لعل القول بجواز رد السلام إشـــارة فـــي الصـــلاة هـــو الراجـــح، لعمـــوم الأدلة الصحيحة الصريحة في ذلـــك.

---

[١] مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكـــلام في الصـــلاة ونســـخ مـــا كـــان مـــن إباحة(١/٣٢٠)

[٢] مختصر القدوري ص٣٠. فتح القدير(١/٤٢٣).

[٣] فتح القدير(١/٤٢٣).

٢٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسبيحَ للرِّجَالِ وَالتَّصْفيقَ للنِّسَاءِ[1].

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنِ الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"التَّسبيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفيقُ[2] للنِّسَاءِ".

قَالَ: وَفي البَابِ عَن عَليٍّ[3]، وَسَهلِ بنِ سَعدٍ[4]، وَجَابرٍ[5]، وَأَبِي سَعيدٍ[6]، وَابنِ عُمَرَ[7].

---

[1] الترمذي(٢/٢٠٥).

[2] الصفق: هو الضرب الذي يسمع له صوت، وكذا التصفيق، ومنه التصفيق باليد، وهو التصويت بها بأن يضرب باطن الراحة على الأخرى.

وقال النووي: وتصفق المرأة بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. مختار الصحاح ص٣٦٥. القاموس المحيط ص١١٦٣. مسلم بشرح النووي(٤/١٤٥).

[3] مسند أحمد(١/١٨١) برقم٩٠١. ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان(٢/١٢٢٢). النسائي، كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة(٣/١٧). سنن البيهقي كتاب الصلاة،باب ما يقوله إذا نابه شيء في صلاته(١/٣٥١). وقال: الحديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح. ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره. مصنف ابن أبي شيبة، من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(٢/١٢٨).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف ابن ماجه ص٣٠١.

[4] البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء(٢/٧٦). مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، و لم يخافوا مفسدة بالتقدم(١/٦٥).

[5] مسند أحمد(٣/٣١٢) برقم١٤٣٤٠. الطبراني في الأوسط(١/٣١٦) برقم٥٢١.

مصنف ابن أبي شيبة، من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء(٢/١٢٧).

[6] الطبراني في الأوسط(١/٣٤٧) برقم٥٨٤.

[7] ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء(١/٣٣٠). وقال في الزوائد: إسناده حسن. قال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٧).

٢٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسبيحَ للرِّجَالِ وَالتَصْفيقَ للنِّسَاءِ

وقَالَ عَلِيٌّ: كُنتُ إِذَا اسْتَأْذَنتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، سَبَّحَ[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2]، وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ[3]، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإسحاق[4].

---

[1] سبق تخريجه ص٢١٧. حاشية رقم(٣).

[2] البخاري، كتاب العمل في الصلاة باب التصفيق للنساء(٢/٧٦).

مسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة(١/٢٦٧).

[3] وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة والأوزاعي وأبو ثور وإبراهيم النخعي وغيرهم.

مصنف عبد الرزاق(٢/٤٥٦).

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٢٤٠).

[4] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٢٤٠).

مسألة الباب: حكم تسبيح الرجال وتصفيق النساء في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نابهما شيء في صلاتهما، وهذا ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: والعمل عليه عند أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً اتفق أصحاب المذاهب[(١)] على جواز تسبيح الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن علي، قال: كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، سبح[(٢)].

وجه الدلالة:

في الحديثين إشارة إلى تسبيح الرجل إذا نابه شيء في صلاته، فدل ذلك على الجواز.

ثانياً اختلف أصحاب المذاهب في حكم التصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة، وذلك على قولين: القول الأول:

جواز التصفيق للنساء، وهو مذهب الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) البحر الرائق(٢/٣٢). رد المحتار(٢/٤٠٣). المدونة(١/١٩٠). مواهب الجليل(١/٢١٦). العزيز شرح الوجيز(٢/٤٨-٤٩). المبدع(١/٤٣٤). الإقناع(١/٣٢٥). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٣).

(٢) سبق تخريجه ص٢١٧. حاشية رقم(٣).

(٣) البحر الرائق(٢/٣٢). رد المحتار(٢/٤٠٣).

(٤) روضة الطالبين(١/٢٩١). العزيز شرح الوجيز(٢/٤٨-٤٩).

(٥) الإنصاف(٢/١٠١). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٣).

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو صريح الدلالة في جواز تصفيق النساء في الصلاة عند الحاجة.

القول الثاني:

كراهة التصفيق للنساء وجواز التسبيح لهن، وهو مذهب المالكية[1].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء))[2].

وجه الدلالة:

أن (مَنْ) الواردة في الحديث من ألفاظ العموم، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما التصفيق للنساء) يحتمل أن يكون على ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح[3]، فدل ذلك على أن التسبيح للرجال والنساء.

٢-إن مالكاً لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق، فلذلك ضعف العمل به.

الترجيح:

لعل القول بجواز التصفيق للنساء، هو الراجح، لما يلي:

١-أن الأحاديث الواردة في المسألة صريحة الدلالة، وصحيحة في جواز التصفيق للنساء.

٢-أن قوله عليه السلام: (وإنما التصفيق للنساء)، تخصيص لعموم، لكونه جاء في معرض نهي الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة عن التصفيق، فدل على جوازه للنساء.

---

[1] المدونة(١/١٩٠). حاشية الخرشي(٢/٤٠). الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٩٧١).

[2] سبق تخريجه ص٢١٧. حاشية رقم(٤).

[3] حاشية الخرشي(٢/٤٠).

٢٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ[١].

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، أَخبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَن العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيه، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءبَ أَحَدُكُمْ، فَليَكْظِمْ مَا استَطَاعَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي[٢]، وَجَدِّ عَدِيٍّ بنِ ثَابت[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمَ: إِنِّي لأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بالتَّنَحنُحِ.

---

(١) الترمذي(٢/٢٠٦).

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(٤/١٨١٤).

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة(١/٣١١).

وقال في الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه.

الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن العطاس في الصلاة من الشيطان(٥/٨٢). وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان. قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قلت له ما اسم جد عدي؟ قال: لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين، قال: اسمه دينار.

ورواه الطبراني في الكبير، مجمع الزوائد(٢/٨٦). وقال: أبو اليقظان ضعيف جداً.

وقال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ص٣٢٩.

(٤) البخاري، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب(٥/١٦١).

مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(٤/١٨١٣).

مسألة الباب: حكم التثاؤب في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة التثاؤب في الصلاة، وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب دل على ذلك، وقوله: وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على كراهة التثاؤب في الصلاة.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فليرده ما استطاع، فإذا قال: (ها) ضحك منه الشيطان))[2].

وجه الدلالة:

جاء التوجيه النبوي بكظم التثاؤب لأنه من الشيطان، فدل على كراهته.

---

[1] البحر الرائق(٢/٤٤-٤٥). رد المحتار(٢/٤١٢). المدونة(١/١٩٠). مواهب الجليل(١/٢١٩). المجموع(٤/١١٠). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/٣٣٥). الكافي(١/١٧٣). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٣).

[2] سبق تخريجه ص٢٢١.حاشية رقم(٤).

٢٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ القَاعدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ[١]

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَينُ المُعَلِمُ عَن عَبدِ الله بنِ بُرَيدَةَ عَن عِمرَانَ بن حصين[٢] قَالَ:

"سَأَلتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفضَلُ وَمَنْ صَلى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائمِ[٣]، وَمَنْ صَلاهَا نَائِماً[٤] فَلَهُ نصفُ أَجرِ القَاعدِ[٥]".

قَالَ وَفي البَابِ عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو[٦] وَأَنسٍ[٧]

---

[١] الترمذي (٢/٢٠٧).

[٢] هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه سنة سبع، وله عدة أحاديث، تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة ٥٢ رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤/١٢٦-١٢٩).

[٣] قال ابن حجر: قوله (ومن صلى قاعداً...) يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن صلاته قاعداً لا ينقص أجرها عن صلاته قائماً، لحديث عبد الله بن عمرو،قال: ((بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي، فقال مالك يا عبد الله؟ فأخبرته، فقال: أجل، ولكني لست كأحد منكم)) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. فتح الباري (٣/٥٨٦).

[٤] قال البخاري: نائماً عندي مضطجعاً ههنا. فتح الباري(٣/٥٨٦).

[٥] المراد بهذا الباب صلاة النافلة لأن صلاة الفرض لا تصح قاعداً مع قدرته على القيام.

[٦] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النفل قائماً وقاعداً (١/٤٢٧).

[٧] مسند أحمد (٤/١٢٤) برقم ١٣١٠٥. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم(١/٣٨٨). وجاء في الزوائد: إسناده صحيح.
مصنف عبد الرزاق، باب فضل صلاة القائم على القاعد (٢/٤٧١-٤٧٢) برقم ٤١٢١.
مصنف ابن أبي شيبة، صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/٤٠٣) برقم ٤٦٣٩.
وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه (١/٣٦٤).

وَالسَّائب[١] وابنِ عُمَر[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَاختَلَفَ أَهلُ العلمِ في صَلاةِ المَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي جَالِساً فَقَالَ بَعضُ أَهلِ العلمِ: إِنَّه يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ[٤]، وَقَالَ بَعْضُهمْ يُصَلِّي مُسْتَلقِياً عَلَى قَفَاه وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبلَةِ[٥]، وقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ في هَذَا الحديثِ: مَنْ صَلَّى جَالِساً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائِمِ قَالَ: هَذَا للصَحيحِ وَلِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذرٌ مِنْ مَرضٍ أَوْ غَيرِهِ وَصَلَّى جَالِساً فَلَهُ مِثْلُ أَجرِ القَائِمِ[٦]، وَقَدْ رُوِيَ في بَعضِ الحديثِ مِثلُ قَولِ سُفيانَ الثَّورِيِّ[٧].

---

[١] مسند أحمد (٤٤٠/٤) برقم ١٥٠٧٥.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف(١٤٩/٢).

[٢] مصنف عبد الرزاق، باب فضل صلاة القائم على القاعد (٤٧١/٢) برقم ٤١٢٠.

مصنف ابن أبي شيبة، صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٤٠٣/١) برقم ٤٦٣٣.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن (١٤٩/٢)

[٣] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٥٠/٢).

[٤] وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال به عمر بن الخطاب وابنه. الفواكه الدواني (٢٨٥/١). المجموع (٢٧٠/٤). المغني (٥٧٣/٣).

[٥] وهو مذهب الحنفية، وقال به سعيد بن المسيب وأبو ثور. فتح القدير (٣/٢). المغني(٥٧٣/٣).

[٦] نيل الأوطار (٨٢/٣).

[٧] قال ابن حجر: يشير إلى ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: ((إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)). ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى، وقبول عذر من له عذر. فتح الباري (٥٨٥/٢).

٢٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ القَاعدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ

٣٧٢ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن إِبْرَاهِيمَ بـن طَـهْمَانَ[١] بِـهَذَا الإِسْـنَادِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ عَن عِمرَانَ بن حُصَين قَالَ: سَـأَلتُ رَسُـولَ اللهِ صَلَّـى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَن صَلاةِ المَرِيضِ فَقَالَ: صلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً، فَـإِنْ لَـمْ تَسْـتَطِعْ فَعَلَـى جَنبٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ أَخبَرَنَا وَكِيعٌ عَن إِبْرَاهِيمَ بـنِ طَـهْمَانَ عَـن حُسَـينِ المُعَلِّـمِ بِهَذَا الإِسْـنَادِ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نَعْلَمُ أَحداً رَوَى عَن حُسَـينِ المُعَلِّـمِ نَحْـوَ رِوَايَـةِ إِبْرَاهِيـمَ بـنِ طَهمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيرُ وَاحدٍ عَن حُسَينِ المُعَلِّمِ نَحْـوَ رِوَايَـةِ عِيسَـى بـنِ يُونُس[٣] وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلـمِ في صَـلاةِ التَطَـوُّعِ[٤].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخبَرَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن أَشْعَثَ بنِ عَبـدِ المَلِـكِ عَـن الحَسَـنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلاَةَ التَطوُّعِ قَائِمـاً وَجَالِسـاً وَمُضْطَجِعـاً[٥].

---

[١] إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة،ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، من السابعة، توفي سنة ٦٨، تقريب التهذيب ص ٩٠.

[٢] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/٥١).

[٣] قال ابن حجر: ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى، لا من حيث الإسناد. وإلا فاتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية غيرهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان كما صنع البخاري، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى. فتح الباري (٢/٥٨٧).

وقال أحمد شاكر : كلام الترمذي كأنه يرمي إلى أن الحديثين حديث واحد،والحق أنهما حديثان، أحدهما في صلاة التطوع، والآخر في صلاة المريض. حاشية الترمذي (٢/٢٠٩).

[٤] قال الشوكاني: اختلف شراح الحديث في الحديث، هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه. نيل الأوطار (٣/٨٢).

[٥] قال ابن حجر: قال به جماعة من أهل العلم. فتح الباري (٢/٥٨٦). نيل الأوطار(٣/٨٢).

٢٧٥ – بابٌ مَا جاءَ فِي الرّجُلِ يَتَطَوَعُ جَالِساً[١]

٣٧٣ – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالكُ بنُ أَنسٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن السَّائبِ بنِ يَزيدَ عَن المُطَّلبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهَمِيِّ[٢] عَن حَفْصَةَ زوجِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالتْ: "مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَته[٣] قَاعداً حتَّى كَانَ قَبلَ وَفَاته صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بعَام، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَته قَاعداً وَيَقْرَأُ بالسُّورَةِ ويُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطولَ مِنْ أَطولَ مِنْهَا"[٤].

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ[٥] وَأَنسِ بنِ مَالك[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حَفْصَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[٧].

---

[١] الترمذي (٢/٢١١).

[٢] المطلب بن أبي وداعة: هو الحارث بن حبيرة، بمهملة ثم موحدة، ابن سُعيد، بالتصغير، السهمي، أبو عبد الله، أمه أروى بنت الحارث، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة ومات بها. تقريب التهذيب ص ٥٣٥.

[٣] التسبيح: هو التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع منها صلاة التطوع والنافلة، فيقال سبحة، وقضيت سبحتي، والسبحة من التسبيح، وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة،لأنها نافلة ، كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٣١).

[٤] قال الشوكاني: قولها (حتى تكون أطول من أطول منها) المراد أن مدة قراءته لها أطول من مدة قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع. نيل الأوطار (٣/٨١).

[٥] مسند أحمد (٧/٤٣١) برقم٢٦٠٥٩.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعداً (١/٣٨٧).

النسائي، كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة (٣/٢٤٦). مصنف عبد الرزاق (٢/٤٦٤) برقم ٤٠٩١. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه (١/٣٦٣).

[٦] سبق تخريجه ص١٩٨.حاشية رقم(١).

[٧] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١/٤٢٦)

وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ جَالِساً فَإِذَا بَقِيَ من قِرَاءتِهِ قَدْرُ ثلاثينَ أَو أَربَعينَ آيَةً قامَ فقرَأَ ثُمَّ ركَعَ ثُمَّ صنَعَ في الركْعَةِ الثانيةِ مِثْلَ ذَلِكَ"[1].

ورُوِيَ عَنهُ: "أنَّهُ كَانَ يَصلِّي قَاعِداً فإذا قَرأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإذا قرَأَ وَهُوَ قاعدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ"[2].

قَالَ أَحْمَدُ وَإسْحَقُ: وَالعَمَلُ عَلَى كِلا الحَديثَينِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلاَ الحَديثَينِ صَحِيحاً مَعْمُولاً بِهِمَا[3].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن أَبِي النَّضْرِ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثينَ أَوْ أَربَعينَ آيةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الركعَةِ الثَانيةِ مِثْلَ ذَلِكَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرنا خَالِدٌ وَهُوَ الحَذَّاءُ عَن عَبدِ اللهِ بن شَقيقٍ عَن عَائِشَةَ قَالَ: "سَأَلْتُهَا عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَن تَطوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَويلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَويلاً قَاعِداً فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجدَ وَهُوَ قَائمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالسٌ رَكَعَ وَسَجدَ وَهُوَ جَالسٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1] البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي(٢/٥٢). مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قاعداً وقائماً(١/٤٢٥). وهذا الحديث هو الوارد في الباب برقم ٣٧٤.

[2] مسلم، كتاب تقصير الصلاة، باب جواز النافلة قاعداً وقائماً (١/٤٢٤). وهذا الحديث هو الوارد في الباب برقم ٣٧٥.

[3] المغني (٢/٥٦٩). وقال: وهو مخير في الركوع والسجود، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين.

مسألة البابين: حكم صلاة التطوع قاعداً ومقدارها

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة قاعداً في التطوع، وأن صلاته على النصف من صلاة القائم، وتقرير ذلك ما جاء في ترجمة البابين، وهو ظاهر ما دلت عليه الأحاديث الواردة فيهما.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على مشروعية أن يتطوع الرجل قاعداً،وأن صلاته على النصف من صلاة القائم.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت:

(ما رأيت رسول الله صلى في سبحته قاعداً حتى قبل وفاته بعام فإنه كان يصلي في سبحته قاعداً...)[٢] الحديث.

٢-عن أم سلمة، قالت:

(ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كانت أكثر صلاته جلوساً إلا المكتوبة)[٣].

---

[١] البحر الرائق (٢/١١٠-١١١). رد المحتار (٢/٤٨٣-٤٨٤). المعونة (١/٢٨٩-٢٩٠). شرح الزرقاني (١/٣٩٨). المجموع (٣/٢٣١). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٩٦). المغني (٢/٥٦٧). الإنصاف (٢/١٨٧-١٨٨).

[٢] سبق تخريجه ص٢٢٦. حاشية رقم(٧).

[٣] سبق تخريجه ص٢٢٦.حاشية رقم(٥).

٣- عن عمران بن الحصين، قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ...)[1] الحديث.

٤- عن عبد الله بن عمرو قال:

حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة...)[2] الحديث.

وجه الدلالة:

في الأحاديث بيان أن صلاة النفل قاعداً على النصف من صلاة القائم، فدل ذلك على جواز صلاة النافلة قاعداً.

[1] سبق تخريجه ص٢٢٤. حاشية رقم(٣).

[2] سبق تخريجه ص٢٢٣. حاشية رقم(٦).

٢٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَبِيِّ في الصَّلاَة فَأُخَفِّفُ[١]

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مروانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"وَالله إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَبِيِّ وَأَنَا في الصَّلاَة فأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفتَتِنَ أُمُّهُ[٢]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَن أَبِي قَتَادَةَ[٣] وَأَبِي سَعِيدٍ[٤] وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥].

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

---

[١] الترمذي (٢/٢١٤).

[٢] قوله (مخافة أن تفتتن أمه) : أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه. فتح الباري(٢/٢٠٢)

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٩٥).

[٤] مصنف عبد الرزاق (٢/٣٦٤) برقم ٣٧٢١. مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٠٧) برقم ٤٦٨١

[٥] رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٢/٧٤).

[٦] البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/١٩٥).

مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٢٨٥).

مسألة الباب: حكم التخفيف في الصلاة لحاجة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية تخفيف الإمام الصلاة لحاجة المأموم، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على مشروعية أن يخفف الإمام الصلاة لحاجة المأمومين[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء))[٣].

٣-عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح لأجل فلان مما يطيل بنا.

---

[١] المبسوط (١/١٦٢). بدائع الصنائع (١/٢٠٦). حاشية الدسوقي (١/٢٣٥). الأم(١/١٨٧-١٨٨). المجموع (٤/١٢٤). كشاف القناع (١/٤٦٧). شرح منتهى الإرادات(١/٢٦٦).

[٢] والمراد بالتخفيف هو الذي لا يبلغ الإخلال بالفرض، وإنما ما زاد على الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا به. حاشية الدسوقي (١/٢٣٥).

وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب التخفيف، لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام. نيل الأوطار (٣/١٣٧).

[٣] البخاري، كتاب الأذان،باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (١/١٩٤).

مسلم، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٢٨٦).

فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: ((يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة))[1].

وجه الدلالة:

أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف في الصلاة رفقاً بالمأمومين وسائر الأتباع، ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم، دلالة على مشروعية ذلك[2].

---

[1] البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (١/١٩٤).

مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/٢٨٥).

[2] نيل الأوطار (٣/١٣٧).

٢٧٧ – بَابُ مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاَةُ المَـــرْأَةِ إلاَّ بِخمـــارٍ[1].

٣٧٧ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ، عَن حماد بـــنِ سَـــلَمَةَ، عَـــن قَتَـــادَةَ، عَـــن ابنِ سيرينَ، عَن صَفيةَ بنتِ الحَارث، عَن عَائشَـــةَ، قَـــالتْ:

"قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تُقبلُ صَـــلاَةُ الحَـــائِضِ إلاَّ بِخِمَـــارٍ" .

قَالَ: وَفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمـــرٍو[2].

وَقَولُهُ: الحَائِضُ يَعني الْمرأَةَ البَالغَ، يَعْـــني إذَا حَـــاضَتْ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ عَائشَةَ حَدِيـــثٌ حَسَـــنٌ[3].

وَالعَمَلُ عَليهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ المَـــرْأَةَ إذَا أَدْرَكَـــتْ، فَصَلَّـــتْ وَشَـــيءٌ مِـــن شَعرِهَا مكشوفٌ، لا تَجوزُ صَلاتُهَا. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لا تَجـــوزُ صَـــلاَةَ المَـــرْأَةِ وَشَيءٌ من جَسَدِهَا مكشـــوفٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إنْ كَانَ ظَهرُ قَدْميهَا مَكْشُـــوفاً فَصَلاتُـــهَا جَـــائِزَةٌ[4].

---

[1] الترمـــذي(٢/٢١٥).

[2] سنن البيـــهقي(٢/٢٣٤).

[3] مسند أحمد(٧/٣٦٩) برقـــم٢٥٦٩٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغـــير خمـــار(١/١٦١).

ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجاريـــة لم تصـــل إلا بخمـــار(١/٢١٥).

ابن خزيمة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغـــير خمـــار(١/٣٨٠).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣٨٠) وقال: هذا حديث صحيح على شـــرط مسـلم و لم يخرجـــاه.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المـــرأة مـــن الثيـــاب(٢/٣٢٩).

[4] الأم(١/٨٩). المجمـــوع(١/١٧١).

مسألة الباب: حكم صلاة المرأة بغير خمار

فقه الترمذي:

يرى الترمذي عدم صحة صلاة المرأة بغير خمار[١]، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل عليه عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[٢] على عدم صحة صلاة المرأة بغير خمار.

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة الوارد، وهو صريح الدلالة، في نفي صحة صلاة المرأة بغير خمار.

---

[١] الخمار: بالكسر، وهو النصيف، وهو كل ما ستر شيئاً فهو خماره، وجمعه أخمرة وخمر. القاموس المحيط ص٤٩٥.

[٢] فتح القدير(١/٢٦٤). رد المحتار(٢/٧٧). المدونة(١/١٨٦). الفواكه الدواني(١/٢٥١). مغني المحتاج(١/٣٩٦). زاد المحتاج(١/٢٠٧). المبدع(١/٣٢٢). الإقناع(١/٨٨).

٢٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ[1].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قُبِيصَةُ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن عِسْلِ بنِ سُفيَانَ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

"نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ[2]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَن أَبِي جُحَيفَةَ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا نَعرِفُهُ من حديثِ عَطَاءٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً، إلاَّ من حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ[4].

---

[1] الترمذي(٢/٢١٧).

[2] مسند أحمد(٢/٣) برقم ٨٢٩١.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة(١/١٦١).

ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره(٦/٦٧).

مستدرك الحاكم، كتاب الصلاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين(١/٣٨٤).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية السدل في الصلاة(٢/٣٤٣).

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة(١/٣٤١).

والحديث صححه الألباني، صحيح أبي داود(١/١٩٠).

[3] رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار في مسنده.وفي إسناده حفص بن أبي داود، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف، وكذلك أبو مالك النخعي، وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، نيل الأوطار(٢/٧٧).

[4] قال المباركفوري: حديث الباب عندي لا ينحط عن درجة الحسن، فرجال إسناده كلهم ثقات، إلا عسل بن سفيان، وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود، وتابعه أيضا عامر الأحول. تحفة الأحوذي(٢/٣٣٢).

٢٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَدْلِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ[١]، فَكَرِهَ بَعضُهمْ السَّدلَ في الصَّلَاةِ، وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ اليَهُودُ[٢]، وَقَالَ بَعضُهمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدلُ في الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُن عَلَيهِ إِلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى القَمِيصِ فَلا بَأْسَ[٣]، وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابنُ المُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ[٤].

---

[١] السدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وهذا مطرد في القميص، وغيره من الثياب. وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٥٥).

[٢] المجموع(٣/١٧٨).

[٣] الإنصاف(١/٤٦٨).

[٤] الذي وقفت عليه: ما روي من طريق عبد الله بن المبارك، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن السدل في الصلاة. سنن أبي داود(١/١٦١). صحيح ابن خزيمة(١/٣٧٩).

مسألة الباب: حكم السدل في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية السدل في الصلاة، وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم السدل في الصلاة،على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

كراهة السدل في الصلاة، وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول للمالكية إذا كان قاصداً السدل في الصلاة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على النهي عن السدل في الصلاة.

٢-أن في السدل تكبراً وتركاً للخشوع[٥].

٣-أن في السدل تشبهاً باليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم[٦].

---

[١] بدائع الصنائع(١/٢١٨). فتح القدير(١/٤٢٤). مختصر القدوري ص٣٠.

[٢] المجموع(٣/١٧٨).

[٣] الإنصاف(١/٤٦٨). شرح منتهى الإرادات(١/١٥٥).

[٤] المعونة(١/٢٣٢). حاشية الخرشي(١/٤٦٩).

[٥] المعونة(١/٢٣٢).

[٦] المجموع(٣/١٧٨).

القول الثاني:

إن السدل يكره كراهة تحريمية، وهو قول في مذهب الحنفية[١].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وأن النهي فيه للتحريم، لعدم وجود صارف له عن ذلك.

القول الثالث:

جواز السدل في الصلاة، وهو مذهب المالكية، وذلك إن كان فعله لعمل كان يقصده قبل الصلاة[٢].

وقد استدلوا على ذلك بأن السدل لم يقصد بذلك الصلاة فينسب إلى التكبر وترك الخشوع.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كراهة السدل في الصلاة هو الراجح، لورود الحديث الصحيح في النهي عنه، ولما فيه من التشبه باليهود.

---

[١] رد المحتار(٢/٤٠٥). الفقه الإسلامي وأدلته(٢/٩٧٥).

[٢] المعونة(١/٢٣٢). حاشية الخرشي(١/٤٦٩).

٢٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ[١]

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ المَخزُومِيُّ أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن الزُّهرِيِّ عَن أَبِي الأَحْوَصِ[٢] عَن أَبِي ذَرٍّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَمسَحْ الحَصَى[٣] فَإِنَّ الرَّحمَةَ تُوَاجِهُهُ[٤]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ[٥] وَحُذَيفَةَ[٦] وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ[٧] وَمُعَيقِيبٍ.

---

[١] الترمذي (٢/٢١٩).

[٢] أبو الأحوص، مولى بني ليث، ويقال مولى بني غفار، روى عن أبي أيوب وأبي ذر، وروى عنه الزهري وحده. قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب. وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا قضى له بالثقة قول الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب. تهذيب التهذيب (٤/٤٧٨). ميزان الاعتدال(٤/٤٨٧).

[٣] قوله: (فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. فتح الباري (٣/٧٩). نيل الأوطار (٢/٣٣٨)..

[٤] قوله: (فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها، وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى فيفوته السجود عليه . نيل الأوطار (٢/٣٣٨).

[٥] رواه أحمد وابن أبي شيبة. نيل الأوطار (٢/٣٣٨).

[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٨) برقم ٧٨٢٥.

مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام (٢/٨٦).

[٧] ابن خزيمة، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة (٢/٥٢).

مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٨) برقم ٧٨٢٧.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف (٢/٨٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1]

وَقَدْ رُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: "إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً" كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنه رُخْصَةٌ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ[2].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ[3].

---

[1] أبو داود، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة (١/٢٢٦).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة (١/٣٢٨).

النسائي، كتاب السهو، باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، (٣/١٠).

قال النووي: وإسناده جيد لكن فيه رجلاً لم يبينوا حاله لكن لم يضعفه أبو داود ، وقد سبق أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده. المجموع (٤/١٠٩).

وقال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن الترمذي ص ٤٠.

[2] وممن روي عنه ذلك أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين النخعي وأبو صالح. نيل الأوطار(٢/٣٣٨).

[3] قال النووي: وهذا النهي كراهة تنزيهية، واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي.

وقال ابن حجر: وكلام النووي فيه نظر فقد حكى الخطابي (في معالم السنن) عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر. مسلم بشرح النووي (٥/٣٧). فتح الباري(٣/٧٩).

قال الشوكاني: وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين مسروق والنخعي والحسن البصري، وجمهور العلماء من بعدهم. نيل الأوطار (٢/٣٣٨).

٢٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن مُعَيقِيبٍ[1] قَالَ: "سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

---

[1] معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، من المهاجرين ومن حلفاء بني عبد شمس، كان أميناً على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استعمله أبو بكر على الفيء، وولي بيت المال لعمر، روى حديثين، وروى عنه حفيده إياس بن الحارث، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وله هجرة إلى الحبشة،وقيل إنه قدم مع جعفر ليالي خيبر، وكان مبتلى بالجذام، عاش إلى خلافة عثمان، وقيل إلى سنة أربعين رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٤/١١٥-١١٦).

[2] البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة (٢/٧٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة(١/٣٢٤).

مسألة الباب: حكم مسح الحصى في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة مسح الحصى في الصلاة وجوازه مرة واحدة. وهو ظاهر من ترجمة الباب وحديثه، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم مسح الحصى في الصلاة على قولين:

القول الأول:

كراهة مسح الحصى في الصلاة، وجوازه مرة واحدة عند الحاجة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢-عن معيقيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: ((إن كنت فاعلاً فواحدة))[4].

وجه الدلالة:

أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة دلالة على كراهته، وأن الجواز فيه لمرة واحدة يكون عند الحاجة.

---

(١) مختصر القدوري ص ٣٠. فتح القدير (٤٢٠/١). رد المحتار (٤٠٩/٢).

(٢) المجموع (١٠٩/٤).

(٣) المبدع شرح المقنع (٤٢٨/١). شرح منتهى الإرادات (٢٠٨/١).

(٤) سبق تخريجه ص٢٤١. حاشية رقم(٢).

٣-أن علة مسح الحصى في الصلاة أنه ينافي الخشوع وفيه إشغال للمصلي، فدل على كراهته[١].

القول الثاني:

جواز مسح الحصى في الصلاة، وهو مذهب المالكية[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن مالك عن أبي جعفر القارئ رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً[٣].

وجه الدلالة:

أن فعل عبد الله بن عمر بمسح الحصباء لموضع جبهته دلالة الجواز.

٢-أن مسح الحصى في الصلاة لإزالة ما يتأذى به المصلي ويشغله عن الصلاة، فدل على الجواز[٤].

الترجيح:

لعل القول بكراهة مسح الحصى في الصلاة وجوازه مرة واحدة عند الحاجة هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الترمذي وأصحاب القول الأول، وذلك لما يلي:

١-أن أدلة القائلين بهذا القول صحيحة وصريحة الدلالة في كراهة ذلك وجوازه مرة واحدة.

٢-أن أدلة القول الثاني تحمل على جواز الفعل مرة واحدة، لا على الدوام. والله أعلم.

---

[١] المجموع (٤/١٠٩).

[٢] الذخيرة (٢/١٥١). شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٥٠).

[٣] الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مسح الحصباء في الصلاة (١/١٤٦).

[٤] انظر شرح الزرقاني على الموطأ (١/٤٥٠).

٢٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عبادُ بنُ العَوامِ أَخْبَرَنا مَيمونُ أَبو حَمزَةَ عَن أَبي صَالِحٍ مولَى طَلْحَةَ عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ:

"رَأَى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلاَماً لَنا يُقالُ لَهُ أَفلَحُ إِذَا سَجَدَ[٢] نَفخَ فَقَالَ يَا أَفلحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ[٣]".

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وكَرِهَ عبادُ بنُ العَوامِ[٤] النفخَ فِي الصَّلاَةِ وَقَال: إِنْ نَفخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ[٥]: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعضُهمْ عَن أبي حَمزَةَ هَذَا الحَديثَ وَقَالَ مولى لَنا يُقَالُ لهُ رَباحُ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن مَيمونِ أَبي حَمزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحوَهُ. وَقَالَ غُلاَمٌ لَنا يُقَالُ لَهُ رَباحٌ.

---

[١] الترمذي (٢/٢٢٠).

[٢] النفخ: نفخ بفمه أخرج منه الريح، وإنما أراد النفخ عند السجود على الأرض ليزول عنها التراب فيسجد. القاموس المحيط ص ٣٣٤. مرقاة المفاتيح (٣/٨٣).

[٣] قوله: (ترِّب وجهك) وهي بتشديد الراء وكسرها، أي أوصله إلى التراب، فإنه أقرب إلى التضرع، وأعظم للثواب، وهو كناية عن عدم النفخ، لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه (الجبهة) وهو غاية التواضع. انظر مرقاة المفاتيح(٣/٨٣).

[٤] عباد بن العوام بن عمر الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، قال ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه البزار، مات سنة ١٨٥هـ تهذيب التهذيب (٢/٢٨٠)

[٥] أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، البغوي، أبو جعفر الأصم الحافظ، نزيل بغداد. روى عن ابن عيينة وأبي بكر بن عياش وغيرهما، وروى عنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة، وابن خزيمة، قال النسائي: ثقة، وقال الداراقطني: لا بأس به. مات سنة ٢٤٤هـ. تهذيب التهذيب(١/٤٨-٤٩).

٢٨٠ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ[١] وَمَيمُونُ أَبُو حَمزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلمِ[٢].

وَاختَلَفَ أَهلُ العلمِ في النفخِ في الصَّلاَةِ فَقَالَ بَعضُهم: إِنْ نَفَخَ في الصَّلاَةِ استَقْبَلَ الصَّلاَةَ[٣] وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ[٤] وَأَهلِ الكُوفَةِ[٥].

---

[١] مسند أحمد (٤٥٥/٧) برقم ٢٦٢٠٤.

ابن حبان (٢٤١/٥) برقم ١٩١٣.

الحاكم، كتاب الصلاة (٤٠٤/١). وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود (٣٥٨/٢).

وقال: هكذا رواه الجماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف.

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن الترمذي ص ٥٥.

[٢] قال ابن حجر: ميمون أبو حمزة الأعور، قال عنه أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث، وعن ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بذاك، وقال الترمذي: قد تكلم فيه من قبل حفظه. تهذيب التهذيب (٢٠١/٤).

قلت: ومما سبق يظهر أن الحديث لا يصح إسناده كما قال الترمذي وغيره، لأن فيه ميمون وهو ضعيف.

قال ابن حجر: وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني، وعن زيد بن ثابت عند البيهقي، وعن أنس وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جداً. فتح الباري (٨٥/٣)

[٣] وهو قول ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. مصنف عبد الرزاق(١٨٩/١).

[٤] سئل رحمه الله عن التأوه في الصلاة فقال: يعيد. قلت: والنفخ نحوه. موسوعة سفيان الثوري ص ٥٥٩.

[٥] ومنهم أبو يوسف وغيره. فتح الباري (٨٤/٣).

٢٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهِمْ يُكْرَهُ النَفخُ فِي الصَّلاَةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ[1] وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ[2].

---

[1] وهو قول ابن مسعود ويحيى بن أبي كثير والشعبي وعطاء وأبو عبد الرحمن السلمي، وقول آخر لابن عباس والنخعي.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف(٣/٢٤٦). نيل الأوطار (٢/٣٢٤). مصنف ابن أبي شيبة(٢/٦٧). مصنف عبد الرزاق (٢/١٨٨-١٨٩).

[2] قول أحمد بالكراهة محمول على ما إذا لم ينتظم منه حرفان، وإلا فتفسد. المغني(٢/٤٥٢).

مسألة الباب: حكم النفخ في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية النفخ في الصلاة. وهو ظاهر من ترجمة الباب وحديثه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الغلام بالإعادة، فدل على أن النهي للكراهة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم النفخ في الصلاة على قولين:

القول الأول:

إن كان النفخ متعمداً وظهر منه حرفان تبطل صلاته، وإن وقع سهواً لم تبطل. وهو مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- ما ثبت من حديث معاوية بن الحكم السلمي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)[4].

وجه الدلالة:

في الحديث النهي عن الكلام في الصلاة، وحيث إن النفخ حكمه حكم الكلام لما تضمنه من حرفين وهو أقل كلمة، دل ذلك على بطلان صلاة من نفخ فيها.

---

[1] والمذهب لا فرق بين أن يظهر منه حرف أم لا، ويسجد للسهو بعد السلام. المدونة(١/١٩٣). حاشية الخرشي (٢/٥٦). الفواكه الدواني (١/٢٦٨).

[2] المجموع (٤/١٠٠). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٣٤).

[3] الإنصاف (١/١٣٧-١٣٨). الإقناع (١/١٢٨).

[4] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/٣١٨).

٢-جاء في الأثر عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: (من نفخ في الصلاة فقد تكلم)[١].

٣-عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قالا: (النفخ في الصلاة كلام)[٢].

وجه الدلالة:

في الأثرين بيان أن النفخ في الصلاة له حكم الكلام، وحيث تفسد الصلاة بالكلام فتفسد بالنفخ أيضاً.

القول الثاني:

إن كان النفخ مسموعاً فيفسد الصلاة،وإن كان غير مسموع فيكره وهو مذهب الحنفية[٣].

وقد استدلوا على ذلك بأن النفخ على ضربين: مسموع وغير مسموع، وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة بالإجماع لأنه ليس بكلام معهود، ولا عمل كثير، إلا أنه يكره لأن إدخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وإن كان قليلاً، والمسموع يفسد الصلاة[٤].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/١٨٩).

جاء في الفواكه الدواني عن ابن عباس قوله: والظاهر رفعه لأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي(١/٢٦٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٣٤). تبيين الحقائق (١/١٥٦).

(٤) بدائع الصنائع (١/٢٣٤).

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من فساد صلاة من نفخ في صلاته إذا كان لغير ضرورة وظهر منه حرفان، وكراهيته إذا لم يظهر هو الراجح[1] لما يلي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول صحيحة الدلالة في فساد صلاة من نفخ في صلاته كحكم المتكلم.

٢-أن قول أصحاب القول الثاني بأن النفخ إذا كان مسموعاً يفسد الصلاة وإلا فيكره، فإن أرادوا ما لا يسمعه الإنسان من نفسه، فليس ذلك بنفخ، وإن أرادوا مالا يسمعه غيره فلا يصح، لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره، وما لا فلا، كالكلام[2].

---

[1] فائدة: ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف. وظاهر الحديث أنه معارض للقول بأن من نفخ في صلاته فقد فسدت لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وحيث إن فعله عليه الصلاة والسلام إنما كان لضرورة كما جاء في الحديث قوله: (وعرضت علي النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها) دل ذلك على جوازه عند الضرورة فقط. الحديث في البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة وهو معلق (١/٧٨).

أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين (١/٢٨٠).

النسائي، كتاب الكسوف، باب كيفية صلاة الكسوف (٣/١٥٥).

ابن خزيمة، باب الدليل على أن النفخ في الصلاة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث من الصلاة (٢/٥٣) برقم ٩٠١.

وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (١/٣٢٦).

[2] انظر المغني (٢/٤٥٢).

٢٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَار فِي الصَّلَاةِ[1].

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيب، أَخْبَرَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِراً".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَر[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

وَقَدْ كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العلمِ الاخْتِصَار فِي الصَّلَاةِ[4].

وَالاخْتِصَار هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ[5]، أو يَضَعَ يَدَيهِ جَمِيعاً عَلَى خَاصِرَتَيهِ. وَكَرِهَ بَعضُهمْ أَنْ يَمشِيَ الرَّجُلُ مختَصِراً[6]، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مشَى مشَى مُختَصِراً[7].

---

[1] الترمذي(٢/٢٢٢).

[2] أبو داود، كتاب الصلاة،باب في التخصر والإقعاء(١/٢١٧).

النسائي، كتاب الافتتاح،باب النهي عن التخصر في الصلاة(٢/٤٦٤).

وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود(١/٢٥٣).

[3] البخاري، كتاب العمل في الصلاة،باب الخصر في الصلاة(٢/٨٠).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة(١/٣٢٣).

[4] وهو مروي عن ابن عمر وعائشة وابن عباس وإبراهيم النخعي ومجاهد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم. مصنف ابن أبي شيبة(١/٤٠٠). نيل الأوطار(٢/٣٣٧). الأوسط(٣/٢٦٣).

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٦).

[6] قال صاحب عون المعبود: وكره ذلك لأنه فعل اليهود والمتكبرين(٣/١٥٧).

[7] وهو مروي عن مجاهد. مصنف عبد الرزاق(٢/٢٧٥).

مسألة الباب: حكم الاختصار في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة الاختصار في الصلاة، وهو ما دل عليه قوله: وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الاختصار في الصلاة، على قولين:

القول الأول:

كراهة الاختصار في الصلاة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقول في مذهب الحنفية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: ((صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هكذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه))[٥].

---

(١) حاشية الخرشي(١/٥٤٩). مواهب الجليل(١/٢٠٠).

(٢) المجموع(٤/١٠٨). زاد المحتاج(١/٢٢٧).

(٣) المبدع(١/٤٢٦). الإقناع(١/١٢٧).

(٤) مختصر القدوري ص٣٠. فتح القدير(٢/٤٢١).

(٥) سبق تخريجه ص٢٥٠. حاشية رقم(٢).

وجه الدلالة:

في الحديثين النهي عن صلاة الرجل مختصراً، وحيث إن ابن عمر لم يأمر زياداً بالإعادة، دل ذلك على الكراهة التنزيهية.

٣-إن في الاختصار ترك للوضع المسنون[١]، ومنع للخشوع والخضوع، وهو فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاة[٢].

القول الثاني:

إن الاختصار في الصلاة يكره كراهة تحريمية، وهو مذهب الحنفية[٣].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب أيضاً، وقالوا: إن النهي الوارد فيه للتحريم، لعدم وجود قرينة تصرفه عن التحريم.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كراهة الاختصار في الصلاة هو الراجح، لأن النهي الوارد لما فيه من التشبه باليهود، ولكون ابن عمر لم يأمر زياداً، وقد صلى مختصراً، بالإعادة، فدل على الكراهة.

[١] فتح القدير(٤٢١/١).

[٢] المجموع(١٠٨/٤).

[٣] البحر الرائق(٣٦/٢). رد المحتار(٤١٠/٢). الفقه الإسلامي وأدلته(٩٦٤/٢).

٢٨٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعرِ فِي الصَّلاَةِ[١].

٣٨٤ – حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاق، أَخبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ، عَن عِمرَانَ بنُ مُوسَى، عَن سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي رَافِعٍ، "أَنَّهُ مَرَّ بالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَد عَقَص[٢] ضَفْرَتَهُ[٣] فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالتَفَتَ إِلَيهِ الحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ: أَقبِلْ عَلَى صَلاتِكَ وَلا تَغضَبْ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: ذَلكَ كِفْلُ الشَّيطَانِ[٤]".

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ[٥]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ[٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وحدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧].

---

(١) الترمذي(٢/٢٢٣).

(٢) العقص: الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، والعقيصة: الشعر المعقوص. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/٢٧٥).

(٣) أصل الضفر: الفتل، والضفائر: هي العقائص المضفورة، وضفر الشعر نسج بعضه على بعض، انظر معالم السنن(١/١٥٦)، القاموس المحيط ص٥٥١.

(٤) قوله: (ذلك كفل الشيطان) يعني مقعد الشيطان. انظر معالم السنن(١/١٥٦).

(٥) رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد(٢/٨٦).

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب لا يكف شعراً(١/٢٢٣).

مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة(١/٢٩٦).

(٧) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره(١/١٦٢). وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/١٩١).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة(١/٣٣١).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب لا يكف ثوباً ولا شعراً ولا يصلي عاقصاً شعره(٢/١٥٧).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العلمِ[١]، كَرِهُوَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعقُوصٌ[٢] شَعرُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعِمرَانُ بنُ مُوسَى: هُوَ القُرَشِيُّ المَكْيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بنِ مُوسَى[٣].

---

[١] وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وإبراهيم النخعي وغيرهم. سنن البيهقي(٢/١٥٧). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٩٦). نيل الأوطار(٢/٣٤٥).

[٢] قال العراقي: (وهذا النهي مختص بالرجال دون النساء، لأن شعرهن عورة، يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره، فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل، مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر). انظر نيل الأوطار(٢/٤٣٠).

[٣] تهذيب التهذيب(٣/٣٢٤).

مسألة الباب: حكم كف الشعر في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة كف الشعر في الصلاة، وهو ظاهر ترجمة الباب وحديثه، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره[١].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم كف الشعر في الصلاة، على قولين:

القول الأول:

كراهة كف الشعر في الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقول للمالكية إذا قصد كف الشعر في الصلاة[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوباً))[٦].

٢- حديث الباب.

---

(١) قال النووي: وهذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنـزيه. انظر المجموع(١٠٩/٤).

(٢) فتح القدير(٤٢٤/١). رد المحتار(٤٠٨/٢).

(٣) المجموع(١٠٨/٤). زاد المحتاج(٢٢٦/١).

(٤) الكافي(١٧٢/١). الإقناع(١٢٨/١).

(٥) المعونة(٢٣٢/١). الفواكه الدواني(٢٥٢/١).

(٦) سبق تخريجه ص٢٥٣. حاشية رقم(٦).

وجه الدلالة:

جاء الحديثان بالنهي عن كــف الشــعر فــي الصــلاة، فـدل ذلـك علـى كراهتـه.

القول الثـاني:

جواز كف الشعر في الصلاة، وذلك إذا فعلــه لغـير الصــلاة، لعمـل كـان يعمله ثم أدركته الصلاة، وهو قـول المالكيـة [1].

وقد استدلوا على ذلك بأن فعله كـان لعـدم قصـد الصـلاة فينسـب إلـى التكبر وترك الخشـوع[2].

الترجيح:

لعل القول بكراهة كف الشعر في الصلاة هـو الراجـح، لصراحـة الأدلـة في النهي عنـه.

---

[1] المعونة(١/٢٣٢). الفواكه الدواني(١/٢٥٢).

[2] المعونة(١/٢٣٢).

٢٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التخشُّعِ فِي الصَّلَاةِ[١]

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ أَخبَرَنَا الليثُ بنُ سَعدٍ أَخبَرَنا عَبدُ رَبِّهِ بنُ سَعيدٍ عَن عِمرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ عَن عَبدِ الله بنِ نَافِعِ بنِ العَمياء عَن رَبيعَةَ بنِ الحَارثِ عَن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ ركعَتَينِ، وَتَخَشَّعُ[٣] وَتَضَرَّعُ[٤] وَتَمَسْكَنُ[٥] وَتَذَرَّعُ[٦] وَتقْنعُ[٧] يَديكَ. يَقولُ تَرْفَعُهُمَا[٨] إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً

---

[١] الترمذي (٢/٢٢٥).

[٢] الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أخواه عبد الله وقثم، وابن عمه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٨هـ. تهذيب التهذيب (٣/٣٩٢)

[٣] خشع: الخشية والخضوع، والخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن، والتخشع: التضرع. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٤). القاموس المحيط ص ٩٢١.

[٤] التضرع: التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح، وتضرع إذا خضع وذل، وتضرع إلى الله ابتهل وتذلل وتعرض بطلب الحاجة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٨٥). القاموس المحيط ص ٩٥٨.

[٥] التمسكن: الخضوع والذلة،واستكان إذا خضع وذل من المسكنة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٣٨٥). القاموس المحيط ص ١٥٥٦.

[٦] الذرع: التذريع في الشيء تحريك الذراعين، وقد تذرع بذريعة أي توسل بوسيلة. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/١٥٨). مختار الصحاح ٢٢١.

[٧] التقنع: القنع هو الرفع، وقد أقنعه يقنعه إقناعاً أي أرضاه. النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/١١٣). مختار الصحاح ص ٥٥٣.

[٨] (يقول ترفعهما) : هذا قول الراوي.

بِبطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا[1]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيرُ ابنِ المُبَارَكِ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يفعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَن عَبد رَبِّهِ بن سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ عَن أَنَس بنِ أَبِي أَنَسٍ: وَهُوَ عِمرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ[3]. وَقَالَ عَن عَبدِ الله بنِ الحَارِثِ وإِنَّمَا هُو

---

[1] مسند أحمد (٣٤٧/١) برقم ١٨٠٢. ابن خزيمة، ذكر الأخبار الدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى(٢٢١/٢).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٦٨٦/٢).

والحديث لم يحكم عليه الترمذي ومدار سنده على عبد الله بن نافع العمياء، قال عنه ابن المديني: مجهول، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن حجر: مجهول ، من الثالثة. ميزان الاعتدال(٥١٢/٢). تقريب التهذيب ص ٣٢٦.

[2] وهذه الرواية عن شعبة وستأتي.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار (٣٠٤/١) وسكت عنه. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٩/١). ابن خزيمة، باب الأخبار الدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى(٢٢٠/٢).

الداراقطني، باب صلاة النافلة في الليل والنهار (٤١٨/١). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٦٨٦/٢). والحديث ضعفه الألباني، ضعيف سنن أبي داود ص١٠٠، وضعيف سنن ابن ماجة ص٩٩. وقال الأعظمي: إسناده ضعيف لأن مداره من هذا الوجه والذي بعده على ابن العمياء، وهو مجهول. حاشية صحيح ابن خزيمة (٢٢٠/٢).

فالحديث بالسندين ضعيف لأن فيه عبد الله بن نافع العمياء.

[3] عمران بن أبي أنس: قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال الذهبي: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١١٧هـ. تهذيب التهذيب (٣١٥/٣). ميزان الاعتدال (٢٣٤/٣).

عَبدُ اللهِ بنُ نَافعٍ بنِ العَمياءِ عَن رَبيعَةَ بنِ الحَارث، وَقَالَ شُعبَةُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحَارثِ عَن المُطَلبِ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَإِنَّمَا هُوَ عَن رَبيعَةَ بنِ الحَارثِ بنِ عَبدِ المُطَلبِ[1] عَن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ هوَ حَدَيثٌ صَحيحٌ يعني أَصَحُّ مِن حَدَيثِ شُعبَةَ[2].

---

[1] ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، له صحبة، روى عن ابن عمه الفضل بن العباس،وروى عنه عبد الله بن نافع العمياء على خلاف فيه، وابنه عبد المطلب بن ربيعة، وفي إسناد حديثه اختلاف،روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً. وقد قيل إن ربيعة بن الحارث راوي هذا الحديث رجل آخر من التابعين، فإن ربيعة بن الحارث سنه قريب من سن عمه العباس، وابنه المطلب بن ربيعة قريب سنه من سن الفضل بن العباس، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن ربيعة بن الحارث راوي هذا الحديث رجل آخر، مع ما في إسناد حديثه من الاختلاف.

قلت: ليس في هذا دلالة على أنه غيره، بل روايته عن الفضل من رواية الأكابر عن الأصاغر، توفي سنة ٢٣ هـ. تهذيب التهذيب (١/٥٩٦) بتصرف.

[2] قال أحمد شاكر: قال الطيالسي في مسنده رقم ١٣٦٦ : ((حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب قال: قال رسول الله: الصلاة مثنى مثنى)) فذكر الحديث بمعناه. ورواه أحمد في المسند(١٦٧/٤) عن محمد بن جعفر، وعن الحجاج بن محمد، وعن روح، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود (٤٩٩/١) عن ابن المثنى عن معاذ بن معاذ عن شعبة. وابن ماجة(٢٠٥/١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة. ومن هنا نعرف خطأ البخاري ـفيما نقله عنه الترمذي هناـ من أن شعبة لم يذكر في الإسناد عبد الله بن نافع بن العمياء. و لم أجد ما أرجح به إحدى الروايتين على الأخرى، فكلاهما إمام كبير وحافظ متقن. وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث، هو يزيد بن عياض الليثي، فرواه أحمد في المسند عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة مرفوعاً. فهذا إسناد لا تقوم به حجة، ولا يصلح للمتابعة. ولا يرجح به أحد الإسنادين على الآخر. انظر سنن الترمذي (٢٢٧/١) حاشية رقم (٤).

مسألة الباب: حكم التخشع في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية التخشع في الصلاة وأن تركه إخلال بالكمال لا بالصحة، وهو ظاهر الترجمة وما دل عليه حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على مشروعية التخشع في الصلاة وأن تركه إخلال بكمال الصلاة.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- قال تعالى (قد أفلح المؤمنون. الذين هم في صلاتهم خاشعون)[٢].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى مدح الخاشعين وبين أن من أسباب فلاحهم الخشوع، فدل ذلك على مشروعيته.

٢- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة))[٣] الحديث.

---

[١] البحر الرائق (٢/١٥). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣/٢٣١). شرح الزرقاني(١/٤٧٩). حاشية العدوي (١/١٩٧). المهذب (١/٦٤). إعانة الطالبين(١/١٨١). المبدع (١/٤٩٩). الإنصاف (٢/١١٨).

[٢] سورة المؤمنون الآية ١ - ٢

[٣] مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (١/١٧٧).

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان عظم ثواب من صلى ركعتين مقبل فيهما على الله بقلبه ووجهه، وحيث إنما يتأتى ذلك بالخشوع دل على مشروعيته.

٣- عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم))[١].

وجه الدلالة:

بيّن الحديث أن الله قد تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به نفسها، وحيث أن ترك الخشوع موجب لذلك دل على عدم بطلان الصلاة بترك الخشوع.

[١] البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (١٦٣/٣).

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ[١]

٣٨٦-حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ عَجْلاَنَ عَن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن رَجُلٍ عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحسَنَ وَضُوءهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَينَ أَصَابِعِه فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ[٢]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَديثُ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيرُ وَاحدٍ عَن ابنِ عَجلانَ مِثْلَ حديثِ اللَّيث[٣].

---

[١] الترمذي (٢/٢٢٨).

[٢] قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: (ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه)، وما ورد من حديث أبي موسى: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، وشبك بين أصابعه) .ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو، كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لعقد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المشبك ببعضه يشد بعضه بعضًا. فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها. نيل الأوطار(٢/٣٣٥) بتصرف

[٣] مسند أحمد. (٥/٢٩٠) برقم ١٧٦٣٧. أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة (١/١٤٥). وقد ذكر أبو داود الرجل الذي لم يسم في رواية الترمذي وهو أبو ثمامة الحناط. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره من الصلاة (١/٣١٠). ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة(١/٢٢٧). ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام(٥/٥٢٤). سنن البيهقي، كتاب الجمعة، باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة(٣/٣٢٥) . الدارمي، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الاستقبال إذا خرج إلى المسجد (١/٣٤٨). مصنف عبد الرزاق، باب التشبيك بين الأصابع(٢/٢٧٢).
وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/١٦٨).

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ[1]. وَحديثُ شَرِيكٍ غَيرُ مَحْفُوظٍ[2].

---

[1] ورد هذا الحديث عن أبي هريرة من غير طريق شريك كما يلي:

ابن خزيمة. كتاب الصلاة. باب النهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى الصلاة(١/٢٢٦).

ابن حبان كتاب الصلاة . باب فرض متابعة الإمام (٥/٥٢٤).

الحاكم. كتاب الإمامة وصلاة الجماعة. (١/٣٢٤) برقم ٧٤٤

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وقال في التلخيص على شرطهما.

الدارمي. كتاب الصلاة . باب النهي عن الاستقبال إذا خرج إلى المسجد . (١/٣٤٨).

مصنف عبد الرزاق. (٢/٢٧٢)برقم ٣٣٣٢.

الطبراني في الأوسط (١/٤٦٤) برقم ٨٤٢.

[2] قال في تحفة الأحوذي: وقول الترمذي هذا لأن شريكًا خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ. وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتاً(٢/٣٤٥).

ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣٢٥) برقم ٧٤٦ وقال: رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان فوهم في إسناده.

مسألة الباب: حكم التشبيك بين الأصابع في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب[1].

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[2] على كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

جاء الحديث بالنهي عن التشبيك بين الأصابع عند الخروج إلى المسجد، فدل ذلك على كراهة ذلك في الصلاة بطريق الأولى.

٢- عن إسماعيل بن أمية ، قال: سألت نافعًا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ؟ قال: قال عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم[3].

---

(١) وكره التشبيك في الصلاة ابن عباس وعطاء وإبراهيم النخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم. نيل الأوطار (٢/٣٣٥)

(٢) مختصر القدوري ص ٣٠ . فتح القدير (١/٤٢١). حاشية الخرشي (١/٥٤٩). شرح منح الجليل (١/١٦٣). المجموع (٤/١١٦). مغني المحتاج (١/٥٦٦). الكافي (١/١٧٢). المحرر في الفقه(١/١٣٧). وقد أورد صاحب البحر الرائق أن الكراهة تحريمية(٢/٣٦).

(٣) أبو داود . كتاب الصلاة . باب كراهية الاعتماد على اليد في الخاصرة (١/٢٣٧). وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داوذ (١/٢٧٧).

وجه الدلالة:

في الأثر النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة لما فيه من تشبه باليهود فدل ذلك على كراهته.

٣- أن تشبيك الأصابع في الصلاة نوع من العبث، والمصلي قد نهي عنه.

٢٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طولِ القِيَـــامِ في الصَّـــلاَة[١]

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَـــةَ عَـــن أَبِـــي الزُّبَـــيرِ عَـــن جَابرٍ قَـــالَ:

"قِيـــلَ لِلنَّبِـــيِّ صَلَّـــى الله عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ أَيُّ الصَّـــلاَةِ أَفْضَـــلُ؟ قَـــالَ طُـــولُ القُنُـــوتِ[٢]".

قَالَ وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الله بنِ حُبْشِيٍّ[٣] [٤] وَأَنَسِ بـــنِ مَـــالِكٍ[٥]. عـــنِ النَّبِـــيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيـــحٌ[٦]. وَقَـــدْ رُوِيَ مِـــنْ غَـــيرِ وَجْهٍ عَن جَابرِ بنِ عَبـــدِ الله[٧].

---

[١] الـــترمذي (٢/٢٢٩).

[٢] قال النووي: المراد بـــالقنوت هنـــا القيـــام باتفـــاق العلمـــاء فيمـــا علمـــت. مســـلم بشـــرح النـــووي(٦/٣٥).

[٣] مسند أحمد (٤/٤١٩) برقم ١٤٩٧٥. أبو داود، كتاب الصلاة، باب أي الأعمال أفضل(١/٣٣٩). سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل (٥/٦١-٦٢). سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب مـــن استحب الإكثار من الركوع والسجود (٣/١٤). الدارمي، كتاب الصلاة، باب أي الصـــلاة أفضـــل (١/٣٥٣). وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود(١/٣٣٩).

[٤] عبد الله بن حبشي، بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم يـــاء ثقيلـــة، صحـــابي يكـــنى أبا قتيلة الخثعمي، نزيل مكة، له حديث. تقريـــب التـــهذيب ص ٢٩٩.

[٥] مستدرك الحاكم، كتاب صلاة التطوع (١/٤٥١-٤٥٢). وقال هـــذا حديـــث صحيـــح علـــى شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيـــص.

[٦] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصـــلاة طـــول القنـــوت (١/٤٣٨).

[٧] رواه ابن ماجه قال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو عـــاصم عـــن ابـــن جريـــج، عـــن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله نحوه. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيـــها، بـــاب مـــا جـــاء في طول القيام من الصلـــوات(١/٤٥٦).

٢٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ وفضلِهِ[1]

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: وحَدَّثَنَا أبو محمّدٍ رجاءٌ[2] قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيْطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعدانُ بنُ طَلْحَةَ اليَعْمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَولَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي الجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيكَ بالسُّجود، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبدٍ يَسْجدُ للهِ سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً[3]".

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ فَلَقِيتُ أَبا الدَّرداء فَسَأَلْتُهُ عمَّا سَأَلتُ عَنهُ ثوبَانَ فَقَالَ: عَلَيكَ بالسُّجود فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبدٍ يَسْجدُ للهِ سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةٍ وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً[4]".

قَالَ (مَعدانُ بنُ طَلْحَةَ اليَعْمَرِيُّ) ، ويقالُ: (ابنُ أَبِي طَلْحَةَ)[5].

---

[1] الترمذي (١/٢٣٠).

[2] رجاء بن مرجي بن رافع الغفاري، أبو محمد، ويقال أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي،ويقال السمرقندي الحافظ، سكن بغداد، قال أبو حاتم عنه: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به،توفي سنة ٢٤٩هـ. تهذيب التهذيب (١/٦٠٣).

[3] مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/٢٩٦). وقال الترمذي في الباب حديث حسن صحيح.

[4] مسلم، كتاب الصلاة،باب فضل السجود والحث عليه(١/٢٩٦).

[5] معدان بن أبي طلحة، ويقال ابن طلحة اليعمري، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة، شامي، ثقة، من الثانية. تقريب التهذيب ص ٥٣٩.

٢٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ في كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ وفضلِهِ

قَالَ وَفي البَابِ عَن أَبي هُرَيْرَةَ[١] وَأَبي أُمامةَ[٢] وَأَبي فَاطِمَةَ[٣].

قَالَ أَبو عِيسَى: حدِيثُ ثوبَانَ وَأَبي الدَّرداءِ في كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا البابِ، فَقَالَ بَعضُهُمْ: طُولُ القِيَامِ في الصَّلاَةِ أَفْضَلُ مِن كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ[٤]. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ أَفْضَلُ مِن طولِ القِيامِ[٥]. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بشَيْءٍ[٦].

وَقَالَ إِسْحَقُ: أَمَّا بالنَّهارِ فَكثرةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، وَأَمَّا باللَّيلِ فَطُولُ القِيَامِ، إلاَّ أَنْ يَكونَ رجلٌ لَهُ جُزْءٌ باللَّيلِ يَأْتِي عَلَيهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ في هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبحَ كَثْرَةَ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ[٧].

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/٢٩٤).

(٢) مسند أحمد (٦/٣٣٠) برقم ٢١٦٣٦.

وجاء في الكنز: رواه الطبراني في الكبير برقم ١٣٢٠ (٤/٦٧).كشف النقاب (٥/٥٨٩).

(٣) مسند أحمد (٤/٤٤٥) برقم١٥١٠٠.

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كثرة السجود (١/٤٥٧). وقال الألباني : حسن صحيح. صحيح ابن ماجه (١/٤٢٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية والحنفية ورواية عند المالكية والحنابلة كما سيأتي.

(٥) وهو المشهور عند الحنابلة ورواية عند المالكية وقال به ابن عمر. نيل الأوطار (٣/٧٥).

(٦) وهذه الرواية الثالثة عن الإمام أحمد وهو القول بالتساوي وهو اختيار المجد ابن تيمية وشيخ الإسلام. الإنصاف (٢/١٩٠). فتاوى شيخ الإسلام(٢٣/٧٠).

(٧) المجموع (٣/٢٣٠). نيل الأوطار (٢/٧٥).

وَقَالَ أَبو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَقُ هَـذَا لأَنَّـهُ كَـذَا وُصِفَتْ صَـلاةُ النَّبِـيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيلِ، وَوُصِفَ طولُ القيامِ. وَأَمَّـا بالنَّـهَارِ فَلَـمْ يُوصَـفْ مِـنْ صَلاتِهِ من طُولِ القيامِ مَا وُصِفَ بـاللّيلِ[1].

[1] وقال بـه ابـن عـدي وجماعـة مـن أصحـاب الإمـام أحمـد. نيـل الأوطـار (٣/٧٥). الإنصـاف(٢/١٩٠).

مسألة البابين: أيهما أفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود، وذلك لتقديمه باب ما جاء في طول القيام على باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله، أما الترجمة فلم تدل على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في أيهما أفضل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود، على قولين:

القول الأول:

أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

وهذا مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] وقول عند المالكية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب[5].

٢-عن عبد الله بن حبشي الخثعمي (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال: طول القيام ...)[6] الحديث.

---

(١) بدائع الصنائع (١/٢٩٥).تبيين الحقائق (١/٧٣).

(٢) المجموع (٤/٢٣١). تحفة المحتاج (٢/٢٤٣).

(٣) حاشية الخرشي (٢/١٣١). مواهب الجليل (١/٢٥٤).

(٤) الفروع (١/٥٦٦). الإنصاف (٢/١٩٠).

(٥) باب ما جاء في طول القيام في الصلاة.

(٦) سبق تخريجه ص٢٦٦. حاشية رقم(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن القيام أفضل من الركوع والسجود وغيرهما من الأعمال.

٣- أن ذكر القيام القراءة، وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود[1].

٤- أن طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود فكان أفضل[2].

القول الثاني:

أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وهو المشهور عند الحنابلة[3] وقول عند المالكية[4] والحنفية[5]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب[6].

٢-عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء))[7].

٣-عن ربيعة الأسلمي قال: ((كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال لي سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال أوغير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود))[8].

---

[1] المجموع (٢٣١/٤).

[2] تبيين الحقائق (١٧٣/١).

[3] الفروع (٥٥٦/١). الإنصاف (١٩٠/٢).

[4] حاشية الخرشي (١٣١/٢). مواهب الجليل (٢٥٤/١).

[5] رد المحتار (٤٥٧/٢).

[6] باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله.

[7] سبق تخريجه ص٢٦٨. حاشية رقم(١).

[8] مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢٩٦/١).

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث فيها الحث على كـــثرة الســجود فــي الصــلاة و الــترغيب فيه، وذلك لأنه أقرب ما يكون العبد من ربه وهـــو ســاجد، فـدل ذلــك علــى أن السجود أفضل من القيام وسائر أركـــان الصـــلاة[١].

التوجيه:

لعل القول بأن طول القيام في الصلاة وكـــثرة الركـــوع والســـجود ســـواء في الأفضلية هو الراجح، وذلك لمـــا يلـــي:

١-أن أدلة أصحاب القول الأول لا تدل علــــى أفضليـــة القيـــام لأن المـــراد بالقنوت هو دوام العبادة والطاعة، وهـــو يتنـــاول القنـــوت فـــي حـــال الســجود وحال القيام، كما قال تعالى: (أمن هو قـــانت آنـــاء الليـــل ســـاجدا وقائمـــا...)[٢] الآية. فجعله قانتا في حال السجود كما هو قانت فـــي حـــال القيـــام[٣].

٢-أن أدلة أصحاب القول الثـــاني تـــدل علـــى فضـــل الســـجود، لا علـــى أفضليته على القيـــام.

٣-أن ذكر القيام القراءة وهـــي أفضـــل، والســـجود بنفســـه أفضـــل مـــن نفس القيام، فصار كل منهما أفضل من وجه، ولهذا كـــانت صـــلاة النبـــي صلـــى الله عليه وسلم معتدلة، حيث كـــان إذا أطـــال القيـــام أطـــال الركـــوع والســـجود حتى يتقاربا[٤]. والله أعلـــم.

---

[١] نيل الأوطـــار (٧٥/٣).

[٢] سورة الزمر ، آيـــة ٩

[٣] فتاوى شيخ الإســـلام (٧٠/٢٣).

[٤] الإنصـــاف (٥٥٦/١).

٢٨٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلاَةِ[1]

٣٩٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وهو ابنُ إبراهيمَ عَن عَلِيِّ بنِ المُبَارك عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن ضَمضمِ بنِ جَوْسٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتلِ الأَسْوَدَينِ فِي الصَّلاَةِ، الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ[2] وَأَبِي رَافِعٍ[3].

وقَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

---

(١) الترمذي (٢/٢٣٣).

(٢) الحاكم(١/٦٢٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة.

وفي الزوائد: في إسناده مندل وهو ضعيف. (١/٣٩٥).

(٤) مسند أحمد (٣/٢٧٤). برقم ٩٩٨٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. (١/٢٢١).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة(١/٣٩٤).

النسائي، كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة. (٣/١٤).

صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة. (٢/٤١).

ابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب للمصلي في صلاته. (٦/١١٦).

وفي الحاشية: إسناده صحيح.

الحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين،(١/٣٨٦). وقال هذا حديث حسن صحيح و لم يخرجاه، وقال في التلخيص: صحيح.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَـــابِ النَّبِـــيِّ صَلَّـــى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِم[١]. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَـــدُ وَإِسْـــحَقُ[٢].

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ قَتْلَ الحَيَـــةِ وَالعَقْـــرَبِ فِي الصَّـــلَاةِ[٣]. وقَـــالَ إِبْرَاهِيـــمَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغلاً[٤]. وَالقَـــولُ الأَوَّلُ أَصَـــحُّ.

---

[١] وهو مروي عن علي وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنـــهم، ومـــن التـــابعين: الحســـن وعطـــاء وأبو العالية وغـــيرهم.

مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٢/١). نيـــل الأوطـــار (٣٤٢/٢).

[٢] الأوسط في السنن والإجمـــاع والاختـــلاف(٢٧١/٣).

[٣] قال ابن المنذر: وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي ولا معنى لقوله مـــع أمـــر الرســـول صلـــى الله عليه وسلم بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ، لا نعلم أحداً قال بـــه.الأوســـط في الســـنن والإجمـــاع والاختـــلاف. (٢٧١/٣).

[٤] مصنف عبد الرزاق (٤٤٩/١). مصنف ابـــن أبي شـــيبة (٣٤٢/١).

مسألة الباب: حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز قتل الأسودين: الحية والعقرب في الصلاة. وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

جاء الحديث صراحة بالحث على قتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة، فدل على جواز ذلك.

٢- أن المصلي يعسر عليه ويتعذر كونه على هيئة واحدة في زمان طويل، بل لا يخلو من حركة واضطراب، ولا بد للمصلي من رعاية التعظيم والخشوع، فعفي عن القدر الذي لا يحمل على الاستهانة بهيئة الخشوع[2]، كقتل الأسودين.

٣- أن قتل الحية والعقرب فيه منفعة للمصلي، وإزالة الشغل عنه، فأشبه درء المار[3].

---

(١) البحر الرائق (٢/٥٣). رد المحتار (٢/٤٢١). حاشية الخرشي (٢/١٦٤). حاشية الدسوقي (١/٣٣٤). العزيز شرح الوجيز (٢/٥٢). روضة الطالبين (١/٢٩٣). المحرر في الفقه (١/١٣٩). المبدع (١/٤٣٠).

(٢) العزيز شرح الوجيز (٢/٤٩).

(٣) فتح القدير (١/٤٣٠).

٢٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجدَتِي السَّهْوِ قَبلَ التَّسلِيمِ[١].

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن الأَعْرَجِ، عَن عَبدِ الله بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ،حَلِيفِ بني عَبدِ المُطَلبِ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهرِ وَعَلَيهِ جُلوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجدَتَينِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمْ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مكَانَ مَا نَسِيَ مِنْ الجُلوسِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ[٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وعَبدَ الله بنَ السَّائِبَ القَارِئَ، كَانَا يَسْجُدَانِ سَجدَتِي السَّهو قَبلَ التَّسلِيمِ[٣].

---

[١] الترمذي(٢/٢٣٥).

[٢] مسند أحمد(١/٣١٦) برقم١٦٨٠. ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين(١/٣٨١).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان(٢/٢٤٥).

وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

الحاكم، كتاب السهو(١/٤٧١). وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان(٢/٤٧٨).

وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي(١/٢٢٩).

[٣] قال الألباني: صحيح الإسناد إن كان ابن إبراهيم لقي أبا هريرة. صحيح سنن الترمذي(١/٢٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ[٢]. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبلَ التَّسلِيمِ، وَيَقُولُ: هَذَا الناسِخُ لِغَيرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا[٣].

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكعَتينِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجدتيِ السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ، عَلَى حَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ[٤].

وَعَبدُ اللهِ بنُ بُحَينَةَ: هُوَ عَبدُ اللهِ بنُ مَالِكٍ بنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ[٥]. هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بنُ منْصُورٍ، عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ المَدِينِيِّ[٦].

---

[١] البخاري، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة(٢/٨٢).
مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٣).

[٢] وممن قال به أبو هريرة وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة والأوزاعي والليث، المجموع(٤/١٤٥).

[٣] الأم(١/١٣٠). المجموع(٤/١٤٥-١٤٦).

[٤] المغني(٢/٤١٥).

[٥] عبد الله بن مالك بن القشب، بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، موحدة ومهملة، مصغراً، صحابي معروف، مات بعد الخمسين، تقريب التهذيب ص٣٢٠.

[٦] سنن البيهقي(٢/٤٨٠).

٢٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجدَتِي السَّهْوِ قَبلَ التَّسلِيمِ

قَالَ أَبو عِيسَى: وَاختَلَفَ أَهلُ العلمِ في سَجدَتِي السَّهو، مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ: قَبلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسجدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهلِ المَدينةِ، مِثْلِ يَحيَى بنِ سَعيدٍ وَرَبيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ فَبَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَاناً فَقَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتِي السَّهْو، فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ: يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكعَتَينِ عَلَى حديثِ ابنِ بُحَينَةَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُما قَبلَ السَّلامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكعَتَينِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَكُلٌّ يُسْتعمَلُ عَلَى جِهتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فيهِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكرٌ، فَإِنَّ سَجدَتَي السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ[3].

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَولِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كلِّهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، يَسجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَ نقْصَاناً، يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ[4].

---

[1] المجموع(٤/١٤٥). المغني(٢/٤١٦).

[2] المصدر السابق.

[3] المغني(٢/٤١٥). المجموع(٤/١٤٥).

[4] نيل الأوطار(٣/١١١).

مسألة الباب:متى تكون سجدتا السهو

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الرجل إذا زاد أو أنقص أو شك في صلاته، فإنه يسجد سجدتين للسهو قبل السلام،وهو ظاهر الترجمة، وحديث الباب دل على ذلك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده[1]، وإنما اختلفوا في الأفضل، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[2].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: ((كل ذلك لم يكن)،فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله. فأقبل رسول الله على الناس، فقال:(أصدق ذو اليدين؟))، فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم[3].

---

(١) مسلم بشرح النووي(٥/٥٧).

(٢) بدائع الصنائع(١/١٧٢). فتح القدير(١/٥١٥).

(٣) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٧).

٢- عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم))[١].

٣-عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لكل سهو سجدتان بعد التسليم))[٢].

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث أحوال سجود السهو،وأنها بعد السلام، فدل ذلك على أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً.

القول الثاني:

أن سجود السهو يكون قبل السلام مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢-عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم))[٥] الحديث.

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم(١/٢٤٦). النسائي، كتاب السهو، باب التحري(٣/٣٥). البيهقي، كتاب الصلاة،باب من قال يسجدهما بعد التسليم(١/٤٧٦). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص٨٣.

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس(١/٢٤٧). ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام(١/٣٨٥). وقال الألباني: حسن، صحيح أبي داود(١/٢٨٧).

[٣] الأم(١/١٣٠). المجموع(٤/١٤٥).

[٤] الإنصاف(٢/١٥٤).والمذهب فيما عدا ما جاءت به السنة،بالسجود فيه بعد السلام. المغني(٢/٤١٥).

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٤).

٣-عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم))[١].

وجه الدلالة:

تبين هذه الأحاديث أن من زاد أو نقص أو شك في صلاته سجد قبل السلام،فدل ذلك على أن السجود كله قبل السلام.

٤-أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام، فهو ناسخ لما قبله[٢].

٥-أن السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين، محمول على أن تأخيره كان سهواً، لا مقصوداً[٣].

<u>القول الثالث:</u>

أن سجود السهو يكون قبل السلام إذا كان نقصاً، ويكون بعد السلام إذا كان زيادة. وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

---

[١] سبق تخريجه ص٢٧٦. حاشية رقم(٢).

[٢] الأم(١/١٣٠).

[٣] المجموع(٤/١٢١).

[٤] المعونة(١/٢٣٣). حاشية الخرشي(٢/٢١،١٧).

[٥] المغني(٢/٤١٦). المحرر في الفقه(١/١٤٨).

وجه الدلالة:

أن سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام للنقصان في الصلاة، دليل على أن من نقص في صلاته سجد للسهو قبل السلام.

٢-عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون))[١] ، ثم سجد سجدتي السهو.

٣-عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله: ((كل ذلك لم يكن))،فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله. فأقبل رسول الله على الناس، فقال: ((أصدق ذو اليدين؟))، فقالوا: نعم يا رسول الله. فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم[٢].

وجه الدلالة:

أن سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو بعد السلام للزيادة، دليل على أن من زاد في صلاته سجد للسهو بعد السلام.

٤-أن سجود النقصان جبران للنقص الواقع في الصلاة، وسبيل الجبران للنقص الواقع في العبادة يكون فيها لا بعدها، وسجود الزيادة ترغيم للشيطان، وذكر لله تعالى على إتمام الصلاة وإكمالها[٣]، فيكون بعدها.

---

[١] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٦).

[٢] سبق تخريجه ص٢٧٩. حاشية رقم(٣).

[٣] المعونة(١/٢٣٣-٢٣٤).

الترجيح:

لعل الراجح في المسألة، أن يكون سجود السهو وفق ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، من السجود قبل السلام وبعده.

فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام، سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام، سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما، كان مخيراً بين السجود قبل السلام أو بعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص[١]، وذلك لما يلي:

١-عن عبد الله بن مسعود، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم... ، وفيه: ((إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين))[٢].

٢-أن جميع أسباب السجود، لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما[٣].

٣-أن أدلة أصحاب الأقوال الواردة لا تخلو من استدلال ضعيف أو معارض صحيح.

٤-أن دعوى النسخ غير مقبولة، لأن النسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك فيبطل النسخ[٤].

٥-أن في هذا القول،الجمع بين الأحاديث، والعمل بها جميعاً.

---

[١] نيل الأوطار(١١٢/٣).

[٢] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب السهو في الصلاة والسجود له(٣٣٧/١).

[٣] نيل الأوطار(١١٢/٣).

[٤] فتاوى شيخ الإسلام(٢١/٢٣).

٢٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجدَتِي السَّهوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ[١].

٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنا شُعبَةُ، عَن الحَكَمِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيْدَ فِي الصَّلاَةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجدَتينِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ".

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: أَخْبَرَنا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَن الأَعْمَشِ، عَن إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجدَتِي السَّهوِ، بَعْدَ الكَلامِ"[٣].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن مُعَاوِيَةَ[٤]، وَعَبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ[٥]،

---

[١] الترمذي(٢/٢٣٨). ولعل مراد الترمذي من الترجمة حكم صلاة من زاد في صلاته ناسياً.

[٢] مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٥).

[٣] مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٦).

[٤] وهو معاوية بن حديج، بمهملة ثم جيم، لأن حديثه في سجود السهو بعد السلام.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً(١/٢٤٤).

ابن خزيمة، كتاب السهو في الصلاة، باب ذكر التسليم من الركعتين من المغرب ساهياً(٢/١٢٨).

ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو(٦/٣٩٥).

الحاكم، كتاب السهو(١/٤٦٩). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

البيهقي، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة(٢/٥٠٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٨٣).

[٥] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال بعد التسليم(١/٢٤٦).

النسائي، كتاب السهو، باب التحري(٣/٣٥).

ابن خزيمة، كتاب السهو في الصلاة، باب الأمر بسجدتي السهو، إذا نسي المصلي شيئاً من صلاته(٢/١١٦). البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم(٢/٤٧٦).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنا هُشَيمٌ، عَن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ،

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ[٢]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ أَيُّوبٌ، وَغَيرُ وَاحِدٍ عَن ابنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهرَ خَمْساً فَصَلاتُهُ جَائِزَةٌ، وَسَجَدَ سَجدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجلسْ فِي الرَّابعَةِ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[٣].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً، وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَشَهُّدِ، فَسَدتْ صَلاتُهُ، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَبَعْضِ أَهلِ الكُوفَةِ[٤].

---

[١] البخاري، كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو(٢/٨٣).

مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٧).

[٢] سبق تخريجه حاشية رقم (١).

[٣] المغني(٢/٤٢٩). المجموع(٤/١٣٠).

[٤] المغني(٢/٤٢٩).

مسألة الباب: حكم من زاد في صلاته ناسياً

فقه الترمذي:

يرى الترمذي صحة صلاة من زاد ركعة ناسياً، وعليه سجود السهو، وهو ظاهر حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم صلاة من زاد ركعة في صلاته ناسياً، وذلك على قولين:

القول الأول:

صحة الصلاة، وعليه سجود سهو. وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]. ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن ابن مسعود، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: ((إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين))[4].

وجه الدلالة:

جاء في الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة،لأنه قام إلى الخامسة، معتقداً أنه قام عن ثالثة، وحيث لم تبطل الصلاة بهذا، دل ذلك على جواز صلاة من زاد في صلاته ناسياً[5]،وعليه سجود السهو.

---

(١) المدونة(١/٢٣٥). الفواكه الدواني(١/٢٥٤).

(٢) روضة الطالبين(١/٢٩٨). زاد المحتاج(١/٢٣٣).

(٣) المغني(٢/٤٢٨). شرح منتهى الإرادات(١/٢٢٢).

(٤) سبق تخريجه ص٢٨٣. حاشية رقم(٢).

(٥) انظر المغني(٢/٤٢٩).

القول الثـاني:

عدم صحة الصلاة، وعليه الإعادة. وهـو مذهـب الحنفيـة[1].

وقد استدلوا على ذلك بـأن الجلـوس قـدر التشـهد فـرض، وحيـث إن المصلي لم يأت به، بل زاد ركعة خامسة، بطلت صلاتـه عنـد ذلـك.

الترجيح:

لعل القول بجواز صلاة من زاد ركعة ناسياً، هو الراجـح، لمـا يلـي:

١-قوة الأدلة، وسلامتها مـن المعارضـة.

٢-أن تعليل أصحاب القول الثاني، معارض لحديـث البـاب وغـيره، فـلا يحتج بـه.

---

[1] البحر الرائـق(٢/١٨٢-١٨٣). رد المحتـار(٢/٥٥١).

٢٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَشَهُّدِ فِي سَجْدَتِي السَّهوِ[١].

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى النَّيسابُوريُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَن ابنِ سِيرِينَ، عَن خَالدٍ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَن عِمْرَانَ بن حُصَين،

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجدَتَين، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[٢].

وَرَوَى مُحَمَّدُ ابنُ سِيرِينَ، عَن أَبِي الْمُهَلَّبِ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلابَةَ، غَيرَ هَذَا الحَدِيث[٣].

---

[١] الترمذي(٢/٢٤٠).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم(١/٢٤٨).

النسائي، كتاب السهو، باب السلام بعد سجدتي السهو(٣/٧٥).

ابن حبان، كتاب الصلاة، باب سجود السهو(٦/٣٧٩).

الحاكم، كتاب السهو(١/٤٧٠). وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

قال ابن حجر: إن المحفوظ عن ابن سيرين، في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد، في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد،كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة (حديث الباب).

ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود، عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. وقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. أ.هـ. فتح الباري(٣/٩٩) بتصرف.

وقال الألباني عن هذا الحديث إنه شاذ. ضعيف أبي داود ص٨٣.

[٣] يعني أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب، عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء، بخلاف حديث الباب. تحفة الأحوذي(٢/٣٦٠).

٢٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ في التَشَهُّدِ في سَجْدَتي السَّهوِ

وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، عَن أَبِي المُهَلَّبِ. وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ (عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمرٍو) وَيُقَالُ أَيضاً: (مُعَاوِيَةُ بنُ عَمرٍو)[1].

وَقَدْ رَوَى عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَهُشَيمٌ، وَغَيرُ وَاحِدٍ، هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَن أَبِي قِلابَةَ، بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكْعَاتٍ مِنْ العَصْرِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرباقُ[2]"[3].

وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ في التَّشَهُّدِ في سَجدَتَي السَّهوِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ[4]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ[5]، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبلَ التَّسْلِيمِ لَمْ يَتَشَهَّدْ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالاَ: إِذَا سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ قَبلَ السَّلامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ[6].

---

[1] تقريب التهذيب ص٦٧٦.

[2] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٨).

[3] وهو ذو اليدين، شرح مسلم(٥/٧٢).

[4] وهو مروي عن ابن مسعود والنخعي وقتادة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري والشافعي ومالك وأصحاب الرأي. الأوسط في السنن والإجماع(٣/٣١٥). المغني(٢/٤٣١).

[5] وهو مروي عن أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء وغيرهم.

الأوسط في السنن والإجماع (٣/٣١٤). المغني(٢/٤٣١).

[6] المغني(٢/٤٢٨).

مسألة الباب: حكم التشهد عند سجود السهو بعد السلام

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية التشهد في سجدتي السهو بعد السلام، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على مشروعية التشهد عند سجود السهو بعد السلام.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم عند سجود السهو، بعد السلام، دليل على مشروعيته.

٢-إن السنة في السلام، أن يقع عقب التشهد، فكان مشروعاً[2].

---

[1] البحر الرائق(٢/١٦٢). فتح القدير(١/٥١٥). المعونة(١/٢٣٥). الفواكه الدواني(١/٢٥٢). الأم(١/١٣١). روضة الطالبين(١/٣٠٧). المحرر في الفقه(١/١٤٩). الإقناع(١/١٤٣). وقال النووي: الصحيح من مذهبنا أنه لا يتشهد. مسلم بشرح النووي(٥/٥٩).

[2] يرى شيخ الإسلام عدم مشروعية التشهد، حيث يقول:
وأما التشهد في سجدتي السهو، فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن الحصين، الذي رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وكونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قد سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى =

....

= خمساً، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين وعمران بن الحصين،وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول. بل هذا التشهد بعد سجدتين عمل طويل، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد، لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟

وأيضاً فالتشهد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود، ولذلك لم يشرع في صلاة الجنازة،ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد، بل إنما شرع بعد التشهد، فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة، ليس بعده إلا الخروج منها. كما أن النبي إنما أمر بالسجدتين فقط، لا بزيادة على ذلك وسماهما المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود. الفتاوى(٢٣/٤٨-٥١)، بتصرف.

قلت: وقول شيخ الإسلام هو الراجح فيما يظهر، لأن دليل القائلين بالتشهد لا يحتج به، لضعف الرواية وكونها شاذة، ولأن الروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت بعدم التشهد. والله أعلم.

٢٩١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ[1].

٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوائيّ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن عِياضٍ (يعني) ابنَ هِلالٍ، قَالَ: قُلتُ لأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي، فَلا يَدْرِي كَيفَ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيفَ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجدَتينِ وَهُوَ جَالِسٌ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عُثْمَانَ[2]، وَابنِ مَسْعُودٍ[3]، وَعَائِشَةَ[4]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[5].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ[6] حَدِيثٌ حَسَنٌ[7].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ[8].

---

[1] الترمذي(٢/٢٤٣).

[2] مسند أحمد(١/١٠٢) برقم ١٧٥٠.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي كبشة، عن عثمان، ويزيد لم يسمع من عثمان، ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان عن عثمان، ورجال الطريقين ثقات(٢/١٥٠).

[3] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٤).

[4] جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن مطير، وهو متروك الحديث نسب إلى الوضع. (٢/١٥٣).

[5] البخاري، كتاب السهو،باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس(٢/٨٤). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٣).

[6] وهو أبو سعيد الخدري.

[7] أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه(١/٢٤٥).

الحاكم(١/٤٧٠). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود (١/٢٢٨).

ورواه مسلم وغيره بسند آخر عن أبي سعيد كما سيأتي.

[8] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له(١/٣٣٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

"إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَينِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَينِ وَالثَّلاثِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَينِ، وَ يَسْجدُ فِي ذَلِكَ سَجدَتَينِ، قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ[1]".

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَصْحَابِنَا[2].

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلاتِه، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ[3].

٣٩٧ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسجدْ سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[4].

---

[1] وهو مروي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقد سبق تخريجه ص٢٧٦.

[2] وهو قول عبد الله بن مسعود، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ورواية عند أحمد، أن من شك في صلاته بنى على اليقين، الأوسط في السنن والإجماع(٣/٢٨٠). المغني(٢/٤٠٧).

[3] وهو قول ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وشريح والشعبي وعطاء، وقال أصحاب الرأي: يعيد إذا كان ذلك أول مرة. الأوسط في السنن والإجماع (٣/٢٨٠). المغني(٢/٤٠٧).

[4] سبق تخريجه ص٢٩٢. حاشية رقم(٥).

٢٩١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالدِ بنِ عَثْمَةَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعد، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَن مَكْحول، عَن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِه، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَين، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَة، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَينِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَين، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَربَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاث، وَلْيَسْجدْ سَجْدَتينِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحيحٌ[1].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَديثُ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، من غَيرِ هَذَا الوَجْه. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

[1] سبق تخريجه ص٢٧٦. حاشية رقم(٢).

[2] مسند أحمد(٣١٩/١) برقم١٦٩١.

مسألة الباب: حكم صلاة من شك في صلاته بزيادة أو نقصان

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن من شك في صلاته، بزيادة أو نقصان، بنى على اليقين، وسجد للسهو، وصحت صلاته بذلك.وهو ظاهر الأحاديث الواردة في الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أصحابنا.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم صلاة من شك في صلاته بزيادة أو نقصان، على قولين:

القول الأول:

صحة صلاة من شك في صلاته، إذا بنى على اليقين وسجد للسهو. وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان))[٤].

---

[١] الذخيرة(٢/٢٩٤). الفواكه الدواني(١/٢٦٠).

[٢] المجموع(٤/١٣٤). زاد المحتاج(١/٢٣٦).

[٣] المغني(٢/٤٠٧). المبدع(١/٤٦٩).

[٤] سبق تخريجه ص٢٨٠. حاشية رقم(٥).

٢-عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم))[١].

٣-حديث الباب.

٤-عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس))[٢].

وجه الدلالة:

حيث وردت الأحاديث في بناء المصلي على اليقين إذا شك في صلاته، وعليه سجدتا السهو، دليل على صحة الصلاة.

٥-أن الأصل عند المصلي عدم ما شك فيه، فيبني على عدمه، كما لو شك في ركوع أو سجود كان الأصل عدمه[٣].

<u>القول الثاني:</u>

بطلان صلاة من شك في صلاته بزيادة أو نقصان، وعليه الإعادة.

وهو مذهب الحنفية[٤].

---

[١] سبق تخريجه ص٢٧٦. حاشية رقم(٢).

[٢] سبق تخريجه ص٢٩٢. حاشية رقم(٥).

[٣] المغني(٢/٤٠٨).

[٤] فتح القدير(١/٥٣٢). البحر الرائق(٢/١٩٢).

ومما استدلوا به ما يلـــي:

١-عن ميمونة بنت سعد، أنها قـــالت: يـــا رســـول الله أفتنـــا فـــي رجـــل سها في صلاته، فلا يدري كم صلى، قـــال: ينصـــرف، ثـــم يقـــوم فـــي صلاتـــه، حتى يدري كم صلى، فإنما ذلك الوسواس يعرض فيســـهيه عـــن صلاتـــه))[١].

٢-عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلـــى الله عليـــه وســـلم ســـئل عن رجل سها في صلاته فلم يـــدر كـــم صلـــى، قـــال: ليعـــد صلاتـــه، وليسـجد سجدتين قـــاعداً))[٢].

وجه الدلالة:

أن توجيه النبي صلى الله عليه وســـلم مـــن شـــك فـــي صلاتـــه بالإعـــادة دليل على بطلان الصـــلاة.

الترجيح:

لعل القول بصحة صلاة من شـــك فـــي صلاتـــه، إذا بنـــى علـــى اليقيـــن، وسجد للسهو، هو الراجح، لما يلـــي:

١-قوة الأدلة، وسلامتها مـــن المعارضـــة.

٢-أن أدلة القول الثاني لا تقوم لها حجـــة لضعفـــها.

٣-أن أدلة القول الثاني مخالفة للســـنة الثابتـــة عـــن رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم، فهي مـــردودة.

---

[١] رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجـاهيل. مجمـع الزوائـد(٢/١٥١).

[٢] رواه الطبراني في الكبير، وفي سنده انقطاع لأن إسحاق بن يحيـى لم يسـمع مـن عبـادة. انظـر مجمع الزوائـد(٢/١٥٣).

٢٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهرِ وَالعَصْرِ[1].

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الأنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، وَهُوَ أَيُّوبُ السِّختيانِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ من اثْنَتينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثنَتينِ أُخرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أَوْ أَطْوَلَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ[2]، وَابنِ عُمَرَ[3]، وَذِي اليَدَينِ[4].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

---

[1] الترمذي(٢/٢٤٧).

[2] سبق تخريجه ص٢٨٨. حاشية رقم(٢).

[3] أبو داود، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين(١/٢٤٢).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً(١/٣٨٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٥٩).

[4] رواه عبد الله بن أحمد في الزوائد على المسند، وفيه معدي بن سليمان، قال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي. مجمع الزوائد(٢/١٥١).

[5] سبق تخريجه ص٢٩٢. حاشية رقم(٥).

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في هَذَا الحَدِيثِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ الكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ في الصَّلاَةِ نَاسياً أَوْ جَاهِلاً، فإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَاعْتَلُّوا بِأَنَ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قَبلَ تَحْرِيمِ الكَلاَمِ في الصَّلاَةِ[1].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثاً صَحِيحاً، فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّائمِ: إِذَا أَكَلَ نَاسِياً فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزقٌ رَزَقَهُ اللهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرقَ هَؤُلاءِ بَينَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ في أَكلِ الصَّائمِ، بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ في شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا، يُتِمُّ صَلاتَهُ. وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيهِ بَقيةً مِنْ الصَّلاَةِ، فَعَلَيهِ أَنْ يَسْتَقْبلَهَا. وَاحْتَجَ بِأَنَّ الفَرَائضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا تَكلمَ ذُو اليَدَينِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا اليَوْمَ، لَيْسَ لأَحدٍ أَنْ يتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكلَّمَ ذُو اليَدَينِ، لأَنَّ الفَرَائِضَ اليَوْمَ لا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقصُ[2]. قَالَ أَحْمَدُ نَحواً مِنَ الكَلامِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ في هَذَا البَابِ.

---

[1] المغني(٢/٤٤٥-٤٤٦). نيل الأوطار(٢/٣١٨).

[2] المغني(٢/٤٥٠).

مسألة الباب: حكم بناء المصلي على صلاته إذا سلم ساهياً[1]

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن المصلي يبني على صلاته، إذا سلم ساهياً، ويسجد للسهو، وهو ظاهر حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[2] على أن المصلي إذا سلم ساهياً، بنى على صلاته، وسجد للسهو.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن ابن عمر، ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها، فسلم في الركعتين، فقال له رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت أو نسيت؟ قال: ما قصرت وما نسيت. قال: إذاً فصليت ركعتين، قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدم، فصلى ركعتين ثم سلم،ثم سجد سجدتي السهو))[3].

٣-عن عمران بن الحصين، قال: ((سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق، رجل بسيط اليدين، فنادى يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر

---

(١) هذا الباب يتضمن حكم الكلام في الصلاة، وحكم البناء على الصلاة إذا سلم ساهياً، وحيث إن المسألة الأولى ستأتي في باب نسخ الكلام في الصلاة ص٣١٤، كان البحث في هذا الباب في المسألة الثانية.

(٢) البحر الرائق(٢/١٩٦). المعونة(١/٢٣٧). الأم(١/١٣٢). المغني(٢/٤٤٦).

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٨. حاشية رقم(٣).

إزاره، فسأل فأخبر. فصلى تلك الركعة التي كان ترك. ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم))[1].

وجه الدلالة:

حيث وردت الأحاديث بأن المصلي إذا سها في صلاته فسلم، بنى على صلاته، وسجد للسهو، دل ذلك على صحة الصلاة.

٤-أن السلام جنسه مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها[2].

(١) سبق تخريجه ص٢٨٨. حاشية رقم(٢).

(٢) المغني(٢/٤٤٦).

٢٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ[١].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعِيدِ بن يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: قُلتُ لِأَنسِ بنِ مَالِك:

"أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعليه؟ قَالَ: نَعَمْ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٢]، وَعَبدِ اللهِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ[٣]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[٤]، وَعَمرِو بنِ حُرَيثٍ[٥]، وَشَدَّادِ بنِ أَوسٍ[٦]، وَأَوسٍ الثَّقَفِيّ[٧]،

---

(١) الترمذي(٢/٢٤٩).

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال(١/٣٣٠).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٠٧).

(٣) مسند أحمد(٥/٤٤٠) برقم١٨٤٧٢.

رواه الطبراني في الكبير والبزار وأحمد ورجاله موثوقون. مجمع الزوائد(٢/٥٣).

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل(١/١٦٣).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال(١/٣٣٠).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة،باب سنة الصلاة في النعلين(١/٦٠٥).

وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود(١/١٩٣).

(٥) مسند أحمد(٥/٣٩٦) برقم١٨٢٦٠. مصنف عبد الرزاق(١/٣٨٦) برقم١٥٠٥.

مصنف ابن أبي شيبة(١/١٨١) برقم ٧٨٦٢.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل(١/١٦٣). ابن حبان(٥/٥٦١) برقم ٢١٨٦.

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين(١/٦٠٥).

قال الشوكاني: لا مطعن في إسناده، وقال الألباني: صحيح.

نيل الأوطار(١/١٣٠). صحيح أبي داود(١/١٩٣).

(٧) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال(١/٣٣٠).

الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، مجمع الزوائد(٢/٥٥).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٨١) برقم٧٨٦٠. وقال الألباني:صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٠٧).

وَأَبِي هُرَيْرَةَ[١]، وَعَطَاءٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ.

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة،باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما(١/١٦٤).

ابن خزيمة، باب الصلاة في النعلين(١/١٠٥) برقم١٠٠٩.

سنن البيهقي،كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما(١/٦٠٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/١٩٣).

[٢] مصنف عبد الرزاق(١/٣٨٤) برقم١٥٠١.

رواه الطبراني. مجمع الزوائد(٢/٥٤).

مصنف ابن أبي شيبة(١/١٨١) برقم٧٨٦٤.

[٣] البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال(١/١١٧).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين(١/٣٢٧).

مسألة الباب: حكم الصلاة في النعال

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الصلاة في النعال، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز الصلاة في النعال.

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً ومنتعلاً[2].

٣-عن أوس الثقفي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم))[3].

---

[1] فتح القدير(١/١٩٦). حاشية الطحطاوي(١/١٦٣). مواهب الجليل(١/٣٨). فتح الباري(١٠/٣٠٩). المغني(٢/٤٨٧). فتاوى شيخ الإسلام(٢٢/١٢١).

[2] سبق تخريجه ص٣٠٢. حاشية رقم(٤).

[3] سبق تخريجه ص٣٠٢. حاشية رقم(٦).

٢٩٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنوتِ فِي صَـــلَاةِ الفَجــرِ[١].

٤٠١ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَـــالَا: حَدَّثَنَـــا غُنْـــدَرٌ، مُحَمَّـــدُ بـــنُ جَعْفَرٍ، عَن شُعبَةَ، عَن عَمْرو بنِ مُرَّةَ، عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَـــى، عَـــن الـــبَرَاءِ بـــنِ عَـــازِب:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ، فِي صَـــلاةِ الصُّبـــحِ وَالمَغْـــرِبِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ[٢]، وأَنَـــسٍ[٣]، وأَبِـــي هُرَيْـــرَةَ[٤]، وَابـــنِ عَبَّـــاسٍ[٥]، وَخُفاف بن إِيْمَاءَ بنِ رَحْضَةَ الغِفَـــارِيِّ[٦]. [٧]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَـــنٌ صَحِيـــحٌ[٨].

---

(١) الترمذي(٢/٢٥١).

(٢) لم أقف على حديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب، وإنما وقفت على أثر عنه عند البيهقي: أنـه قنت في صلاة الفجر، كما أورد ابن أبي شيبة أثراً عن عبد الرحمن السلمي: أن علياً كان يقنت في صـلاة الصبح قبل الركوع.

سنن البيهقي(٢/٢٩٠). مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٠٦).

(٣) البخاري، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده(٢/١٨).

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١/٣٩٣).

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات(١/٣٣٨).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة(٢/٢٨٥).

وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٣٩٧).

(٦) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١/٣٩٤).

(٧) خفاف: بضم أوله وفاءين الأولى خفيفة، ابن إيماء:بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، الغفاري، مـن بني غفار، صحابي، مات في خلافة عمر. تهذيب التهذيب(١/٥٤٥). تقريب التهذيب ص١٩٤.

(٨) مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة(١/٣٩٣).

٢٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنوتِ فِي صَلاَةِ الفَجرِ

وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي القُنوتِ فِي صَلاةِ الفَجرِ، فَرَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ القُنوتَ فِي صَلاةِ الفَجرِ[1]، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[2].

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: لا يَقْنُتُ فِي الفَجرِ، إِلاَّ عِندَ نَازِلَةٍ تَنزِلُ بِالمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتَ نَازِلَةٌ، فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ المُسْلِمِينَ[3].

---

[1] وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس والبراء بن عازب. المجموع(٣/٤٦٥).

[2] الإفصاح(١/٩٦).

[3] المجموع(٣/٤٦٥).

٢٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَركِ القُنُـــوتِ[١].

٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بـــنُ هَـــارُونَ، عَـــن أَبِـــي مَـــالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: "قُلتُ لأَبِي[٢]: يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَـــدْ صَلَّيـــتَ خَلْـــفَ رَسُـــولِ الله صَلَّـــى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بنِ أَبِـــي طَـــالِبٍ، هَـــهُنَا بِالكُوفَـــةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُـــنَي! مُحْـــدَثٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيـــحٌ[٣]. وَالعَمَـــلُ عَلَيـــهِ عِنـــدَ أَكـــثَرِ أَهلِ العلمِ[٤]. وَقَالَ سُفيَانُ الثَّـــورِيُّ: إِنْ قَنَـــتَ فِي الفَجْـــرِ فَحَسَـــنٌ، وَإِنْ لَـــمْ يَقْنُـــتْ فَحَسَنٌ، وَأَخْتَارُ أَنْ لا يَقْنُتَ[٥]. وَلَمْ يَرَ ابنُ المُبَـــارك القُنُـــوتَ فِي الفَجْـــرِ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَـــالِكٍ الأَشْـــجَعِيُّ، اسْـــمُهُ: (سَـــعدُ بـــنُ طَـــارِقِ بـــنِ أَشْـــيَمَ)[٧].

٤٠٣ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبدِ الله، حَدَّثَنَـــا أَبُـــو عَوَانَـــةَ، عَـــن أَبِـــي مَـــالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ بِمَعْنَـــاهُ.

---

[١] الترمذي(٢/٢٥٢).

[٢] وهو طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي له أحاديث، قال مسلم: لم يـــرو عنه غير ابنه. تقريب التهذيب ص٢٨١.

[٣] النسائي، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت(٢/٥٤٩).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر(١/٣٩٣).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الفجر(٢/٣٠٢).

ابن حبان(٥/٣٢٨) برقم١٩٨٩. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٧١).

[٤] وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء وقال به الثوري وأبو حنيفة وأحمـــد. المغني(٢/٥٨٥).

[٥] مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٠٥-١٠٦).

[٦] نيل الأوطار(٢/٣٤٥).

[٧] قال في تقريب التهذيب: ثقة، من الرابعة، مات في حدود الأربعين. ص ٢٣١.

مسألة البابين: حكم القنوت في صلاة الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي عدم القنوت في صلاة الفجر، وهـو ظـاهر فـي بـاب مـا جاء في ترك القنوت، لقوله: والعمل عليه عند أكـثر أهـل العلـم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم القنوت في صلاة الفجر على قولين:

القـول الأول:

مشروعية القنوت في صـلاة الفجـر مطلقـاً. وهـو مذهـب المالكيـة[١]، والشافعية[٢]. ومما استدلوا به مـا يلـي:

١-حديث البـاب[٣].

٢-عن أنس بن مالك، قال:مـازال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم، يقنت في الفجر حتى فارق الدنيـا[٤].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من القنوت فـي صـلاة الفجـر، دليـل على مشـروعيته.

---

[١] الفواكه الدواني(١/٢١٤). حاشـية الدسـوقي(١/٢٤٦).

[٢] المجموع(٣/٤٥٦). مغني المحتـاج(١/٣٦٨).

[٣] باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجـر.

[٤] سنن الداراقطني، باب صفة القنوت وبيان موضعه(٢/٣٩). البيهقي، كتاب الصلاة،باب الدليل علـى أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الفجر، وإنما ترك الدعاء لقوم، أو علـى قـوم بأسمائـهم(٢/٢٨٧). والحديث في سنده أبو جعفر الرازي وهو ضعيف، حيث ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديـني: كـان يخلط، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. زاد المعاد(١/٢٧٥-٢٧٦).

القول الثـاني:

مشــروعية القنــوت فــي صــلاة الفجــر عنــد النــوازل. وهــو مذهــب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]. ومما استدلوا به مـــا يلـــي:

١-حديث البــاب[٣].

٢-عن أنس بــن مــالك، أن رســول الله صلــى الله عليــه وســلم، قنــت شهراً، يدعو على حي من أحياء العرب، ثــم تركــه[٤].

٣-عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليــه وســلم، قنــت بعــد الركعــة في صلاة شهراً... ، قال أبو هريــرة: ثــم رأيــت رســول الله صلــى الله عليــه وسلم ترك الدعاء بعد. فقلــت: أرى رســول الله قــد تــرك الدعــاء لــهم، قــال: فقيل: وما تراهم قدمــوا[٥]؟

وجه الدلالة:

أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من القنوت في النوازل، دون غيرهــا، دليل على مشروعية ذلك.

الـترجيح:

لعل القول بمشروعية القنوت في النوازل هو الراجــح، لمــا يلــي:

١-أن دليل أصحاب القول الأول حجة عليــهم، حيــث إن القنــوت الــوارد في الحديث قنوت نازلة، لا قنوتاً راتبـــاً، بدليــل أن راوي الحديــث وهــو أنــس

---

[١] البحر الرائــق(٢/٧٨). رد المحتــار(٢/٤٤٨-٤٤٩).

[٢] المغني(٢/٥٨٦). الكـــافي(١/١٤٧).

[٣] باب ما جاء في ترك القنــوت ص٣٠٧.

[٤] مسلم، كتاب المساجد ومواضــع الصــلاة، بــاب استحباب القنــوت إذا نزلــت بالمســلمين نازلــة(١/٣٩٣).

[٥] المصدر الســابق.

ابن مالك، أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو على رعل وذكوان[١].

٢-أن دليل أصحاب القول الأول: من أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، لا يصح، لأن في سنده أبا جعفر الرازي، وهو صاحب مناكير، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين، لأن القنوت يطلق على القيام، والدعاء، والتسبيح، وغير ذلك، وإن المراد هنا هو الدعاء، ونحن لا نشك أن دعاءه عليه الصلاة والسلام، استمر في الفجر حتى فارق الدنيا[٢].

٣-أن أدلة أصحاب القول الثاني صحيحة، وصريحة، في مشروعية القنوت عند النوازل.

٤-أن القنوت لو كان مما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة والتابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها، إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه كالدعاء في القنوت، لمعين، وعلى معين، وغير ذلك[٣].

٥-أن المتأمل لأمر صلاته عليه الصلاة والسلام، ليدرك أنه عليه الصلاة والسلام قنت، وترك، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة المغرب والفجر[٤].

---

[١] انظر زاد المعاد(٢/٢٧٨-٢٧٩).

[٢] انظر المصدر السابق(٢/٢٧٦-٢٨١).

[٣] فتاوى شيخ الإسلام(٢١/١٥٤).

[٤] انظر زاد المعاد(٢/٢٧٢).

٢٩٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعطِسُ فِي الصَّلاَةِ[١].

٤٠٤ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحيَى بنِ عَبدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَن عَمِّ أَبِيهِ: مُعَاذ بن رِفَاعَةَ، عَن أَبِيهِ[٢]، قَالَ:

"صَلَّيتُ خَلفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسْتُ، فَقُلتُ: الحَمْدُ للهِ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَانِيَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَالِثَةَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بنُ رَافِعِ بن عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: كَيفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكاً: أَيُّهِمْ يَصْعَدُ بِهَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ[٣]، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ[٤]، وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ[٥].

---

(١) الترمذي(٢/٢٥٤).

(٢) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية. تقريب التهذيب ص٢١٠.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب(٤/١٨١٢).

(٤) النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام(٢/٤٨٤).

والحديث في سنده عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال ابن حجر عنه: ثقة، لكنه أرسل عن أبيه. تقريب التهذيب ص٣٣٢.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء(١/١٨٩).

وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص ٦٣.

وقَالَ: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ، عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ، أَنَّهُ فِي التَّطوُّعِ[٢]، لأَنَّ غَيرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ[٣] قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، إِنَّمَا يَحْمَدُ اللهَ فِي نَفْسِهِ. وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

---

[١] البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد(١/٢٦٧). ولفظه: (كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...) الحديث.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به من الدعاء(١/١٨٨).

النسائي، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام(٢/٤٨٣).

الحاكم، كتاب معرفة الصحابة(٣/٢٥٧).

[٢] جاء في رواية أخرى، أن تلك الصلاة كانت المغرب، وإن ثبتت الزيادة فهي ترد على هذا التأويل. فتح الباري(٢/٢٨٦).

[٣] وهو مروي عن ابن سيرين والنخعي والحسن. مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٩٤).

مسألة الباب: حكم قول العاطس في الصلاة الحمد لله

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن العاطس في صلاته، يحمد الله تعالى في نفسه، مع صحة صلاته عند ذلك، وهو ظاهر حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على صحة صلاة من حمد الله عند العطس في الصلاة. ومما استدلوا به ما يلي: ١-حديث الباب.

٢-عن عامر بن ربيعة، قال: ((عطس شاب من الأنصار، خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة - فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه... فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب. ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً. فقال: يا رسول الله! أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً، قال: ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى))[٢].

وجه الدلالة:

جاء الحديثان ببيان أن المصلي يجوز له أن يحمد الله عند العطس. بدليل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم له، وعدم نهيه عن ذلك.

٣-أن ما لم يكن خطاباً لغيره، لم يعتبر من كلام الناس، وحيث إن قول العاطس: الحمد لله، خطاب لنفسه، جاز ذلك[٣].

---

[١] البحر الرائق(٢/٨). رد المحتار(٢/٣٧٨). المدونة(١/١٩٠). الذخيرة(٢/١٤٣). المجموع(٤/٩٤). فتح الباري(٢/٢٨٦). الإنصاف(٢/١٠٢). شرح منتهى الإرادات(١/٢١٠).

[٢] سبق تخريجه ص٣١١. حاشية رقم(٥).

[٣] انظر البحر الرائق(٢/٨).

٢٩٧ – بابُ مَا جَاءَ فِي نَسخِ الكَـــلامِ فِي الصَّــلاَة[١].

٤٠٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنا هُشَـــيمٌ، أَخْبَرَنـــا إِسْــمَاعِيلُ بــنُ أَبِــي خَالِدٍ، عَن الحَارِث بن شُبَيلٍ، عَن أَبِي عَمرو الشيبانيِّ، عَن زيدِ بـــنِ أَرْقَــمَ[٢]، قَـــالَ: "كُنَّا نَتَكلَّمُ خَلْفَ رَسُـــولِ اللهِ صَلَّـــى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ فِي الصَّــلاَة، يُكَلِّـــمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إلى جَنبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: (وَقُومُـــوا للهِ قَـــانِتِينَ)[٣] ،فَأُمِرنَـــا بِالسُّـــكُوتِ وَنُهِينَا عَن الكَـــلامِ".

وَفِي البَابِ: عَن ابنِ مَسْعُود[٤]، وَمُعَاوِيَةَ بـــنِ الحَكَـــمِ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَـــنٌ صَحِيـــحٌ[٦].

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِداً فِي الصَّـــلاَة، أَو نَاسِياً، أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، وَابنِ المُبَارَك، وَأَهلِ الكُوفَةِ[٧].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً فِي الصَّـــلاَة، أَعَـــادَ الصَّـــلاَةَ، وَإِنْ كَـــانَ نَاسِـــياً أَوْ جَاهِلاً، أَجْزَأَهُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّـــافِعِيُّ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/٢٥٦).

[٢] زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست وستين، تقريب التهذيب ص ٢٢٢.

[٣] سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

[٤] البخاري، كتاب مناقب الصحابة، باب هجرة الحبشة(٤/٢٩٧).
مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة(١/٣١٩).

[٥] مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب تحريم الكـــلام في الصـــلاة ونســـخ مـــا كـــان مـــن إباحة(١/٣١٨)

[٦] البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وقوموا لله قانتين). (٥/١٩١). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة(١/٣١٩–٣٢٠).

[٧] المغني(٢/٤٤٥–٤٤٦). نيل الأوطار(٢/٣١٨).

[٨] المغني(٢/٤٤٥–٤٤٦).

مسألة الباب: حكم الكلام في الصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي تحريم الكلام في الصلاة،سواء أكان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وأن من تكلم في الصلاة لزمه الإعادة. وهو ظاهر الترجمة وحديث الباب، وقوله: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامداً أعاد الصلاة[١]، واختلفوا في حكم صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً، وذلك على قولين:

القول الأول:

بطلان صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً، وعليه الإعادة. وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن معاوية بن الحكم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله... وفيه: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[٤].

---

[١] الأوسط في السنن والإجماع(٣/٢٣٤). المغني(٢/٤٤٤).

[٢] بدائع الصنائع(١/٢٣٣). تبيين الحقائق(١/١٥٤-١٥٥).

[٣] المبدع(١/٤٥٩).

[٤] سبق تخريجه ص٣١٤. حاشية رقم(٥).

٣-عـن ابـن مسعود، قال: ((كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهـو فـي الصلاة. فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، قال: إن في الصلاة لشغلاً))[1].

وجه الدلالة:

حيـث وردت الأحاديـث بالنهـي عـن الكـلام فـي الصلاة مطلقاً، دل ذلك على أن ما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة[2].

٤-أن حديـث ابـن مسـعود ناسـخ لحديـث أبـي هريـرة، في قصة ذي اليديـن، لأن حديـث أبـي هريـرة كـان فـي وقـت كـان الكـلام فيه مباحاً في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة بحديث ابن مسعود[3].

<u>القول الثاني:</u>

جـواز صـلاة مـن تكلـم ناسـياً أو جـاهلاً، مـا لـم يطـل. وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-قـال تعـالى: (ولـيس علـيكم جـناح فـيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)[7].

---

[1] سبق تخريجه ص٣١٤. حاشية رقم(٤).

[2] بدائع الصنائع(١/٢٣٣) بتصرف.

[3] المصدر السابق.

[4] الذخيرة(٢/١٣٨). شرح منح الجليل(١/١٨٣-١٨٤).

[5] الأم(١/١٢٣). المجموع(٤/٩٥-٩٩).

[6] المغني(٢/٤٤٤). المبدع(١/٤٥٩).

[7] سورة الأحزاب، الآية ٥.

٢-عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[١].

وجه الدلالة:

جاءت الآية والحديث بالعفو عما يقع بالنسيان، فدل ذلك على جواز صلاة من تكلم في الصلاة ناسياً.

٣-حديث معاوية بن الحكم[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة، وقد تكلم جاهلاً، فدل ذلك على صحة صلاة من تكلم جاهلاً.

٤-عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين. فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل ذلك لم يكن))، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس، فقال: ((أصدق ذو اليدين؟)) قالوا: نعم، يا رسول الله! فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم[٣].

---

[١] ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(٦٥٩/١). وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح ابن ماجة(١٧٩/٢).

[٢] سبق تخريجه ص٣١٤. حاشية رقم(٥).

[٣] سبق تخريجه ص٢٧٩. حاشية رقم(٣).

وجه الدلالة:

جاء الحديث ببيان صحة صلاة من تكلم ناسياً، لأن ذا اليدين تكلم في صلاته ناسياً، وبنى على صلاته، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من صحة صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً، ما لم يطل، هو الراجح، لما يلي:

١-أن أدلتهم صحيحة، وصريحة الدلالة، في رفع الحرج عمن تكلم ناسياً أو جاهلاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ذا اليدين، حين تكلم ناسياً، بالإعادة، كما لم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة، إذ تكلم جاهلاً.

٢-أن أدلة أصحاب القول الأول دالة على أن الكلام كان مباحاً في الصلاة ثم نسخ، وحيث إن حكم النسخ لا يثبت في حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم[1]، دل ذلك على جواز صلاة من تكلم ناسياً أو جاهلاً.

٣-أن دعوى نسخ حديث أبي هريرة بحديث ابن مسعود غير مسلم بها، لأنه لا خلاف أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، فكيف يكون النسخ[2].

---

(١) المغني(٢/٤٤٦).

(٢) المجموع(٤/٩٧).

٢٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْـدَ التوبَـةِ[١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، أَخبَرنا أَبُو عوانَةَ، عن عُثمَانَ بنِ المُغِيرة، عن عَلِيّ بنِ رَبِيعَةَ، عَن أَسمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعتُ عَلِياً يَقُولُ: إِنِّي كُنتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ". ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاستَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[٢].

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[٤]، وَأَنَسٍ[٥]، وَأَبِي أُمَامَةَ[٦]، وَمُعَاذٍ[٧]، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي اليَسَرِ[٨] وَاسْمُهُ كَعْبُ بنُ عَمرٍو[٩].

---

(١) الترمذي(٢/٢٥٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

(٣) مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات).(٤/١٦٨١).

(٤) مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه(١٠/٢٠٧).

(٥) مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات).(٤/١٦٨٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) لم أقف على حديثي واثلة وأبي اليسر.

(٩) تقريب التهذيب ص ٤٦١.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]، لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، وَرَوَى عَنْهُ شُعبَةُ، وَغَيرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفيَانُ الثورِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ عَن مِسْعَرٍ هَذَا الحَدِيثُ مَرفُوعاً أَيْضاً[٢].

وَلاَ نَعْرِفُ لأَسْماءَ بنِ الحَكَمِ حَدِيثاً مَرْفُوعاً إلاَّ هَذَا[٣].

---

[١] مسند أحمد(١/٥) برقم ٢.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار(١/٣٥٢).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة كفارة(١/٤٤٦).

الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران(٥/٢١٢-٢١٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/٤١٦).

[٢] قال أحمد شاكر: الحديث رواه أحمد في مسنده(١/٢) عن وكيع عن مسعر وسفيان، كلاهما عن عثمان بن المغيرة، بهذا الإسناد مرفوعاً. ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا الحديث حديث صحيح، نسبه المنذري في الترغيب، والسيوطي في الدر المنثور لابن حبان والبيهقي، ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارقطني والبزار وغيرهم. حاشية سنن الترمذي(٢/٢٥٩) بتصرف.

[٣] وهو قول البخاري وغيره. تهذيب التهذيب(١/١٣٦).

مسألة الباب: حكم الصلاة عند التوبة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية الصلاة عند التوبة، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل حديث الباب على ذلك.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على مشروعية الصلاة عند التوبة،وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو صريح الدلالة في ذلك.

[1] البحر الرائق(٢/٩٠). حاشية الدسوقي(١/٣١٤).مغني المحتاج(١/٤٥٨). المغني(٢/٥٥٣-٥٥٤). المبدع(٢/٣٢).

٢٩٩ – بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤمَرُ الصَـــبِيُّ بِـــالصَّلاَة[١].

٤٠٧ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنا حَرملةُ بنُ عَبدِ العَزِيــزِ بــنِ الرَّبِيــعِ بــنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ، عَن عَمِّهِ عَبدِ المَلِكِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عَن أَبِيـــهِ، عَــن جَــدِّهِ، قَــالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ:

"عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابنَ سَبعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيهَا ابــنَ عَشْــرٍ".

قَالَ: وَفي البَابِ عَن عَبدِ الله بن عَمــرٍو[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بنِ مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ حَدِيــثٌ حَسَــنٌ صَحِيــحٌ[٣].

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُــولُ أَحْمَــدُ وَإِسْــحَاقُ[٤]، وَقَــالاَ: مَا تَرَكَ الغُلامُ بَعْدَ العَشْرِ مِنْ الصَّلاَةِ فَإِنَّــهُ يُعِيــدُ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابنُ مَعْبَدٍ الجَهَنِيُّ، وَيُقَالُ: هُــوَ ابــنُ عَوْسَــجَةَ[٦].

---

[١] الترمذي(٢/٢٥٩).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة(١/١٢٧).
سنن الدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها(١/٢٣٠). الحاكم، كتاب الصلاة(١/٣١٢).
وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود(١/١٤٤).

[٣] أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة(١/١٢٧). صحيح ابن خزيمة، بــاب أمــر الصبيان بالصلاة(٢/١٠٢). سنن الدارقطني، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها(١/٢٣٠).
سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة(١/٣٥٥). وقال الألباني: حسن صحيــح. صحيح سنن أبي داود(١/١٤٤).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع(٤/٣٨٥).

[٥] لم أقف على هذا القول، وإنما وقفت على أن الغلام ابن أربع عشرة سنة، إذا ترك الصلاة فإنه يعيــد.
وفي رواية عند أحمد: أن الصلاة تجب إذا بلغ الصبي عشر سنين.
الأوسط في السنن والإجماع(٤/٣٩٦). المغني(٢/٣٥١). الإنصاف(١/٣٩٦).

[٦] سبرة بن معبد، أو ابن عوسجة، أو ابن ثرية، بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، الجهني، والــد الربيع، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، وكان يترل ذا المروة ومات بها في خلافة معاويـــة. تقريــب التهذيب ص٢٢٩.

مسألة الباب: متى يؤمر الصبي بالصلاة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وهو ظاهر حديث الباب.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على أن الصبي إذا بلغ سبع سنين، يؤمر بالصلاة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١-حديث الباب.

٢-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع))[٣].

وجه الدلالة:

حيث ورد توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وذلك ليألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، دل على مشروعية ذلك[٤].

---

[١] رد المحتار(٢/٥). حاشية الطحطاوي ص١٧٣-١٧٤. المدونة(١/١٩١). مواهب الجليل(١/١٢٨). المجموع(٣/١١). زاد المحتاج(١/١٣٧). المغني(٢/٣٥٠). الإنصاف(١/٣٩٦-٣٩٧).

[٢] وأمر الصبي بالصلاة، إنما هو على الولي، وذلك على سبيل الندب، للتعويد والتمرين، لأنها لا تجب إلا عند البلوغ. المجموع(٣/١١). المغني(٢/٣٥١).

[٣] سبق تخريجه ص٣٢٢. حاشية رقم(٣).

٣٠٠ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْـدِثُ فِي التَّشَـهُّدِ[١].

٤٠٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى المُلَقَّب مَرْدَوَيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَك، أَخْبَرَنا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَاد بنِ أنعَمَ، أَنَّ عَبدَ الرَّحْمَنِ بنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَاهُ عَن عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا أَحْدَثَ – يَعْنِي الرَّجُل – وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ[٢]".

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيّ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَاده[٣].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَشَهُّدِ وَأَحدَثَ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ[٤].

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَحدَثَ قَبلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيّ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/٢٦١).

[٢] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد أن يرفع رأسه من آخر ركعة(١/١٥٦).
الدارقطني، باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته(١/٣٧٩).
البيهقي، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد(٢/١٩٩).
وقال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص٥٢.

[٣] قال النووي: وحديث ابن عمرو ضعيف، باتفاق الحفاظ، وضعفه من ثلاثة أوجه: أنه مضطرب، والإفريقي ضعيف باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو. المجموع(٣/٤٢٦).

[٤] حاشية الطحطاوي ص٢٥٢.

[٥] المجموع(٣/٤٤٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ، أَجْزَأَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ[١]. قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ، فَمَضَى فِي صَلاتِه، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ[٢].

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ[٣]، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، فَقَالَ: "إِذَا فَرِغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ[٤]".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ هُوَ الإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٥].

---

[١] وهذا القول على اعتبار أن السلام ركن والتشهد واجب وقيل سنة. الكافي(١/١٤٢-١٤٣).

[٢] سبق تخريجه من حديث المغيرة بن شعبة ص٢٠٦. حاشية رقم(٣).

[٣] نيل الأوطار(٢/٣٠٤).

[٤] أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد(١/٢٣٠).

وقال الألباني: شاذ، والصحيح وقفه. ضعيف أبي داود ص٧٨.

[٥] قال ابن حجر: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف في حفظه، من السابعة، مات سنة ست وخمسين، وكان رجلاً صالحاً. تقريب التهذيب ص٣٤٠.

وقد ضعف حديثه البيهقي والدارقطني، قالا: لا يحتج به.

وقال يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهم: إنه ضعيف. سنن الدارقطني(١/٣٧٩)، سنن البيهقي(٢/٢٠٠)، نصب الراية(٢/٦٣).

مسألة الباب: حكم صلاة الرجل إذا أحدث بعد التشهد

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الرجل إذا أحدث بعد التشهد بطلت صلاته، وعليه الإعادة، وقد دل على ذلك تضعيفه حديث الباب، حيث قال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم صلاة الرجل إذا أحدث بعد التشهد، على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة باطلة، وعليه الإعادة. وهذا مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))[5].

---

(١) يؤكد ذلك ما ذكره الترمذي، في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حيث أورد حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري وغيرهما. وقال: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم. الترمذي(٢/٤).

(٢) المعونة(١/٢٢٥). مواهب الجليل(١/١٥٨).

(٣) الأم(١/١٢٢). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(١/٣١٤).

(٤) الكافي(١/١٤٣). المحرر في الفقه(١/١٣٠).

(٥) مسند أحمد(١/١٩٨)، برقم١٠٠٩. أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء(١/٢٨). ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور(١/١٠١). الدارقطني، باب مفتاح الصلاة الطهور(١/٣٦٠). الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور(١/٩). وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترمذي(١/٢١).

وجه الدلالة:

حيث ورد في الحديث أن الصلاة لا تنتهي إلا بالتسليم، وهو تحليلها، دل ذلك على بطلان صلاة من أحدث بعد التشهد.

٢- عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم... وفيه: قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[١].

وجه الدلالة:

في الحديث توجيه نبوي بوجوب العمل بأفعاله عليه الصلاة والسلام، وحيث أن فعله عليه الصلاة والسلام هو انتهاء الصلاة بالتسليم دل على بطلان صلاة من أحدث في التشهد.

٣- أن الحدث ينافي فعل الصلاة، فكان عليه الإعادة.

القول الثاني:

أن المصلي إذا أحدث بعد التشهد لا تلزمه الإعادة، لأن صلاته قد تمت بذلك. وهو مذهب الحنفية[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، وقال: ((إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد))[٣].

---

[١] البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة(١/١٧٦).

[٢] البحر الرائق(١/٦٥٣). حاشية الطحطاوي ص٢٥٢.

[٣] سبق تخريجه ص٣٢٥. حاشية رقم(٤). وهذا القول من كلام ابن مسعود، فهي زيادة مدرجة، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقد بين الدارقطني والبيهقي اتفاق الحفاظ على ذلك. المجموع(٣/٤٤٤). نيل الأوطار(٢/٣٠٥).

وجه الدلالة:

حيث ورد في الحديثين أن الصلاة إنما تنتهي بالتشهد لا بالتسليم، دل ذلك على أن من تشهد فقد تمت صلاته.

٤- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى... وفيه: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها))[1].

وجه الدلالة:

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيء في صلاته السلام، دل على صحة صلاة من أحدث بعد التشهد لانقضاء الصلاة بذلك.

---

[1] سبق تخريجه ص٣٨. حاشية رقم(١).

الترجيح:

لعل القول ببطلان صلاة من أحدث بعد التشهد ، وأن عليه الإعادة، هو الراجح، لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة.

٢- أن السلام هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته في الصلاة.

٣- أن حديث الباب ضعيف، باتفاق الحفاظ، فلا يحتج به[١].

٤- أن حديث ابن مسعود الوارد هو من كلامه، ولو فرض صحة نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان تعليمه التشهد لابن مسعود قبل فرض التسليم، ثم فرض بعد ذلك[٢]، فلا معارض.

٥- أن ترك بيان السلام في حديث المسيء صلاته لعلمه به، كما ترك النية والجلوس، وهما واجبان بالاتفاق[٣].

---

[١] المجموع(٣/٤٤٥).

[٢] نيل الأوطار(٢/٣٠٥).

[٣] المجموع(٣/٤٤٤).

٣٠١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ[١]

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ[٢]".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ[٣]، وَسَمُرَةَ[٤]، وَأَبِي المَلِيحِ[٥] عَنْ أَبِيهِ[٦]،[٧] وَعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/٢٦٣).

[٢] الرحل: جمع أرحل ورحال، وهي الدور والمساكن والمنازل، سواء كانت من حجر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٠٨). القاموس المحيط ص١٢٩٨. نيل الأوطار(٣/١٥٥).

[٣] البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله(١/١٨٣).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين قصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر(١/٤٠٥).

[٤] مسند أحمد(٥/٦٣٣)، برقم١٩٥٨٨. وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.(٢/٤٧).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/٤٤) برقم٦٢٦٥.

[٥] أبو المليح بن أسامة بن عمير بن حنيف الهذلي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ص٦٧٥.

[٦] أسامة بن عمير الهذلي البصري، والد أبي مليح، صحابي، تفرد ولده عنه. تقريب التهذيب ص٩٨.

[٧] مسند أحمد(٥/٦٥٨) برقم١٩٧٦٩. أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير(١/٢٥٢).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة بها، باب الجماعة في الليلة المطيرة(١/٣٠٢).

الحاكم، كتاب الجمعة(١/٤٣١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٢٩٢).

[٨] الحاكم، كتاب الجمعة(١/٤٣١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رَخَّصَ أَهلُ العِلمِ فِي القُعُودِ عَن الجَمَاعَةِ وَالجُمعَةِ فِي المَطَرِ وَالطِينِ[٢]، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، عَن عَمرِو بنِ عَليٍّ حديثاً[٣].

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالبَصْرَةِ أَحفَظَ مِنْ هَؤُلاءِ الثَلاثَةِ: عَليٍّ بنِ المَدينيِّ، وَابنِ الشاذكونيِ، وَعَمرِو بنِ عَليٍّ. وَأَبُو المَلِيحِ: اسْمُهُ عَامرٌ، وَيُقَالُ: زَيدُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيرِ الهُذَليُّ[٤].

---

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر(٤٠٦/١).

(٢) قال ابن حجر: ونقل ابن بطال الإجماع على ذلك. فتح الباري(١١٣/٢).

(٣) والمعنى: أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي، وهو من تلاميذه، ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثاً. تحفة الأحوذي(٣٩٤/٢).

(٤) قال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ص٦٧٥.

٣٠١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ

مسألة الباب: حكم الصلاة في الرحال عند المطر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز صلاة الجمعة والجماعة في الرحال عند المطر، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[١] على جواز صلاة الجمعة والجماعة في الرحل عند المطر. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن ابن عمر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: ((ألا صلوا في الرحال))[٢].

٣-عن عبد الله بن الحارث، قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ[٣]، فأمر المؤذن، لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلى بعض، فكأنهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا؟ إن هذا فعله من هو خير مني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. إنها عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم[٤].

---

[١] البحر الرائق(١/٦٠٦).حاشية الطحطاوي ص٢٩٧. الذخيرة(٢/٣٥٥). مواهب الجليل(١/٣١٤). العزيز شرح الوجيز(٢/٢٩٩). زاد المحتاج(١/٢٦٥). الإنصاف(٢/٣٠٢). المغني(٣/٢١٩).

[٢] سبق تخريجه ص٣٣٠. حاشية رقم(٣).

[٣] الردغة، محركة وتسكن: الماء والطين والوحل الشديد. القاموس المحيط ص١٠٠٩.

[٤] البخاري،كتاب الأذان، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟وهل يخطب يوم الجمعة في المطر(١/١٨٤).

٣٠٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسبيحِ فِي أَدبَـارِ الصَّـلاَةِ[١] [٢]

٤١٠ – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيـمَ بـنُ حَبِيـبِ بـنِ الشَّـهيدِ البَصْـرِيُّ، وَعَليُّ بنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِـيرٍ[٣]، عَـن خُصَيـفٍ[٤]، عَـن مُجَـاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قَـالَ:

"جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَقَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللهِ إِنَّ الأَغْنياءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيصومُـونَ كَمَّـا نَصـومُ، وَلَـهُمْ أَمـوالٌ يُعتِقـونَ وَيَتَصَدَّقونَ، قَالَ: فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللهِ، ثَلاثـاً وَثَلاثـينَ مَـرَّةً، وَالحَمْـدُ للهِ، ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَربَعاً وَثَلاثـينَ مَـرَّةً، وَلا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، عَشْـرَ مَـرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكمْ، وَلا يَسْبِقُكُم مَـنْ بَعدَكُـمْ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ[٥]، وَأَنَسٍ[٦]، وَعَبـدِ اللهِ بـنِ عَمْـرٍو[٧]،

---

[١] الترمذي(٢/٢٦٤).

[٢] في هذا الباب، بيان فضل الذكر عقب الصلوات، والمسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية.

[٣] عتاب بن بشير الجزري، أبو الحسن أو أبو سهل، مولى بني أمية، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين. تقريب التهذيب ص٣٨٠.

[٤] خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين. تقريب التهذيب ص١٩٢.

[٥] مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر عند الصلاة وبيان صفته(١/٣٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن.(٥/٤٤٦).

[٦] قال في مجمع الزوائد: رواه البزار من رواية أبي الزهراء، وأبو الزهراء لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح(١٠/١٠٣).

[٧] أبو داود، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم(٢/٤٩٥).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم(١/٢٩٩).

الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام(٥/٤٤٥).

النسائي، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم(٣/٨٣).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(٣/٢٤٥).

وَزَيدِ بنِ ثَابتٍ[١]، وَأَبِي الدَّرداءِ[٢]، وَابنِ عُمَـــرَ[٣]، وَأَبِـــي ذَرٍّ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَـــنٌ غَرِيـــبٌ[٥].

وَفِي البَابِ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ[٦]، وَالمُغِـــيرَةِ[٧].

---

[١] مسند أحمد(٦/٢٤٤) برقم٢١١٥٠.

الترمذي، كتاب الدعوات، باب التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام(٥/٤٤٧). وقال: حديث صحيح.

النسائي، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم(٣/٨٥).

ابن خزيمة، باب استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المئة(١/٣٧٠).

ابن حبان(٥/٣٦٠) برقم٢٠١٧. سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة(١/٣٣٢).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٣/٤٠٢).

[٢] مسند أحمد(٦/٢٥٣) برقم٢١٢٠٢. مصنف عبد الرزاق(٢/٢٣٢) برقم٣١٨٧.

وجاء في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحد أســـانيد الطـــبراني رجالـــه رجـــال الصحيح(١٠/١٠٠).

[٣] رواه البزار وأبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواســـطي، وهـــو ضعيـــف. مجمـــع الزوائد(١٠/١٠١). وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. فتح الباري(٢/٣٢٨).

[٤] مسند أحمد(٦/٢١٨) برقم٢١٠٠١.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى(١/٣٤٩).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم(١/٢٩٩).

ابن حبان(٥/٣٥٨) برقم٢٠١٥.

سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب التسبيح في دبر الصلاة(١/٣٣٢).

وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود(١/٤١٢).

[٥] النسائي، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم(٣/٨٧).

وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف سنن الترمذي ص٥٦.

[٦] البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة(١/٢٢٩).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(١/٣٤٩).

[٧] البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة(١/٢٣٠).

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته(١/٣٤٧).

٣٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسبيحِ فِي أَدبَارِ الصَّلَاةِ

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

"خَصْلَتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاة عَشْراً، وَيَحمَدُهُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللهَ عِندَ مَنَامِه ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيَحمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَربَعاً وَثَلاثِينَ [١]".

---

[١] سبق تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو ص٣٣٣. حاشية رقم(٧).

٣٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَةِ فِي الطِّـــينِ وَالمَطَـــرِ[1]

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بـــنُ سَـــوَّارَ، حَدَّثَنَـــا عُمَـــرُ بـــنُ الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ، عَن كَثيرِ بنِ زِيَادٍ، عَن عَمْرِو[2] بنِ عُثْمَانَ بنِ يَعْلَـــى بـــن مُـــرَّةَ، عَـــن أَبيهِ[3]، عَن جَـــدِّهِ[4]:

"أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ فِي سَـــفَرٍ، فَانتَـــهُوا إِلَـــى مَضِيـــقٍ، وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ[5] فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوقِهِمْ، وَالبِلَّـــةُ مِـــنْ أَسْـــفَلَ مِنْـــهِمْ، فَـــأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَـــامَ [أَو أَقَـــامَ]، فَتَقَـــدَّمَ عَلَـــى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً، يَجعَلُ السُّجودَ أَخْفَـــضَ مِـــنَ الرُّكُـــوعِ[6]".

---

[1] الترمذي(٢/٢٦٦).

[2] عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي، مستور، من السابعة، وذكره ابن حبان في الثقات، مـــيزان الاعتدال(٣/٢٨١). تقريب التهذيب ص٤٢٤.

[3] عثمان بن يعلى بن مرة الثقفـــي، مجـــهول، مـــن الرابعـــة. مـــيزان الاعتـــدال(٣/٦١).تهذيـــب التهذيب(٣/٣٨٢). تقريب التهذيب ص٣٨٧.

[4] يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، أبو مُرازِم، بضم أوله وتخفيف الراء وكسر الزاي، صحـــابي، شهد الحديبية وما بعدها.تقريب التهذيب ص٦٠٩.

[5] الحديث فيه دلالة على أن المراد بالصلاة هـهنا الفريضة لا النافلة.

[6] مسند أحمد(٥/١٨٤) برقم١٧١٢٣.

الدارقطني، باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة(١/٣٨٠-٣٨١).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب النزول للمكتوبة(٢/١٢). وقال: في إسناده ضعف، ولم يثبـــت مـــن عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف.

وقال ابن العربي: وأما حديث يعلى، فضعيف السند، صحيح المعنى. عارضة الأحوذي(١/٤١٩).

وقال النووي: إسناده جيد. المجموع(٣/٦١٥).

٣٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بن الرَّمَّاحِ البَلْخِيُّ، لا يُعْرَفُ إِلاَّ من حديثِهِ[1].

وَقَدْ رَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحدٍ من أَهلِ العلمِ، وَكَذَا رُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاء وَطينٍ عَلَى دَابَتِهِ[2].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ[3].

---

(1) عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي، أبو علي القاضي، ثقة،عمي في آخر عمره، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين. تقريب التهذيب ص٤١٧.

(2) مصنف عبد الرزاق(٢/٥٧٣-٥٧٤). نيل الأوطار(٢/١٤٣).

(3) المغني(٢/٣٢٤).

مسألة الباب: حكم صلاة الفرض على الدابة في المطر والطين

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية صلاة الفرض على الدابة في الطين والمطر، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أهل العلم.

قول الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب[1] على جواز صلاة الفرض على الدابة في الطين والمطر، مع اشتراط استقبال القبلة[2] عند ذلك.

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب[3].

---

[1] بدائع الصنائع(١٠٨/١). حاشية الطحطاوي ص٤٠٧-٤٠٨. حاشية الدسوقي(٢٢٩/١-٢٣٠). الفواكه الدواني(٢٨٦/١-٢٨٧). المجموع(٢١٣/٣-٢١٤). زاد المحتاج(١٥٦/١). المغني(٣٢٣/٢). الإقناع(١٧٨/١). وللشافعية قول آخر، وهو عدم صحة صلاة الفرض على الدابة، واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين من حديث أبي سعيد، قال: أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفرض، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين. وهذا الحديث في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والظاهر أن الطين كان يسيراً لم يؤثر في غير الأنف والجبهة، وإنما أبيح منه ما كان كثيراً، يؤثر في تلويث الثياب والبدن، وتلحق المضرة بالسجود فيه. المغني(٣٢٥/٢). المجموع(٢١٤/٣).

[2] وعند بعض الشافعية شرط آخر، وهو أن تكون الدابة واقفة، فإن سارت لم يجز. زاد المحتاج(١٥٦/١).

[3] والحديث وإن كان ضعيف السند إلا أنه صحيح المعنى، كما ذكر ابن العربي. انظر عارضة الأحوذي(٤١٩/١).

٢- ما جاء عن أنس، أنه صلى على دابته في الطين والمطر[١].

٣- أن هذا القول لم يرد خلافه، فكان إجماعاً[٢].

٤- أن هـــذه الأعــذار تمنع من تحصيل الأركان من القيام والركوع والسجود، فصار كما لو عجز بسبب المرض[٣]، فدل ذلك على الجواز.

---

[١] سبق تخريجه ص٣٣٧. حاشية رقم(٢).

[٢] المغني(٢/٣٢٥).

[٣] بدائع الصنائع(١/١٠٨).

٣٠٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ[١] [٢]

٤١٢ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَن زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ، عَن المُغِيْرَة بنِ شُعبَةَ، قَالَ:

"صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً[٣]".

قَالَ: وَفِي البَاب عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَعَائِشَةَ[٥].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٦].

---

[١] الترمذي(٢/٢٦٨).

[٢] قال الشوكاني: والحديث يدل على مشروعية إجهاد النفس في العبادة، من الصلاة وغيرها، ما لم يؤده ذلك إلى الملال، وكانت حاله صلى الله عليه وسلم أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته. نيل الأوطار(٣/٧٦).

[٣] قال ابن حجر: (والحديث فيه مشروعية الصلاة للشكر، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال تعالى: (اعملوا آل داود شكراً...)سبأ الآية١٣). انظر فتح الباري(٣/١٥).

[٤] النسائي، كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل(٣/٢٤٣).

ابن خزيمة، باب استحباب الصلاة وكثرتها وطول القيام فيها(٢/٢٠١).

وقال الألباني: إسناده حسن. حاشية صحيح ابن خزيمة(٢/٢٠١).

[٥] البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه(٢/٥٦).

مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة(٤/١٧٢٢).

[٦] البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه(٢/٥٦).

مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة(٤/١٧٢٢).

٣٠٥ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ[(١)]

٤١٣ – حَدَّثَنا عَليُّ بنُ نَصرِ بن عَليٍّ الجهضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّاد، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثني قَتادَةُ، عَن الحَسَنِ، عَن حُريثِ بنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدينَةَ، فَقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لي جَليساً صَالحاً، قَالَ: فَجَلَستُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلتُ: إنِّي سَأَلتُ اللهَ أَنْ يَرزُقَني جَليساً صَالِحاً، فَحَدَّثْني بِحَديثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَني بِهِ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَوْمَ القِيَامةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسرَ، فإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتهِ شَيء قَالَ الربُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لعبدي من تَطَوعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن تَميمِ الدَّارِيِّ[(٢)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[(٣)].

---

(١) الترمذي(٢/٢٦٩).

(٢) مسند أحمد(٥/٧٢) برقم١٦٥٠١.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه(١/٢١٠).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة(١/٤٥٨).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢٨).

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه(١/٢٠٩).

النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة(٢/٢٥١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٢٣٧).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ، عَنِ الحَسَنِ، عَن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيثٍ، غَيرَ هَذَا الحديثِ، وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بنُ حُرَيثٍ[٢].

وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُ هَذَا[٣].

---

[١] النسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة(٢/٢٥٢-٢٥٣)، وقال الألباني: صحيح. سنن النسائي ص٦٦.

[٢] قال ابن حجر: قبيصة بن حريث، ويقال حريث بن قبيصة، الأنصاري، البصري،روى عن سَلَمة بن المُحَبِّق، وروى عنه الحسن البصري، قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات في طاعون الجارف، سنة سبع وستين. تهذيب التهذيب(٣/٤٢٥).

[٣] ابن ماجة،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء من أول ما يحاسب به العبد الصلاة(١/٤٥٨). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٤٢٨).

٣٠٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ وَمَا لَهُ مِنَ الفَضْلِ[١]

٤١٤ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيمَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ، عَن عَطَاءٍ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً فِي الجَنَّةِ: أَربعِ رَكعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتينِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتينِ قَبلَ الفَجرِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أُمِّ حَبِيبَةَ[٢]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وَأَبِي مُوسَى[٤]، وَابنِ عُمَرَ[٥].

---

[١] الترمذي(٢/٢٧٣).

[٢] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن(١/٤٢٣).

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة(١/٣٦١). النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٠). مصنف ابن أبي شيبة(٢/٢٠) برقم٥٩٨١. والحديث في سنده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.

ابن ماجة(١/٣٦٢). النسائي(٣/٢٩٤). وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن ماجة ص٨٨.

[٤] رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير والبزار، وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث. مجمع الزوائد(٢/٢٣١).

[٥] البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى(٢/٦٤).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن(١/٤٢٤).

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَـــذَا الوَجْــهِ[١].

وَمُغِيْرَةُ بنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ قِبَـــلِ حِفْظِــهِ[٢].

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَـا مُؤمــلٌ [هُــوَ ابــنُ إِسمَـاعِيل[٣]]، حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رافعٍ، عَـــن عَنبَسَـةَ بــنِ أَبــي سُفيَانُ[٤]، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ:

"مَنْ صَلَّى فِي يَومٍ وَلَيلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعةً، بُنِيَ لَهُ بَيْــتٌ فِي الجنَّــةِ: أَربَعــاً قَبــلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ المَغــرِبِ، وَرَكعَتَــينِ بَعــدَ العِشَــاءِ، وَرَكعَتَــينِ قَبلَ صَلاةِ الفَجــرِ ".

---

[١] النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلـــة ثنـتي عشـرة ركعـة سـوى المكتوبـة(٣/٢٩٠).

ابن ماجه، كتاب إقامة الصـلاة والسـنة فيـها، بـاب مـا جـاء في ثنـتي عشـرة ركعـة مـن السـنة(١/٣٦١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابـن ماجـه(١/٣٣٧).

[٢] مغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام الموصلي، من السادسة، مـات سـنة اثنتـين وخمسـين، قـال عنه وكيع والنسائي: ثقة، وقال يحيى بن معين: ليس بـه بـأس.

قال ابن حجر: قال فيه ابن حبان:كان ينفرد عن الثقات بمـا لا يشـبه حديـث الأثبـات، فوجـب مجانبة ما انفرد به، وترك الاحتجاج بما يخالف، ولكن نَقْل الإجماع على تركـه مـردود. قـال ابـن حجر: والحديـث الـذي انفـرد بـه عـن عبادة بـن الصـامت في تعليـم القـرآن. تهذيـب التهذيب(٤/١٣٢-١٣٣). تقريـب التـهذيب ص٥٤٣.

[٣] مؤمل، ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة،صـدوق، سـيء الحفـظ،مـن صغـار التاسعة، مات سنة ست ومئتين. تقريـب التـهذيب ص٥٥٥.

[٤] عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، القرشي الأمـوي، أخـو معاويـة، يكـنى أبـا الوليـد. قال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التـابعين، مـات قبـل أخيـه. تقريب التـهذيب ص٤٣٢.

٣٠٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤٣. حاشية رقم(٢).

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٢-٢٩٣).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة(١/٣٦١). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجه(١/٣٣٨).

٣٠٧ – بَابُ مَا جَاءَ في رَكْعَتَي الفَجرِ مِــنَ الفَضــلِ[(١)]

٤١٦ – حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ عَبــدِ الله الــتِّرمِذِيُّ[(٢)]، حَدَّثَنَــا أَبُــو عَوَانَــةَ، عَــن قَتَادَةَ، عَن زُرَارةَ بنِ أَوفَى، عَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ، عَــن عَائشَــةَ، قَــالَتْ: قَــالَ رَسُــولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ:

"رَكعتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيــهَا".

قَالَ: وَفي البَاب عَن عَليٍّ[(٣)]، وَابنِ عُمَرَ[(٤)]، وَابــنِ عَبَّــاسٍ[(٥)].

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَــنٌ صَحيــحٌ[(٦)].

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَــلٍ، عَــن صَــالِحِ بــنِ عَبــدِ الله الــتِّرْمِذِيِّ حَدِيــثَ عَائشَــةَ

---

(١) الــترمذي(٢/٢٧٥).

(٢) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيــل بغــداد، ثقــة مــن العاشــرة، مات سنة إحدى وثلاثين. تقريــب التــهذيب ص٢٧٢.

(٣) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعــتين قبــل الفجــر(١/٣٦٣). وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ضعيف ابــن ماجــة ص٨٩.

(٤) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتــين قبــل الفجــر(١/٣٦٢). وقال الألباني: صحيح. صحيح ابــن ماجــة(١/٣٣٨).

(٥) قال الشوكاني: رواه ابن عدي في الكامل. نيــل الأوطــار(٣/١٩).

(٦) مسلم، كتــاب صــلاة المســافرين وقصرهــا، بــاب اســتحباب ركعــتي الفجــر والحــث عليــهما(١/٤٢٢).

٣٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخفِيفِ رَكعَتَي الفَجرِ وَمَا كَانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا[١]

٤١٧ - حَدَّثنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبيرِيُّ، حَدَّثنَا سُفيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن مُجاهِدٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

"رَمقْتُ[٢] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكعَتينِ قَبلَ الفَجرِ بـ(قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)، وَ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)".

قَالَ: وَفِي البَاب عَن ابنِ مَسْعُودٍ[٣]، وَأَنَسٍ[٤]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٥]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٦]، وَحَفصَةَ[٧]، وَعَائِشَةَ[٨].

---

[١] الترمذي(٢/٢٧٦).

[٢] رمقت: أي نظرت. مختار الصحاح ص٢٥٧.

[٣] الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب والقراءة فيهما. وقال: حديث ابن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان، عن عاصم(٢/٢٩٧).

قال ابن حجر: عبد الملك بن الوليد بن معدان، ضعيف. تقريب التهذيب ص٣٦٦.

وقال أحمد شاكر: وحديث ابن مسعود ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان، لكن له شواهد تعضده. تحفة الأحوذي(٢/٤٣٩).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٠) برقم٦٣٣٨.

[٤] رواه البزار، ورجال إسناده ثقات. مجمع الزوائد(٢/٢١٨).

[٥] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما(١/٤٢٢).

[٦] المصدر السابق(١/٤٢٢).

[٧] المصدر السابق(١/٤٢٠).

[٨] البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر(٢/٦٦).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما(١/٤٢١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

وَلا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ الثَّورِيِّ عَن أَبِي إِسْحَاقَ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ.

وَالمَعروفُ عِندَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَن أَبِي إِسْحَاقَ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَن أَحْمَدَ، عَن إِسْرَائِيلَ، هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً[٣].

وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبيرِيّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعتُ بُنداراً يَقُولُ: مَا رَأَيتُ أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ[٤].

وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الزُّبَيرِيُّ الكُوفِيُّ الأَسدِيُّ[٥].

---

[١] مسند أحمد(٢/١١٩) برقم٤٨٩١. ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ما يقرأ في الركعتين قبل الفجر(١/٣٦٣). النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في الركعتين بعد المغرب(٢/٥١١). ابن حبان، كتاب الصلاة، باب النوافل(٦/٢١٢). مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٠) برقم٦٣٣٥. وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٣٩).

[٢] مسند أحمد(٢/١٠٠) برقم٤٧٤٩.

[٣] قال أبو حاتم: سمع أبو أحمد الزبيري، محمد بن عبد الله الأسدي، هذا الخبر، عن الثوري، وإسرائيل، وشريك، عن أبي إسحاق، فمرة كان يحدث به عن هذا، وأخرى عن ذاك، وتارة عن ذا.

وقال أحمد شاكر: كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث، بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد. وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً، عن أبي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره، عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره،فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أو لم يرووه لنا عنهم.

ابن حبان(٢/٢١٢-٢١٣). حاشية الترمذي(٢/٢٧٧).

[٤] تهذيب التهذيب(٣/٦٠٥). وبُندار: أحد رواة محمد بن عبد الله الزبيري.

[٥] محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي. قال عنه يحي بن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: عابد مجتهد، حافظ للحديث، له أوهام. وقال أحمد بن حنبل: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. وقال أبو زرعة: صدوق..تهذيب التهذيب(٣/٦٠٥). بتصرف.

مسألة الباب: حكم تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

فقه الترمذي:

يرى الترمذي مشروعية تخفيف ركعتي الفجر، وأن يقرأ فيهما بـ(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد)، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على مشروعية تخفيف ركعتي الفجر[1]، واختلفوا فيما يقرأ فيهما على قولين:

القول الأول:

أن يقرأ بـ(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ورواية عند المالكية[5].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)[6].

---

(١) رد المحتار(٢/٤٦١). المدونة(١/٢١١). المجموع(٣/٣٣٩). الإنصاف(٢/١٧٦).

(٢) حاشية الطحطاوي ص٣٨٨. رد المحتار(٢/٤٦١).

(٣) الأم(١/١٤٤). المجموع(٣/٣٣٩).

(٤) المغني(٢/٥٤١). الإنصاف(٢/١٧٦).

(٥) الذخيرة(٢/٣٩٩).

(٦) سبق تخريجه ص٣٤٧. حاشية رقم(٥).

٣- عن أنس بن مالك، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)[١])).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث صراحة على مشروعية قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني:

أن لا يقرأ بعد الفاتحة شيئاً من القرآن. وهو مذهب المالكية[٢].

وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة، أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر، صلى ركعتين، أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟))[٣].

وجه الدلالة:

الحديث فيه مشروعية التخفيف في ركعتي الفجر، وحيث إن الشك عند عائشة إنما كان في الفاتحة، دل ذلك على الاقتصار على قراءتها دون غيرها.

---

[١] سبق تخريجه ص٣٤٧. حاشية رقم(٤).

[٢] المدونة(١/٢١١). شرح الزرقاني على الموطأ(١/٣٧٢-٣٧٣).

[٣] سبق تخريجه ص٣٤٧. حاشية رقم(٨).

الترجيح:

لعل القول بمشروعية قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، بعد الفاتحة، في ركعتي الفجر، هو الراجح، لما يلي:

١- أن الأحاديث الواردة في قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، في ركعتي الفجر، صريحة الدلالة، وصحيحة في مشروعية ذلك.

٢- أن دليل أصحاب القول الثاني، ليس فيه حجة على عدم القراءة بعد الفاتحة، لأن معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف قراءة ركعتي الفجر، صار كما لو أنه لم يقرأ، بالنسبة إلى غيرها، من الصلوات[1]. فالحديث دليل المبالغة في التخفيف[2].

٣- أن في هذا القول الجمع بين الأدلة، والعمل بها جميعاً. والله أعلم.

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ(١/٣٧٢-٣٧٣).

(٢) انظر مسلم بشرح النووي(٦/٤).

٣٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلامِ بَعدَ رَكعَتَيْ الفَجرِ[1]

٤١٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى المَروَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ إدرِيسَ، قَالَ: سَمِعتُ مَالِكَ بنَ أنسٍ، عَن أَبِي النَّضْرِ، عَن أَبِي سلَمَةَ، عَن عَائشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صلَّى رَكعَتي الفَجرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كلَّمَنِي، وَإِلاَّ خَرجَ إِلى الصَّلاَةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

وَقَدْ كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيرُهُم الكَلامَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، حَتَّى يُصَلِّي صَلاةَ الفَجرِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِن ذِكرِ الله أَوْ مَا لا بُدَّ مِنهُ، وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسْحَاقَ[3].

---

[1] الترمذي(٢/٢٧٧).

[2] البخاري، كتاب التهجد، باب الحديث بعد ركعتي الفجر(٢/٦٥).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين،باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم بالليل(١/٤٣٠).

[3] وقد روي عن ابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٥-٥٦). الإنصاف(٢/١٧٧).

مسألة الباب: حكم الكلام بعد سنة الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي جواز الكلام بعد سنة الفجر، وهـو ظـاهر الترجمـة، وقـد دل حديث الباب على ذلـك.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب علـى جـواز الكـلام بعـد سـنة الفجـر إذا كـان لحاجة[١]، واختلفوا فيما إذا لم يكن لحاجة علـى قوليـن:

القـول الأول:

الجواز. وهو مذهب المالكيـة[٢]، والشـافعية[٣]، والحنابلـة[٤].

وقد استدلوا على ذلك بحديث الباب، وهو ظـاهر فـي جـواز الكـلام بعـد سنة الفجر لفعله عليه الصـلاة والسـلام.

القول الثـاني:

الكراهة. وهو مذهب الحنفية[٥]، وروايـة عنـد الحنابلـة[٦].

ومما استدلوا به ما يلـي:

---

(١) المبسوط(١/١٤٦). المدونة(١/٢١١). مسلم بشـرح النـووي(٦/٢٣). المبـدع(٢/١٩).

(٢) المدونة(٢/٢١١). حاشـية الدسـوقي(١/٣١٧).

(٣) زاد المحتاج(١/٢٥٨). مسلم بشـرح النـووي(٦/٢٣).

(٤) المبدع(٢/١٩). الإنصـاف(٢/١٧٧).

(٥) المبسوط(١/١٤٦). حاشـية الطحطـاوي ص٣٨٨.

(٦) المبـدع(٢/١٩).

١- عن ابن مسعود، أنه رأى رجـــلاً يكلــم آخــر بعــد ركعتــي الفجــر، فقال: إما أن تذكرا الله، وإمـــا أن تمســكا[١].

وجه الدلالة:

في الأثر النهي عن الحديث بعــد ســنة الفجــر، إلا مــا كــان لذكــر الله، فدل ذلك على الكراهـــة.

٢- أن هذا الوقت يشهده ملائكة الليل، وملائكـــة النـــهار، فـــلا ينبغـــي أن يشهدوهم إلا على خـــير[٢].

٣- أن هذه الساعة يستحب فيها الاســـتغفار، فكــره الكــلام فيــها، لئـــلا ينشغل بغير الاســتغفار.

الـترجيح:

لعل القول بجواز الكلام بعد سنة الفجر، هو الراجـــح، لمـــا يلـــي:

١- أن أدلة القائلين بالجواز صريحـــة وصحيحـــة.

٢- أن الأثر الوارد عن ابـــن مســـعود عنـــد أصحـــاب القـــول الثـــاني لا يثبت، كما أنه معارض للحديث الصحيح، فلا حجـــة فيـــه.

٣- أن الأصل في الكلام الإباحة في كل وقت، ما لـــم يـــرد خـــلاف ذلـــك، وحيث لم يرد ما يمنع من الكلام بعد سنة الفجـــر، دل علـــى بقـــاء الأصـــل وهـــو الإباحـــة.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٥). وقال ابن حجر: وقد نقـــل ابـــن أبي شـــيبة عـــن ابـــن مســـعود، ولا يثبت عنه. فتح البـــاري(٣/٤٥).

[٢] المبســـوط(١/١٤٦).

٣١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ إِلاَّ رَكعتَينِ[١]

٤١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَن قُدامَةَ بنِ مُوسَى، عَن مُحَمَّدِ بنِ الحُصين، عَن أَبِي عَلقَمَةَ، عَن يسارٍ مولى ابن عُمَرَ، عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"لا صَلاةَ بَعدَ الفَجرِ إلاَّ سجدتين".

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ، إِلاَّ رَكعتَيْ الفَجرِ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الله بن عَمرٍو[٢]، وَحفصةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ قُدامَةَ بنِ مُوسَى[٤]. وَرَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ[٥]. وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيهِ أَهلُ العلمِ، كَرِهُوا أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلاَّ رَكعتِي الفَجرِ[٦].

---

(١) الترمذي(٢/٢٧٨).

(٢) الدارقطني،باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين(١/٤١٩).البيهقي،كتاب الصلاة،باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر(٢/٦٥٤).وقال: فيه عبد الرحمن الإفريقي،غير محتج به.ورواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به. مجمع الزوائد(٢/٢١٨).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما(١/٤٢٠).

(٤) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، المدني، إمام المسجد النبوي، ثقة، عُمِّر، من الخامسة، مات سنة٥٣، تقريب التهذيب ص٤٥٤.

(٥) مسند أحمد(٢/٩٩) برقم٤٧٤٢. أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة(١/٣٠٠).الدارقطني،باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين(١/٤١٩).سنن البيهقي،كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر(٢/٦٥٣)وقال الألباني:صحيح.صحيح الترمذي(١/٢٤١).

(٦) وهو مروي عن عمر، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن عباس،وعائشة، وأبي سعيد الخدري، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. بدائع الصنائع(١/٢٩٧). المغني(٢/٥٢٥).

مسألة الباب: حكم أداء النوافل بعد ركعتي الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أداء النوافل بعد ركعتي الفجر، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على كراهة صلاة النافلة بعد ركعتي الفجر[١]، واختلفوا فيما إذا كانت النوافل من ذوات الأسباب، وذلك على قولين:

القول الأول:

كراهة صلاة النافلة بعد ركعتي الفجر، وإن كانت من ذوات الأسباب. وهو مذهب الحنفية[٢]، المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[٥].

---

[١] المغني(٢/٥٢٧).

[٢] المبسوط(١/١٤٠). بدائع الصنائع(١/٢٩٦).

[٣] الذخيرة(٢/٤٠٥). حاشية الدسوقي(١/٣١٩).

[٤] المغني(٢/٥٣٣). الإقناع(١/١٥٨).

[٥] سبق تخريجه ص٣٥٥. حاشية رقم(٣).

٣- عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة بعد الصبح، حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر، حتى تغيب الشمس))[١].

٤- عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس))[٢].

وجه الدلالة:

جاءت الأحاديث صراحة بالنهي عن الصلاة بعد الفجر،إلا ركعتي الفجر، فدل ذلك على كراهته.

القول الثاني:

جواز صلاة النافلة بعد ركعتي الفجر، إذا كانت من ذوات الأسباب. وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس))[٥].

---

(١) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس(١/١٦٣).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(١/٤٧٤).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس(١/١٦٤).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(١/٤٧٤).

(٣) مسلم بشرح النووي(٥/٢). زاد المحتاج(١/٢٥٣).

(٤) المغني(٢/٥٣٣).

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليصل ركعتين(١/١٣١).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين(١/٤١٦).

٢- عن ابن عمر، أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا))[1].

٣- عن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى، أية ساعة شاء من الليل والنهار))[2].

وجه الدلالة:

إن الأحاديث الواردة فيها بيان فعل النوافل من ذوات الأسباب، في أي وقت، فدل ذلك على الجواز.

---

[1] البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس(٢/٣٠).
مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف(٢/٥٢٦).

[2] أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر(١/٤٣٧).
ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت(١/٣٩٨).
الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف(٣/٢٢٠).
النسائي، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة(١/٣٠٨).

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز صلاة النافلة، بعد صلاة الفجر، إذا كانت من ذوات الأسباب، هو الراجح[١]، لما يلي:

١- إن أدلة القول الأول عموم مقصود في الوقت، فكيف يجوز أن يقال إنه لم يدخل في ذلك الأوقات المنهي عنها.

٢- أن العموم الوارد في أدلة القول الأول، لم يخص منه صورة، لا بنص ولا إجماع، بخلاف أحاديث النهي الواردة عند أصحاب القول الثاني، فهي مخصوصة بالنص والإجماع[٢].

٣- أن النهي عن الصلاة بعد ركعتي الفجر إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة.

٤- أن في النهي عن الصلاة بعد ركعتي الفجر تعطيلاً لمصالح الناس، من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في دينهم، مما لا يمكن استدراكه، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وغيرها[٣].

---

[١] وهذا القول اختاره شيخ الإسلام رحمه الله. انظر الفتاوى (١٨٥/٢٣).

[٢] المصدر السابق.

[٣] انظر المصدر السابق(١٨٥/٢٣-١٨٦-١٨٧).

٣١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاضْطجَاعِ بَعْدَ رَكعتَـــي الفَجْـــرِ[١]

٤٢٠ - حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ مُعَاذ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَاحِـدِ بـنُ زِيـاد، حَدَّثَنَـا الأَعْمَشُ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ:

"إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ رَكعتي الفَجرِ، فلْيَضطجِعْ عَلَـى يَمينِـهِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائشَـةَ[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيـحٌ، غَرِيـبٌ مـن هَـذَا الوَجْـهِ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائشَةَ، أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّـى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، كـانَ إِذَا صلَّـى رَكعتِي الفَجرِ فِي بَيْتِهِ، اضطجَعَ عَلَى يَمينِـــهِ[٤].

وَقَدْ رَأَى بَعضُ أَهلِ العلمِ أَنْ يُفْعَلَ هَـــذَا اسْـتِحْبَاباً[٥].

---

[١] الـترمذي(٢/٢٨١).

[٢] البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق اليمن بعـــد ركعـــتي الفجــر(٢/٦٣).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعـــدد ركعــات النـبي صلــى الله عليــه وسلم في الليـــل(١/٤٢٧).

[٣] مسند أحمد(٣/١٤٠) برقـــم٩١٠٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب الاضطجـــاع بعدهـــا(١/٢٩٧).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعـــة بعـــد الوتـــر وبعيد ركعـــتي الفجــر(١/٣٧٨).

ابن خزيمة، باب استحباب الاضطجاع بعد ركعـــتي الفجــر(٢/١٦٧).

وقال الألباني: صحيح. صحيـــح الـترمذي(١/٢٤١).

[٤] سبق تخريجه في الحاشية رقـــم(٢).

[٥] وهو فعل أبي موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مـــالك، وغـــيرهم. المغـــني(٢/٥٤٢).

مسألة الباب: حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو ظاهر أحاديث الباب، وقوله: وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، على قولين:

القول الأول:

استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، اضطجع على شقه الأيمن[٣].

٣- عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع[٤].

---

[١] المجموع(٤/٣٤). زاد المحتاج(١/٢٥٨).

[٢] المغني(٢/٥٤٢). الفروع(١/٤٨٦).

[٣] سبق تخريجه ص٣٦٠. حاشية رقم(٢).

[٤] البخاري، كتاب التهجد، باب من تحدث بعد الركعتين و لم يضطجع(٢/٦٣).
مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل(١/٤٣٠).

وجه الدلالة:

حيث ورد في حديث الباب الأمر بالاضطجاع، وحديث عائشة ظاهر في تركه الاضطجاع في بعض الأوقات، دل على أن الأمر بالاضطجاع على سبيل الاستحباب[١].

القول الثاني:

جواز الاضطجاع على سبيل الاستراحة. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع[٥].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عائشة إذا لم يضطجع، وإذا اضطجع لم يحدثها، فدل على أن الاضطجاع للاستراحة.

٢- عن كريب، أن ابن عباس أخبره، أنه بات عند ميمونة، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهله... الحديث، ...ثم أوتر ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح[٦].

---

[١] انظر المجموع(٤/٣٥).

[٢] رد المحتار(٢/٤٦١).

[٣] حاشية الدسوقي(١/٣١٧). حاشية الخرشي(٢/١٢٤).

[٤] الإنصاف(٢/١٧٧).

[٥] سبق تخريجه ص٣٦١. حاشية رقم(٤).

[٦] البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر(٢/١٥).

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان أن اضطجاع النبي صلـــى الله عليـــه وســـلم، إنمـــا كـــان بعد الوتر وقبل الفجر، فدل ذلـــك علـــى أن اضطجاعـــه عليـــه الصـــلاة والســـلام إنما هو للاستراحة، وذلك في عموم الأوقات، ومن ذلك بعـــد ركعتـــي الفجـــر.

الترجيح:

لعل القـول باسـتحباب الاضطجـاع بعـد ركعتـي الفجـر هـو الراجـح، لما يلـي:

١- صراحة الأدلة، وسلامتها مـن المعارضـة.

٢- أن المراد مـن قـول عائشـة: (فـإن كنـت مسـتيقظة حدثتنـي وإلا اضطجع) هو الاضطجاع على كل حال، ولكن إما أن يحدثـها، وإمـا أن ينـام.

٣- أن اضطجاع النبي صلـى الله عليـه وسـلم بعـد الوتـر، كمـا فـي حديث ابن عباس،إنما المراد به نومه صلى الله عليه وسـلم، بيـن صـلاة الليـل وصلاة الفجر، فلا يعارض حديث عائشـة، وإنمـا غايتـه أنـه صلـى الله عليـه وسلم لـم يضطجـع بيـن ركعتـي الفجـر وصـلاة الصبـح، فـدل ذلـك علـى الاستحباب وعدم الوجـوب.

٣١٢ – بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ فَلا صَـــلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَـــةُ[١]

٤٢١ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا روحُ بـــن عُبَـــادَةَ، حَدَّثَنَـــا زكَرِيَّـــا بـــنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عمرو بنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمعتُ عَطَاءَ بـــنَ يَسَـــارٍ، عَـــن أَبِـــي هُرَيْـــرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ:

"إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاَةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكْتُوبَـــةُ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ بُحَيْنَةَ[٢]، وَعَبـــدِ الله بـــنِ عَمـــرٍو[٣]، وَعَبـــدِ الله بـــنِ سرْجِس[٤]، وَابنِ عَبَّاسٍ[٥]، وَأَنَـــسٍ[٦].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيـــثٌ حَسَـــنٌ[٧].

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بنُ عُمَـــرَ، وَزِيَـــادُ بـــنُ سَـــعدٍ، وَإِسْـــمَاعِيلُ بـــنُ مُسْلمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَـــادَةَ، عَـــن عَمـــرِو بـــنِ دينَـــارٍ، عَـــن عَطَـــاءِ بـــنِ يَسَـــارٍ،

---

[١] الـــترمذي(٢/٢٨٢).

[٢] البخاري، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فـــلا صـــلاة إلا المكتوبـــة(١/١٨٢).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعـــد شـــروع المـــؤذن(١/٤١٤).

[٣] مصنف ابن أبي شـــيبة(٢/١٣٢) برقـــم٧٣٢٦.

[٤] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعـــد شـــروع المـــؤذن(١/٤١٥).

[٥] ابن خزيمة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجـــر بعـــد الإقامـــة(٢/١٦٩).

الحاكم، كتاب صلاة التطوع، وقال: هذا حديث صحيـــح علـــى شـــرط الشـــيخين و لم يخرجـــاه، ووافقه الذهبي. انظـــر(١/٤٥١).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعدمـــا أقيمـــت الصـــلاة(٢/٦٧٨).

ورواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، وأبو يعلى ورجاله ثقـــات، مجمـــع الزوائـــد(٢/٧٥).

[٦] ابن خزيمة، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجـــر بعـــد الإقامـــة(٢/١٧٠).

[٧] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعـــد شـــروع المـــؤذن(١/٤١٣).

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ[١].

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، وَسُفيانُ بــنُ عُيَيْنَــةَ، عَــن عَمــرِو بــنِ دينَــارٍ، فَلَــمْ يَرْفَعَاهُ[٢]، وَالحديثُ المرفوعُ أَصَحُّ عِندَنَــا[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العلمِ، من أَصْحَــابِ النَّبــيِّ صَلَّــى الله عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ، وَغَيرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ أَنْ لا يُصَلِّــيَ الرَّجُــلُ إِلاَّ المَكْتُوبَــةَ[٤].

وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّورِي، وَابنُ المُبَارَك، وَالشَّــافِعِيُّ، وَأَحْمَــدُ، وَإِسْــحَاقُ[٥].

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَــن النَّبــيِّ صَلَّــى الله عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ، من غَيرِ هَذَا الوَجْهِ[٦]، رَوَاهُ عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المِصْرِي، عَــن أَبِــي سَــلَمَةَ، عَــن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْــوَ هَــذَا.

---

[١] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعــد شــروع المــؤذن(١/٤١٣).

ابن حبان(٥/٥٦٤) برقــم٢١٩٠.

البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعدمــا أقيمــت الصــلاة(٢/٦٧٨).

[٢] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعــد شــروع المــؤذن(١/٤١٤).

[٣] قال النووي: (وهذا الكلام، أي عدم الرفع، لا يقــدح في صحــة الحديــث، ورفعــه لأن أكــثر الرواة رفعوه، وقول الترمذي: ورواية الرفع أصح، لأن الرفع مقــدم علــى الوقــف، علــى المذهــب الصحيــح، وإن كــان عــدد الرفــع أقــل، فكيــف إذا كــان أكــثر). انظــر مســلم بشــرح النــووي(٥/٢٢٣).

[٤] وهو قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وســعيد بــن جبــير، وعــروة بــن الزبير، وابن سيرين. المجمــوع(٤/٦٢).

[٥] المجمــوع(٤/٦٢).

[٦] مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعــد شــروع المــؤذن(١/٤١٤).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جــاء في إذا أقيمــت الصــلاة فــلا صــلاة إلا المكتوبــة(١/٣٦٤).

ابن حبان(٥/٥٦٦) برقــم٢١٩٣.

البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهما بعدمــا أقيمــت الصــلاة(٢/٦٧٩).

مسألة الباب: حكم أداء النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة

فقه الترمذي:

يرى الترمذي كراهة أداء النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على كراهة الشروع في النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة[1]،عدا أداء ركعتي الفجر، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، إذا لم يخش فواتها. وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر، فإنني لم أكرههما))[4].

وجه الدلالة:

في الحديث النهي عن أداء النافلة، إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، وحيث ورد استثناء ركعتي الفجر من النهي العام، دل ذلك على الجواز.

---

[1] المبسوط(١/١٥٤-١٥٥). المدونة(١/٢١١). المجموع(٤/٦٢). الإنصاف(٢/٢٢٠).

[2] المبسوط(١-١٥٤-١٥٥). بدائع الصنائع(١/٢٨٦).

[3] وهذا القول على اعتبار أن أداء ركعتي الفجر خارج المسجد، و لم يخش فوات ركعة من صلاة الفجر. المدونة(١/٢١١). الذخيرة(٢/٣٩٩).

[4] البيهقي، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة(٢/٦٧٩). وقال: وهذه الزيادة: (إلا ركعتي الفجر)، لا أصل لها، وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير ضعيفان(٢/٦٨٠).

٢- عن ابن مسعود، أنه دخل المسجد، والإمام يصلي الفجر، فركع ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر[١].

٣- عن أبي الدرداء، قال: إني لأجيء إلى القوم، وهم صفوف في صلاة الفجر، فأصلي ركعتين، ثم أنضم إليهم[٢].

وجه الدلالة:

ورد الأثران في أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة، فدل ذلك على الجواز.

٤- أن ركعتي الفجر لا تقضيان بعد الفوات، فكان له إحرازهما، إذا طمع في إدراك ركعة من الصلاة[٣].

القول الثاني:

كراهة أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة. وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة:

أن النهي في الحديث عام، وحيث لا دليل يخصص هذا النهي دل ذلك على الكراهة.

٢- عن عبد الله بن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: ((أتصلي الصبح أربعاً؟))[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق(٢/٤٤٤) برقم٤٠٢١. مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٦) برقم٦٤١٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق(٢/٤٤٣) برقم٤٠٢٠. مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٧) برقم٦٤٢٠.

(٣) المبسوط(١/١٥٥).

(٤) المجموع(٤/٦٢).

(٥) الإنصاف(٢/٢٢٠).

(٦) سبق تخريجه ص٣٦٥. حاشية رقم(٢).

٣- عن عبد الله بن سرجس، قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا فلان! بأي صلاة اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟))[1].

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة المكتوبة، فدل ذلك على الكراهة.

الترجيح:

لعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من كراهة الشروع في أداء ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة هو الراجح، لما يلي:

١- قوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

٢- أن الزيادة الواردة في دليل أصحاب القول الأول، وهي قوله: (إلا ركعتي الفجر)، لا أصل لها، كما قال البيهقي، فلا يصح الاحتجاج بهذا الدليل.

٣- أن الأثرين الواردين عن ابن مسعود وأبي الدرداء، يعارضان الأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يحتج بهما.

٤- أن القول بأن ركعتي الفجر لا تقضيان بعد الفوات غير مسلم به، فقد ثبت جواز فعلهما بعد أداء المكتوبة[2].

---

[1] سبق تخريجه ص٣٦٥. حاشية رقم(٤).

[2] وسيأتي تفصيل ذلك في باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، يصليهما بعد صلاة الفجر، ص٣٧٠.

٣١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الركعَتَان قَبلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهما بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ[١]

٤٢٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمرِو السوَاقُ البَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ[٢]، عَن سَعدِ بن سَعيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ[٣]، عَن جَدِّه قيسٍ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَصَليتُ مَعَهُ الصُّبحَ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوجَدنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: مَهلاً يَا قَيْسُ أَصَلاتَانِ معاً؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتي الفَجرِ، قَالَ: فَلا إِذنْ"[٤].

---

[١] الترمذي(٢/٢٨٤).

[٢] عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، من الثامنة، مات سنة ست وثمانين. تقريب التهذيب ص٣٥٨.

[٣] محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة، له أفراد، من الرابعة، مات سنة عشرين على الصحيح. تقريب التهذيب ص٤٦٥.

[٤] قال المباركفوري: قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا إذن)، معناه: فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ. ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية عطاء بن رباح عن رجل من الأنصار، بلفظ: فلم يقل له شيئاً. تحفة الأحوذي(٢/٤٢٢).

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ لا نَعرِفُهُ مثلَ هَذَا، إلا من حديثِ سعدِ بنِ سعيدٍ[1].

وَقَالَ سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ، من سَعدِ بنِ سَعيدٍ، هَذَا الحديثَ. وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَديثُ مُرْسَلاً[2].

وَقَدْ قَالَ قَومٌ من أَهلِ مَكَّةَ بِهَذَا الحديثِ: لَمْ يَرَوْا بَأساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكعَتينِ بعدَ المَكتوبةِ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ[3].

قَالَ أَبو عِيسَى: وَسَعدُ بنُ سَعيدٍ هُوَ أَخو يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأَنصَارِيِّ[4].

---

[1] مسند أحمد(٦/٦٢٥) برقم٢٣٢٤٨. أبو داود، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيهما(١/٢٩٨).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما(١/٣٦٥).

ابن خزيمة، باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس(٢/١٦٤).

الدارقطني، باب قضاء الصلاة بعد وقتها(١/٣٨٥).

الحاكم، وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما. انظر كتاب الصلاة(١/٤٠٩).

سنن البيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة(٢/٦٨٠).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/٥٩) برقم٦٤٣٩.

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٤١).

[2] قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً، أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. انظر سنن أبي داود(١/٢٩٨).

وقال الألباني: والصواب جدهم "قيساً" بدلاً من "زيداً". صحيح أبي داود(١/٣٤٨).

[3] وهو قول عطاء وابن جريج وطاووس والشعبي وغيرهم. الأوسط في السنن والإجماع(٥/٢٢٧).

[4] سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى، صدوق، سيء الحفظ، من الرابعة، مات سنة إحدى وأربعين. تقريب التهذيب ص٢٣١.

قَالَ: وَقيسٌ هُوَ جَدُّ يحَيى بـن سَـعيدِ الأَنصَـاريّ. وَيُقَـالُ هُـوَ "قَيْـسُ بـنُ عَمرٍو". وَيُقَالُ هُوَ "قَيْسُ بنُ قَـهدٍ"[١].

وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ ليسَ بِمُتَّصلٍ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمـيُّ لَـمْ يَسْـمَعْ مـنْ قَيسٍ[٢].

وَرَوَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عَن سَعدِ بنِ سعيدٍ، عَن محمـدِ بـنِ إِبْرَاهِيـمَ: "أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَـرَأَى قَيْسـاً"[٣].

وهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عبدِ العَزيزِ ، عَن سَعدِ بـن سَـعيدٍ[٤].

---

(١) قال ابن حجر: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري المـدني، جـد يحـيى بـن سعيد بن قيس وأخويه، روى عن النبي صلى الله عليه وسـلم، وروى عنـه قيـس بـن أبي حـازم، وابنه سعيد بن قيس بن عمرو، وقيل لم يسمع منه، ومحمد بن إبراهيـم التيمـي، قـال الـترمذي: لم يسمع منه. وزعم ابن حبان أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد، وأن قـهداً لقـب عمـرو، وكأنـه أخذه من قول البخاري: قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد، لـه صحبـة، قـال: وقـال بعضـهم: قيس بن قهد. تهذيب التـهذيب(٣/٤٥١) بتصـرف.

(٢) قال ابن حجر: محمد بن إبراهيم التيمـي، روى عـن قيـس بـن عمـرو الأنصـاري. تهذيـب التـهذيب(٣/٤٨٨).

وقال الشوكاني: وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد، فقد جاء متصـلاً، مـن روايـة يحـيى ابن سـعيد عـن أبيـه عـن جـده قيـس، رواه ابـن خزيمـة في صحيحـه(٢/١٦٤)، وابـن حبان(٦/٢٢٢)، والبيهقي في سـننه(٢/٦٨٠).

قلت: وأخرج الحاكم في المستدرك، من حديث الليث بن سعد، عن يحيى بن سـعيد عـن أبيـه عـن جده، وقال: إسناده صحيـح.(١/٤٠٩).

(٣) وهذه الرواية مرسلة، لأن محمد بن إبراهيم لم يلق النبي صلـى الله عليـه وسـلم.

(٤) يرى الترمذي رحمه الله أن رواية سعد بن سعيد عـن محمـد بـن إبراهيـم أصـح مـن روايـة حديث الباب، على اعتبار أن الروايتين مرسلتان، وحيث تحقق أن حديـث البـاب متصـل كـانت روايته هي الصحيحة، والله أعلـم.

٣١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بعدَ طُلُـــوعِ الشَّـــمسِ[١]

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَـــا عَمـــرُو بـــنُ عَـــاصِمٍ، حَدَّثَنَا همَّامٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَن بشيرِ بنِ نَـــهيكٍ، عَـــن أَبِـــي هُرَيْـــرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ

"مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركْعَتِي الفَجْرِ فليُصَلِّهِمَا بعدَ ما تَطلُـــعُ الشَّـــمسُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن هَـــذَا الوَجْـــهِ[٢].

وَقَدْ رُوِيَ عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَـــهُ[٣].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العلمِ. وَبِهِ يَقُـــولُ سُـــفيانُ الثَّـــورِيُّ، وَابـــنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[٤]، قَالَ: وَلا نَعلَـــمُ أَحَـــداً رَوَى هَـــذَا الحَدِيـــثَ

---

[١] الـــترمذي(٢/٢٨٧).

[٢] ابن خزيمة، باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلـــوع الشـــمس(٢/١٦٥).

ابن حبان(٦/٢٢٤) برقـــم٢٤٧٢.

الدارقطني، باب قضاء الصلاة بعـــد وقتـــها(١/٣٨٢-٣٨٣).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٤٠٨). وقـــال: هـــذا حديـــث صحيـــح علـــى شـــرط الشـــيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهـــبي.

البيهقي، كتـــاب الصـــلاة، بـــاب مـــن أجـــاز قضاءهمـــا بعـــد طلـــوع الشـــمس إلى أن تقـــام الظهر(٢/٦٨١). وقال: تفرد به عمرو بن عاصم، وهـــو ثقـــة.

وقال الألباني: صحيح. صحيـــح الـــترمذي(١/٢٤٤).

[٣] البيـــهقي(٢/٦٨٢). ابـــن أبي شـــيبة(٢/٥٩) برقـــم٦٤٤٤. الأوســـط في الســـنن والإجمـــاع(٥/٢٢٧).

[٤] الأوسط في السنن والإجماع(٥/٢٢٨). نيـــل الأوطـــار(٣/٢٥).

عَن هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، إِلاَّ عَمرَو بنَ عَاصِمٍ الكِلاَبِيَّ[1]. [2]

وَالمَعروفُ من حَديثِ قَتَادَةَ، عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ، عَن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"مَنْ أَدْرَكَ رَكعَةً مِن صَلاةِ الصُّبحِ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدرَكَ الصُّبحَ"[3]. [4]

---

[1] عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان، البصري، الحافظ، روى عن جده، وشعبة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو خثيمة، وبندار، وعبد بن حميد، والدارمي، وغيرهم. قال عنه ابن معين: صالح. وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب(٣/٢٨٢).

[2] قال أحمد شاكر: لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله، فإن رواية الحاكم (حديث الباب) تدل على أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس، والحديث الماضي يدل على أن من لم يصلهما قبل صلاة الفجر يصليهما بعدها، فالأحوال مختلفة. حاشية الترمذي(٢/٢٨٨).

[3] الدارقطني، باب قضاء الصلاة بعد وقتها(١/٣٨٢).

الحاكم، كتاب الصلاة(١/٤٠٨). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرج الحاكم والدارقطني أيضاً الحديث من طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه. الدارقطني(١/٣٨٢). الحاكم(١/٤٠٨).

[4] قال أحمد شاكر: وكأن الترمذي يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم، وليس هذا بعلة، هما حديثان متغايران. حاشية الترمذي(٢/٢٨٨).

مسألة البابين: متى يصلي من فاتته ركعتا الفجر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن من فاتته ركعتا الفجر يصليهما بعد طلوع الشمس، وهو ظاهر الحديث الوارد في الباب، وقوله: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أصحاب المذاهب متى يصلي من فاتته ركعتا الفجر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن ركعتي الفجر لا يصليها من فاتته إلا مقرونة مع الفرض. وهو مذهب الحنفية[1].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن أبي قتادة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء ....، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رويداً رويداً))، حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما))، فقام من كان يركعهما، ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا[2].

---

(١) المبسوط(١/١٥٠). البحر الرائق(٢/١٣١).

(٢) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت(١/١٦٦).

أبو داود، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها(١/١١٦-١١٧). واللفظ له.

وجه الدلالة:

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث دليل على أن من فاتته ركعتا الفجر صلاها مقرونة مع الفرض.

٢- أن الأصل في السنة أن لا تقضى، لاختصاص القضاء بالواجب[1].

٣- أن موضع ركعتي الفجر بين الأذان والإقامة، وقد فات ذلك بالفراغ من الفرض، فلا تقضى[2].

القول الثاني:

أن ركعتي الفجر تقضى بعد صلاة الفرض. وهو رواية عند الحنابلة[3].

وقد استدلوا بحديث قيس بن عمرو، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم، فوجدني أصلي، فقال: ((مهلاً يا قيس! أصلاتان معاً؟) قلت: يا رسول الله! إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: (فلا إذن))[4].

وجه الدلالة:

أن موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لقيس بأداء ركعتي الفجر بعد الفريضة دليل على أن ركعتي الفجر إنما يكون القضاء لها بعد صلاة الفجر.

---

(١) بدائع الصنائع(٢/٢٨٧).

(٢) المبسوط(١/١٥٠).

(٣) المغني(٢/٥٣١).

(٤) سبق تخريجه ص٣٧١. حاشية رقم(١).

القول الثالث:

أن ركعتـــي الفجـــر تقضـــى بعـــد طلـــوع الشـــمس. وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عـــن أبـــي هريـــرة، قـــال: قـــال رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم: ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس))[4].

٢- عـــن أبـــي قـــتادة، قـــال: بعـــث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمـــراء ....، قـــال: فلـــم توقظـــنا إلا الشـــمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبـــي صـــلى الله علـــيه وســـلم: ((رويـــداً رويـــداً)، حتى إذا تعالت الشمس، قال رســـول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم: (مـــن كـــان مـــنكم يـــركع ركعتـــي الفجر فلـــيركعهما))، فقـــام مـــن كـــان يـــركعهما، ومـــن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رســـول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم أن يـــنادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا[5].

وجه الدلالة:

أن توجـــيه النبـــي صـــلى الله علـــيه وســـلم فـــي الحديثين ظاهر في قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

---

[1] المدونة(١/٢١١). مواهب الجليل(١/١٣٠).

[2] المجموع(٤/٤٤). زاد المحتاج(١/٢٥٤).

[3] المغني(٢/٥٣١). الإنصاف(٢/١٧٨).

[4] سبق تخريجه ص٣٧٤. حاشية رقم(٣).

[5] سبق تخريجه ص٣٧٥. حاشية رقم(٢).

التوجيه:

لعل القول الراجح هو جواز قضاء ركعتي الفجر، سواء كان بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس، وذلك لما يلي:

١- قوة الأدلة الواردة في قضاء ركعتي الفجر بعد الفرض، وبعد طلوع الشمس، وسلامتها من المعارضة.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد العصر، فقضاء سنة الفجر بعد الفرض أولى، لأن ذلك من وقتها.

٣- أن الحديث الوارد في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر مقروناً بصلاة الفرض خاص بمن فاتته ركعتا الفجر مع الفرض، وحيث إن الخلاف فيمن فاتته دون الفرض فهو خارج عن محل النزاع.

٤- أن القول بأن القضاء خاص بالواجبات دون النوافل يخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قضى سنة الظهر بعد العصر، فلا حجة لهذا القول.

٥- أن الأحاديث الواردة في قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر، أو بعد طلوع الشمس ترد على القول بأن ركعتي الفجر يفوت وقتها بالفراغ من صلاة الفرض. والله أعلم.

٣١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبلَ الظُّهرِ[١]

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ[٢]، عَن عَلِيٍّ، قَالَ:

"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ أَربَعاً وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ[٣]، وَأُمِّ حَبِيبَةَ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٥].

قَالَ أَبُو بَكرٍ العَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ،

---

[١] الترمذي(٢/٢٨٩).

[٢] عاصم بن ضمرة السَّلُولي الكوفي، روى عن علي، وحكى عن سعيد بن جبير، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ومنذر بن يعلى الثوري، والحكم بن عتيبة، وغيرهم. قال عنه ابن المديني والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة أربع وسبعين ومئة. تهذيب التهذيب(٢/٢٥٣-٢٥٤) بتصرف.

[٣] البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر(٢/٦٨).

[٤] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن(١/٤٢٣).

[٥] مسند أحمد(١/١٣٧) برقم ٦٥١.

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر(٢/٢٩٤).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار(١/٣٦٧).

ابن خزيمة، باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى(٢/٢١٨).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات(٢/٦٦٦).

مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٨) برقم ٥٩٦٥.

وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة(١/٣٤٣).

عَن سُفيَانَ، قَالَ: كُنَّا نَعرِفُ فَضْلَ حديثِ عَاصِمِ بـــنِ ضَمــرَةَ عَلَــى حديــثِ الحَـارِث[1]. [2]

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مـــن أَصْحَـاب النَّبـيِّ صَلَّــى الله عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَختَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبلَ الظُّــهرِ أَربَــعَ ركَعَـات[3].

وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ[4]، وَابنِ المُبَارَك، وَإِسْــحَاق[5]، وأَهــلِ الكُوفَــةِ[6].

وَقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: صَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثْــنى مَثْــنى، يَــرَوْنَ الفَصْــلَ بَــينَ كُلِّ ركعَتينِ، وَبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَـــدُ[7].

---

[1] تهذيب التـــهذيب(٢/٢٥٣).

[2] الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني، بسكون الميم، الكوفي، أبو زهـــير، صـــاحب علـــي، كذبــه الشعبي في رأيه، ورمي بـــالرفض، وفي حديثــه ضعـــف، مـــات في خلافـــة ابـــن الزبـــير، تقريـــب التـــهذيب ص١٤٦.

[3] وهـــو مـــروي عـــن عمـــر وعلـــي وابـــن مسـعود وابـــن عمــــر. انظــــر مصنـــــف ابن أبي شـــيبة(٢/١٦-١٧).

[4] موسوعة فقه سفيان الثـــوري ص٥٨٦.

[5] الأوسط في السنن والإجمــــاع(٦/٢٣٦).

[6] المبســـوط(١/١٤٥).

[7] الأوسط في السنن والإجمــــاع (٦/٢٣٥).

مسألة الباب: كيف تصلى الأربع الركعات قبل الظهر

فقه الترمذي:

يرى الترمذي أن الأفضل أن يصلي الرجل أربع ركعات قبل الظهر بتسليمة واحدة، وهو ظاهر الترجمة، وقد دل على ذلك حديث الباب، وقوله: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب على أن السنة أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات[1]، واختلفوا في أفضلية أن يكون ذلك بتسليمة واحدة، أو بتسليمتين. وذلك على قولين:

القول الأول:

الأفضل أن يصلي الرجل الأربع الركعات بتسليمتين. وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((صلاة

(١) المبسوط(١/١٤٥). الذخيرة(٢/٤٠٢). المجموع(٤/١٣). المغني(٢/٥٣٧).

(٢) المدونة(١/١٨٩). الذخيرة(٢/٤٠٢).

(٣) المجموع(٤/١٣). زاد المحتاج(١/٢٤٨).

(٤) المغني(٢/٥٣٧). الإنصاف(٢/١٨٦).

الليل والنهار مثنى مثنى))[١].

وجه الدلالة:

الحديث فيه بيان أن صلاة النهار مثنى مثنى، فدل ذلك على أفضلية أن تكون سنة ما قبل الظهر أربع ركعات بتسليمتين.

٢- أن صلاة النهار أشبه بصلاة الليل، فكانت مثنى.[٢]

٣- أن في التطوع مثنى مثنى زيادة تكبير وتسليم، وأبعد عن السهو[٣].

القول الثاني:

الأفضل أن يصلي الرجل الأربع الركعات بتسليمة واحدة. وهو مذهب الحنفية[٤].

ومما استدلوا به ما يلي:

١- حديث الباب.

٢- عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أربع

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة النهار(١/٣٠٣).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الليل والنهار مثنى مثنى(١/٤١٩).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى(٢/٤٩١).

وقال اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم.

النسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل(٣/٢٥١).

قال الخطابي: روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاووس وعبد الله بن دينار، لم يذكر أحد فيه صلاة النهار، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. معالم السنن(١/٢٤١).

وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(١/٣٢٨).

(٢) المغني(٢/٥٣٧).

(٣) بدائع الصنائع(١/٢٩٤).

(٤) المبسوط(١/١٤٥). بدائع الصنائع(١/٢٩٤).

قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لـــهن أبـــواب الســـماء))[١].

وجه الدلالة:

حيث ورد في الحديثين أن الأربع الركعـــات قبـــل الظـــهر ليـــس فيـــهن إلا تسليمة واحدة، دل على مشـــروعية ذلـــك .

٣- عن ابن عمر، عن النبـــي صلـــى الله عليـــه وســـلم، قـــال: ((صـــلاة الليل مثنى مثنـــى))[٢].

وجه الدلالة:

الحديث فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، فدل أن صلاة النهار بخلاف ذلك.

الـترجيح:

لعل القول بأفضلية صلاة الركعات الأربـــع قبـــل الظـــهر بتســـليمتين هـــو الراجح، لما يلـــي:

١- قوة الأدلة، وسلامتها مـــن المعارضـــة.

٢- أن حديث الباب يحتمل أن تكون صلاة أربع الركعات قبل الظهر بتسليمة أو بتسليمتين، وحيث تطرق الاحتمال إلى الدليل فإنه يبطل الاستدلال به.

٣- أن حديث أبي أيوب ضعيف لا يحتـــج بـــه.

٤- أن حديث ابن عمر: (صلاة الليل والنـــهار مثنـــى مثنـــى) يـــرد علـــى القول بأن صلاة النهار رباعيـــة.

---

[١] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها(١/٢٩٨).

ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في الأربع الركعات قبل الظهر(١/٣٦٦).

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من أجاز أن يصلي أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن(٢/٦٨٧). والحديـــث في سنده عبيدة بن معتب، قال عنه يحيى بن سعيد: سيء الحفظ، متروك الحديث. وقال أبو زرعـــة: ليـــس بالقوي. وقال أبو حاتم والنسائي وابن معين: ضعيف. تهذيب التهذيب(٣/٤٦-٤٧).

[٢] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليـــل مثـــنى مثـــنى(١/٤٣٧).

٣١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتينِ بعدَ الظُّهرِ[١]

٤٢٥ - حَدَّثَـنَا أَحْمَـدُ بـنُ مَنـيعٍ، حَدَّثَـنَا إِسْمَاعيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ:

"صَـليتُ مَـعَ النَّـبيِّ صَـلَّى الله عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ رَكعَـتينِ قبلَ الظُّهرِ وَرَكعَتينِ بَعدَهَا".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَليٍّ[٢]، وَعَائشَةَ[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنُ عُمَرَ حَديثٌ صَحيحٌ[٤]. [٥]

---

[١] الترمذي(٢/٢٩٠).

[٢] سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٥).

[٣] سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٣).

[٤] البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر(٢/٦٨).

مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن(١/٤٢٤).

[٥] فائدة: قال ابن حجر: (قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر (أن قبل الظهر ركعتين) وفي حديث عائشة (أربعاً)، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى. قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً، وقيل هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين). انظر فتح الباري(٣/٥٨).

٣١٧ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ[١]

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبدُ الوارِثِ بنُ عُبيدِ اللهِ العَتَكيُّ المَرْوَزِيُّ، أَخْبَرَنا عَبدُ اللهِ ابنُ المُبَارَكِ، عَن خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، عَن عَائشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَربَعاً قبلَ الظُّهرِ صَلاهنَّ بَعدَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعرفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[٢].

وَقَد رَوَاهُ قَيْسُ بنُ الرَّبيعِ، عَن شُعبَةَ، عَن خَالدٍ الحَذَّاءِ، نَحْوَ هَذَا. وَلا نَعلَمُ أَحداً رَوَاهُ عَن شُعبَةَ غَيرَ قَيْسِ بنِ الرَّبيعِ[٣].

وَقَدْ رُوِيَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيلَى، عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوُ هَذَا[٤].

---

[١] الترمذي(٢/٩٢١). وحديث الباب يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة. تحفة الأحوذي(٢/٤٣٢).

[٢] لم أقف على من خرجه سوى الترمذي،وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي.

قلت: قال ابن حجر: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن المبارك الكثير. تهذيب التهذيب(٢/٦٣٦). تقريب التهذيب ص٣٦٧. نيل الأوطار(٣/٢٦). وقال الألباني: صحيح. صحيح الترمذي(٢/٢٤٦).

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر(١/٣٦٦).

والحديث في سنده قيس بن الربيع، قال عنه ابن حجر: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. انظر تقريب التهذيب ص٤٥٧.

وقال الألباني: حديث ضعيف. ضعيف ابن ماجة ص٨٩.

[٤] والحديث مرسل. انظر مصنف ابن أبي شيبة(٢/١٩) برقم٥٩٧٢. نيل الأوطار(٣/٢٦).

٣١٧ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن محمدِ بنِ عَبدِ الله الشُّعَيْثِيِّ، عَن أَبِيهِ، عَن عَنْبسَةَ بن أَبِي سُفيَانَ، عَن أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ صَلَّى قَبلَ الظُّهرِ أَربَعاً، وَبَعدَهَا أَربَعاً، حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]. وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيرِ هَذَا الوَجهِ[2].

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ البغدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حميدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي العلاءُ هُوَ ابنُ الحَارث، عَن القَاسمِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ، عَن عَنبَسَةَ بن أَبِي سُفيانَ، قَالَ: سَمعتُ أُختي أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمعتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"مَنْ حَافَظَ عَلَى أَربعِ ركَعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربعٍ بَعدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ".

---

[1] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً(١/٣٦٧).

النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيح ابن ماجة(١/٣٤٢).

[2] أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها(١/٢٩٨).

النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة(٣/٢٩٥).

ابن خزيمة، باب فضل التطوع قبل صلاة الظهر وبعدها(٢/٢٠٦). وهذه الرواية من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، غريبٌ مــن هَــذَا الوَجــهِ[1].

وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عبدِ الرَّحْمَــن، يُكنَــى "أَبَــا عبــدِ الرَّحْمَــن" وَهُــوَ مــولى عبدِ الرَّحْمَن بنِ خَالِدِ بنِ يَزيدَ بن مُعَاوِيَة، وَهُوَ ثِقَـــةٌ، شــاميٌّ، وَهُــوَ صَــاحبُ أَبِــي أُمَامَــةَ[2].

---

[1] النسائي، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلــة ثنــتي عشــرة ركعــة ســوى المكتوبــة(٣/٢٩٦).

وقال الألباني: صحيح. صحيــح الــترمذي(١/٢٤٧).

[2] تهذيب التــهذيب(٣/٤١٤-٤١٥).

٣١٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَربَعِ قَبلَ العَصْرِ[١]

٤٢٩ – حَدَّثَنَا بُندَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هوَ العَقَدِيُّ عَبدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ:

"كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبلَ العَصْرِ أَربعَ ركعَاتٍ، يَفصِلُ بينهُنَّ بالتَّسليمِ عَلَى المَلائكَةِ المُقَربينَ وَمَنْ تَبِعَهمْ من المُسْلمينَ وَالمُؤمنينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ[٢]، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[٤].

---

[١] الترمذي(٢/٢٩٤). وهذا الباب في استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر، سواء بتسليمة أو بتسليمتين.

[٢] مسند أحمد(٢/٢٦٥) برقم٥٩٤٤.

أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر(١/٢٩٩).

الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر(٢/٢٩٥).

ابن خزيمة، باب فضل التطوع قبل صلاة العصر(٢/٢٠٦).

ابن حبان(٢/٢٠٦) برقم٢٤٥٣.

البيهقي، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل العصر أربع ركعات(٢/٦٦٥).

وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٣٤٨).

[٣] جاء في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط،وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. وهو في الكبير بلفظ: (من صلى أربع ركعات قبل العصر حرمه الله على النار). (٢/٢٢٢).

[٤] سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٥).

وَاخْـتَارَ إِسْـحَاقُ بـنُ إِبْرَاهِـيمَ أَنْ لا يَفصِـلَ فِي الأَرْبَـعِ قَبلَ العَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحديث[1].

وَقَال إِسْحَاقُ: مَعْنَى أَنَّهُ يَفصِلُ بينَهنَّ بالتَّسْليمِ يَعْني التَّشَهُّدَ.

وَرَأَى الشَّـافِعيُّ وَأَحْمَـدُ صَـلاةَ اللَّـيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثْنَى[2]. يَخْتَارَانِ الفَصْلَ فِي الأَربَعِ قَبلَ العَصْرِ[3].

٤٣٠ – حَدَّثَـنَا يَحيَـى بـنُ مُوسَـى، وَمحمـودُ بنُ غَيلانَ، وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِـيُّ، وَغَـيرُ وَاحِـدٍ، قَـالُوا: حَدَّثَـنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ ابنِ مِهْرَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"رَحِمَ الله امْرأً صَلَّى قَبلَ العَصْرِ أَربَعاً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غريبٌ حَسَنٌ[4]. [5]

---

[1] المغني(٢/٥٣٨).

[2] المغني(٢/٥٣٨).

[3] هـذه المسـألة كـالواردة في بـاب مـا جـاء في الأربع قبل الظهر، حول كيف تصلى الركعات الأربع قبل الظهر، وحيث بينت المسألة في موضعها، فقد أغنى عن تكرارها.

[4] سبق تخريجه ص٣٨٨. حاشية رقم(٢).

[5] قـال العـراقي: جـرت عـادة المصـنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدم هنا "غريب" عـلى "حسـن"، والظاهـر أنـه يقـدم الوصـف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبـت علـيه الغـرابة قدمهـا. وهـذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة. حاشية الترمذي(٢/٢٩٦).

٣١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكعَتينِ بَعدَ المَغرِبِ وَالقِرَاءةِ فِيهِمَا[1]

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا بَدلُ بنُ المُحَبَّرِ، حَدَّثَنا عَبدُ المَلِكِ بنُ مَعدَانَ، عَن عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَن أَبِي وَائِلٍ، عَن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا أُحْصِي مَا سَمِعتُ من رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكعَتينِ بَعدَ المَغرِبِ وَفِي الرَّكعَتينِ قَبلَ صَلاةِ الفجرِ بِـ(قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ) وَ(قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ)".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ[2].

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ ابنُ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غريبٌ، من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ[3]، لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَعْدَانَ[4]، عَن عَاصِمٍ.

---

(1) الترمذي(٢/٢٩٦).

وهذا الباب في مشروعية قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي المغرب.

(2) سبق تخريجه ص٣٤٨. حاشية رقم(١).

(3) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب(١/٣٦٩). والحديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان، لكن له شواهد تعضده. تحفة الأحوذي(٢/٤٣٩).

(4) عبد الملك بن الوليد بن معدان الضُّبَعِيُّ البصري، وقد ينسب إلى جده،روى عن أبيه وعاصم بن بهدلة، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وبدل بن المحبر.

قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به. تهذيب التهذيب(٢/٦٢٨).

٣٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ[١] [٢]

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

"صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٣]، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[٤].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٥].

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

"حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ".

---

[١] الترمذي(٢/٢٩٧).

[٢] أحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت، لأن الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص،وأبعد من الرياء، وهو من عمل السر، وفعله في المسجد علانية، والسر أفضل. المغني(٢/٥٦٦).

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب(١/٣٦٨).

ابن خزيمة، باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت(٢/٢٠٩).

وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجة(١/٣٤٤).

[٤] أبو داود، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصليان(١/٣٠٥).

ابن خزيمة، باب الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت(٢/٢١٠).

وقال الألباني: حديث حسن. صحيح أبي داود(١/٣٥٦).

[٥] سبق تخريجه ص٣٨٤. حاشية رقم(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيـــحٌ[1].

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عبـــدُ الـــرَّزَّاق، أَخْبَرَنـــا مَعمَـــرٌ، عَـــن الزُّهرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ: مِثلَـــهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَـــنٌ صَحِيـــحٌ[2].

---

[1] البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبـــل الظـــهر(٢/٦٨).

[2] البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطـــوع مثـــنى مثـــنى(٢/٦٤).

٣٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطوعِ وَستٌ رَكَعاتٍ بَعدَ المَغربِ[١]

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ يَعْنِي مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثَنَا عمرُ بنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ ستَّ رَكعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَينَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلنَ لَهُ بعبَادَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

"مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ عِشْرِينَ رَكعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً فِي الجَنَّةِ"[٢].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَديثٌ غريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ زَيدِ بنِ الحُبَابِ، عَن عُمَرَ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ[٣].

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ عَبدِ اللهِ بن أَبِي خَثْعَمٍ مُنكرُ الحَديثِ. وَضَعَّفَهُ جداً[٤].

---

[١] الترمذي(٢/٢٩٨). وأحاديث الباب تدل على مشروعية الإكثار من صلاة ما بين العشائين.

[٢] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء(١/٤٣٧). وقال في الزوائد: في إسناده يعقوب بن الوليد، اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الألباني عن الحديث: موضوع. ضعيف ابن ماجة ص١٠٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة(١/٤٨٠).

[٣] ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب(١/٣٦٩).
ابن خزيمة، باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء(٢/٢٠٧).وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف ابن ماجة ص٩٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة(١/٤٨١).

[٤] عمر بن عبد الله بن أبي خثعم،وقد ينسب إلى جده، ويقال: عمر بن خثعم، روى عن يحيى ابن أبي كثير، وروى عنه زيد بن الحباب، قال البرذعي، عن أبي زرعة: واهي الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث، وبعض حديثه لا يتابع عليه. تهذيب التهذيب(٣/٢٣٦).

٣٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ في الرَّكعَتينِ بَعدَ العِشَاءِ[1]

٤٣٦ - حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ يحيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن خَالدِ الحَذَّاءِ، عَن عَبدِ الله بنِ شَقيقٍ، قَالَ:

"سَأَلتُ عَائشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقَالتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكعَتينِ، وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ، وَبَعدَ المَغربِ ثِنتَينِ، وَبَعدَ العِشَاءِ رَكعَتينِ، وَقَبْلَ الفَجرِ ثِنْتَينِ".

قَالَ: وَفي البَابِ عَن عَليٍّ[2]، وَابنِ عُمَرَ[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، عَن عَائشَةَ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[4].

---

[1] الترمذي(٢/٢٩٩). وأحاديث الباب في مشروعية أداء الركعتين بعد العشاء.

[2] سبق تخريجه ص٣٧٩. حاشية رقم(٥).

[3] سبق تخريجه ص٣٩٢. حاشية رقم(٤).

[4] مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً(١/٤٢٤).

الخاتمة

الخاتمة

وقد كانت خلاصة البحث النتائج التالية:

١ - أن الاسم الصحيح لكتاب الترمذي هو الجامع.

٢ - أن كتاب الجامع تميز بالجمع بين الحديث من حيث بيان الصحة والضعف وأحوال الرواة، وبين الفقه من حيث ذكر اختلاف الفقهاء وبيان أقوالهم وأدلتهم في المسائل، مع حسن الترتيب وعدم التكرار.

٣ - أن كتاب الترمذي مرجع لأقوال بعض الفقهاء، مثل سفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك.

٤ - أن الإمام الترمذي مجتهد مرجح متبع لطريقة أهل الحديث، حيث يذكر الأقوال والمذاهب في المسألة ثم يرجح ما يراه حسب الدليل، دون الالتزام بمذهب معين.

٥ - أن غالب نقل الترمذي عن الشافعي من فقهه القديم، وهذا لا يضره لأن كثيراً من فقه الشافعي القديم لم يتغير.

٦ - أفاد الإمام الترمذي من شيخه الإمام البخاري كثيراً، وتأثر به.

٧ - أن الإمام الترمذي ولد مبصراً، وكف بصره في آخر حياته.



الفهارس

وتتضمن:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المسائل

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فأينما تولوا فثم وجه الله	البقرة	١١٥	١٥٥
قد نرى تقلب وجهك في السماء	البقرة	١٤٤	١٥٦
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره	البقرة	١٥٠	١٦٢
وقوموا لله قانتين	البقرة	٢٣٨	٣١٤
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس	المائدة	٩٧	١٦٢
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون	الأعراف	٢٠٤	٦٨
فاعلموا أن الله مولٰكم	الأنفال	٤٠	٥٥
لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه	التوبة	١٠٨	١٠٨
وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود	الحج	٢٦	١٦٢
قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون	المؤمنون	١،٢	٢٦٠
في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه	النور	٣٦	١٠١
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	الأحزاب	٥	٣١٦
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	محمد	١	٥٥
والنخل باسقات لها طلع نضيد	ق	١٠	٤١
والطور . وكتاب مسطور	الطور	١،٢	٤٤
إذا الشمس كورت	التكوير	١	٤٢
إذا السماء انشقت	الانشقاق	١	٤٧

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
والسماء ذات البروج	البروج	١	٤٥
والسماء والطارق	الطارق	١	٤٥
سبح اسم ربك الأعلى	الأعلى	١	٤٤
هل أتاك حديث الغاشية	الغاشية	١	٤٧
والشمس وضحاها	الشمس	١	٥٤
والليل إذا يغشى	الليل	١	٤٧
والتين والزيتون	التين	١	٥٤
والعاديات ضبحاً	العاديات	١	٥٥
قل يا أيها الكافرون	الكافرون	١	٥١
قل هو الله أحد	الإخلاص	١	٥١

أولاً: فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى	٢٣٩
٢٢	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه	١٨٢
٢٣	إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك	٣٢٧
٢٤	إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس	١٤٠
٢٥	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه	١٤٠
٢٦	إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم	١٨٢
٢٧	إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	١٨١
٢٨	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل	١٣٤
٢٩	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء	١٧٨
٣٠	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء	٣٨٣
٣١	أفتان أنت فلولا صليت بـ (سبح اسم ربك)	٥٧
٣٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٢٧١
٣٣	أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي	٣٦٨
٣٤	أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم	٣٠٢
٣٥	ألا صلوا في الرحال	٣٣٢
٣٦	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة	٢٧٣
٣٧	أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعراً ولا ثوباً	٢٥٥
٣٨	إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته	٣٤١
٣٩	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٣٥٨
٤٠	إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه	٢٩٣

ثانياً:فهرس الآثار

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١٧	أنه قرأ في العشاء بسورة يوسف	عمر بن الخطاب	٥٥
١٨	أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل	أبو بكر الصديق	٥٢
١٩	أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل	عثمان بن عفان	٥٤
٢٠	إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر	أبو الدرداء	٣٦٨
٢١	اقرأ بفاتحة الكتاب	عمر بن الخطاب	٦٧
٢٢	النفخ في الصلاة كلام	إبراهيم النخعي	٢٤٨
٢٣	النفخ في الصلاة كلام	سعيد بن جبير	٢٤٨
٢٤	تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات	إبراهيم النخعي	٤٦
٢٥	تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة	إبراهيم النخعي	٤٦
٢٦	تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام	ابن عمر	١٧٧
٢٧	تلك صلاة المغضوب عليهم	عمر بن الخطاب	٢٦٤
٢٨	جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة مرة	جابر بن سمرة	١٠٣
٢٩	رأيت ابن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته	ابن عمر	٢٤٣
٣٠	قرأ بـ الذين كفروا	ابن عمر	٥٥
٣١	قرأ بـ والعاديات ضبحاً	أبو هريرة	٥٥
٣٢	كان يقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان	عمرو بن الحارث بن المصطلق	١٩٤
٣٣	كانوا ركوعاً في صلاة الصبح	ابن عمر	١٥٢

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
٣٤	كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب	ابن عمر	٩٥
٣٥	لا تدع أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام	ابن عباس	٦٧
٣٦	لا قراءة مع الإمام في شيء	زيد بن ثابت	٧٠
٣٧	لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء	ابن عباس	١٧٧
٣٨	ما بين المشرق والمغرب قبلة	عبد الله بن المبارك	١٥٤
٣٩	ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان	أبو هريرة	٥٣
٤٠	من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام	جابر بن عبد الله	٦٤
٤١	من نفخ في الصلاة فقد تكلم	أبو هريرة	٢٤٨
٤٢	من نفخ في الصلاة فقد تكلم	ابن عباس	٢٤٨
٤٣	هكذا الصلب في الصلاة	ابن عمر	٢٥١

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المسائل

فهرس المصادر والمراجع

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.
الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي، عبد الرحمن صالح محيي الدين، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت.
الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .
الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار قتيبة، دمشق.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، المكتبة العلمية، بيروت.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تعليق عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
البرهان في علوم القرآن، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ضبط وتوثيق صدقي محمد العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
تراث الترمذي العلمي، أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

التعليق المغني على الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، وزارة المعارف.
تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
التلخيص الحبير، أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد أحمد القفال، الرسالة، بيروت.
خير الكلام في القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، المطبعة العربية، باكستان.

الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، الطبعة السادسة.
روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله الكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ.
زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الرسالة، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ.
سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة.
سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

شرح العراقي على جامع الترمذي، مخطوط، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي

شرح العمدة، أحمد بن تيمية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

شرح منح الجليل، محمد عليش، دار صادر.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، ١٤١٤هـ.

صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

ضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.

ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ابن العربي، ضبط وتوثيق صدقي العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المكتبة العلمية الجديدة.

العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، أحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، تصحيح عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن همام، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

فقه الحديث عند أئمة السلف، محمد بن أحمد كنعان، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، المكتبة الثقافية، بيروت.

فيض القدير، شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

القراءة خلف الإمام، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
كشاف القناع، منصور بن يوسف البهوتي، دار الفكر، بيروت.
كشف النقاب عما يقوله الترمذي وفي الباب، محمد حبيب الله مختار، مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي، باكستان.
لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد عبد العزيز، أشرف عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
المحرر في الفقه، عبد السلام بن تيمية الحراني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ومشاركة أحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت.
مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي،مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٦هـ.
مختصر القدوري، أحمد بن محمد القدوري،تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القارئ، تحقيق صدقي محمد العطار، دار الفكر ١٤١٤هـ.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، دار المعرفة، بيروت.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسعد، دار المأمون، الطبعة الثانية.

مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

مشكاة المصابيح، محمد عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

معارف السنن شرح سنن الترمذي محمد يوسف البنوري المطبعةالعربية باكستان.

معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت.

مغني المحتاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٤هـ.
المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد الشنقيطي، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
موسوعة فقه سفيان الثوري، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
الموطأ، مالك بن أنس، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
نكت الهميان في نكت العميان، صلاح الدين الصفدي، تحقيق طارق الطنطاوي، دار الطلائع.
النكت والفوائد السنية، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، تحقيق محمود الطناحي، طاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة.

وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات